



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الأول

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والخمسون

الملحق رقم ٤٠ (A/57/40 (Vol.I))

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة السابعة والخمسون  
الملحق رقم ٤٠ (A/57/40 (Vol.I)

## تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

### المجلد الأول



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٢



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-240X

## المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
	الخلاصة .....	xi
الأول -	الاختصاص والأنشطة .....	١ ٤٨-١
ألف -	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ..	١ ٩-١
باء -	دورات اللجنة .....	٢ ١٠
جيم -	حضور الدورات .....	٣ ١١
دال -	انتخاب أعضاء المكتب .....	٣ ١٣-١٢
هاء -	المقرران الخاصان .....	٣ ١٥-١٤
واو -	الأفرقة العاملة .....	٤ ٢٠-١٦
زاي -	مسألة أتعاب أعضاء اللجنة .....	٥ ٢٣-٢١
حاء -	أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان .....	٦ ٢٦-٢٤
طاء -	الاجتماع مع الدول الأطراف .....	٧ ٢٧
يباء -	عدم التقيد بمقتضى المادة ٤ من العهد .....	٧ ٣٥-٢٨
كاف -	التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد .....	٩ ٣٧-٣٦
لام -	الموارد من الموظفين .....	١٠ ٣٩-٣٨
ميم -	الدعاية لأعمال اللجنة .....	١١ ٤٠
نون -	الوثائق والمنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة .....	١١ ٤٥-٤١
سين -	الاجتماعات المقرر أن تعقدها اللجنة .....	١٢ ٤٧-٤٦
عين -	اعتماد التقرير .....	١٢ ٤٨
الثاني -	أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد: التطورات الجديدة .....	١٣ ٦٣-٤٩
ألف -	التطورات والمقررات الأخيرة فيما يتصل بالإجراءات .....	١٣ ٥٦-٥٠

١٥	٥٧	..... الملاحظات الختامية	باء -
١٦	٦١-٥٨	..... الصلات بالمعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والهياكل المنشأة بموجب معاهدات	جيم -
١٧	٦٣-٦٢	..... التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	دال -
١٨	٧٢-٦٤	..... تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	الثالث -
١٨	٦٥	..... ألف - التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٢	
١٨	٧٢-٦٦	..... بباء - التقارير المتأخرة وعدم وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠	
٢٣	٨٤-٧٣	..... الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	
٢٣	٧٤	..... أوكرانيا	
٢٨	٧٥	..... المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	
٣٨	٧٦	..... سويسرا	
٤٢	٧٧	..... أذربيجان	
٤٩	٧٨	..... جورجيا	
٥٤	٧٩	..... السويد	
٥٨	٨٠	..... هنغاريا	
٦٢	٨١	..... نيوزيلندا	
٦٦	٨٢	..... فييت نام	
٧٣	٨٣	..... اليمن	
٧٨	٨٤	..... مولدوفا	
٨٣	٢٢٢-٨٥	..... الخامس - النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري	
٨٤	٩٤-٨٨	..... ألف - تقدم العمل	
٨٦	٩٥	..... بباء - تزايد عدد البلاغات المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري	

٨٦	٩٨-٩٦	... .	جيم -	النهج المتبعة في دراسة البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري
٨٧	١٠٠-٩٩	.....	دال -	الآراء الفردية
٨٨	٢٠٩-١٠١	.....	هاء -	القضايا التي نظرت فيها اللجنة
١٢٨	٢٢٢-٢١٠	.....	واو -	سبل الانتصاف المطلوبة بموجب آراء اللجنة
١٣٢	٢٥٦-٢٢٣	.....	السادس -	أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري

## المرفقات

١٦١	٢٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٢	.....	الأول -	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفى البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد حتى
١٦١	.....	(١٤٩)	ألف -	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
١٦٧	.....	(١٠٢)	باء -	الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري
١٧١	.....	(٤٧)	جيم -	الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني المهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
١٧٢	.....	(٤٧)	دال -	الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد
١٧٥	.....	٢٠٠٢-٢٠٠١	الثاني -	أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها للفترة
١٧٥	.....	.....	ألف -	أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
١٧٦	.....	.....	باء -	أعضاء المكتب
١٧٧	.....	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢	الثالث -	ألف - متابعة للملاحظات الختامية: المقررات التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في
١٧٨	.....	٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	باء -	المقررات التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في
١٨١	.....	.....	الرابع -	تقديم تقارير ومعلومات إضافية من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد
١٨٧	.....	.....	الخامس -	حالة التقارير والحالات التي نُظر فيها أثناء الفترة قيد الاستعراض وحالة التقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة
١٨٩	.....	.....	السادس -	تعليق عام في إطار الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد
١٩١	.....	.....	السابع -	قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تقاريرها في الدورات الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين والخامسة والسبعين

- الثامن - قائمة الوثائق الصادرة خلال الفترة قيد الاستعراض ..... ١٩٥
- التاسع - الآراء التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة .....
- ألف - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٠ آشي ضد ترينيداد وتوباغو  
(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون) .....
- باء - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤١، غيدمي ضد الكونغو  
(الآراء المعتمدة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الدورة الخامسة والسبعون) .....
- جيم - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٧ ريكتس ضد جامايكا  
(الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون) .....
- تذييل
- دال - البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٧٧، تيسديل ضد ترينيداد وتوباغو  
(الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الدورة الخامسة والسبعون) .....
- تذييل
- هاء - البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٧٨، غويتيريس فيفانكو ضد بيرو  
(الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون) .....
- تذييل
- واو - البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٣، وانزا ضد ترينيداد وتوباغو  
(الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون) .....
- زاي - البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٤، ساهادات ضد ترينيداد وتوباغو  
(الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الدورة الخامسة والسبعون) .....
- حاء - البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٥، سيمبسون ضد جامايكا  
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الدورة الثالثة والسبعون) .....
- طاء - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٢١، بودو ضد ترينيداد وتوباغو  
(الآراء المعتمدة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون) .....

- ياء - البلاغ رقم ٧٢٨/١٩٩٦، ساهاديو ضد غيانا  
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الدورة الثالثة والسبعون) .....
- تذييل
- كاف - البلاغ رقم ٧٤٧/١٩٩٧، ديس فورس ضد الجمهورية التشيكية  
(الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الدورة الثالثة والسبعون) .....
- لام - البلاغ رقم ٧٦٣/١٩٩٧، لانتسوبا ضد روسيا  
(الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون) .....
- ميم - البلاغ رقم ٧٦٥/١٩٩٥، فابريوفا ضد الجمهورية التشيكية  
(الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الدورة الثالثة والسبعون) .....
- تذييل
- نون - البلاغ رقم ٧٧٤/١٩٩٧، بروك ضد الجمهورية التشيكية  
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الدورة الثالثة والسبعون) .....
- سين - البلاغ رقم ٧٧٩/١٩٩٧، آريلا ونكاتلاياري ضد فنلندا  
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الدورة الثالثة والسبعون)
- تذييل
- عين - البلاغ رقم ٧٨٨/١٩٩٧، كاغاس ضد الفلبين  
(الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الدورة الثالثة والسبعون)
- تذييل
- فء - البلاغ رقم ٧٩٢/١٩٩٨، هيغينسن ضد جامايكا  
(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون) .....
- صاد - البلاغ رقم ٧٩٤/١٩٩٨، جالوه ضد هولندا  
(الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون) .....
- قفاف - البلاغ رقم ٨٠٢/١٩٩٨، روجرسون ضد أستراليا

(الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون)

راء - البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٥، كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو

(الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون)

تذييل

شين - البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٨، رودريغس أورينجويلا ضد كولومبيا

(الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الدورة الخامسة والسبعون) .....

تساء - البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٤، واكنهام ضد فرنسا

(الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الدورة الخامسة والسبعون) .....

تساء - البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٩، خيمينيس فاكا ضد كولومبيا

(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون) .....

تساء - البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٥، مارين غوميس ضد إسبانيا

(الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الدورة الثالثة والسبعون) .....

تذييل

تساء - البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٩٩، فرنسيس وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو

(الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الدورة الخامسة والسبعون) .....

تذييل

تساء - البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٢، جوسلن ضد نيوزيلندا

(الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الدورة الخامسة والسبعون) .....

تذييل

ألف ألف - البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٦، شيرا فارغاس ضد بيرو

(الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الدورة الخامسة والسبعون) .....

باء بباء - البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٦، جاياواردينا ضد سري لانكا

(الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الدورة الخامسة والسبعون) .....

## تذييل

- جيم جيم - البلاغ رقم ٩١٩/٢٠٠٠، مولر وإنغلهارد ضد ناميبيا  
 (الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون) .....
- دال دال - البلاغ رقم ٩٢١/٢٠٠٠، درغاتشيف ضد بيلاروس  
 (الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون) .....
- هاء هاء - البلاغ رقم ٩٢٣/٢٠٠٠، ماتيوس ضد سلوفاكيا  
 (الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الدورة الخامسة والسبعون) .....
- واو واو - البلاغ رقم ٩٢٨/٢٠٠٠، بودلال سوكلال ضد ترينيداد وتوباغو  
 (الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الدورة الثالثة والسبعون) ..
- زاي زاي - البلاغ رقم ٩٣٢/٢٠٠٠، جيلو ضد فرنسا  
 (الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الدورة الخامسة والسبعون) .....
- حاء حاء - البلاغ رقم ٩٤٦/٢٠٠٠، باتيرا ضد الجمهورية التشيكية  
 (الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الدورة الخامسة والسبعون) .....

## تذييل

- طاء طاء - البلاغ رقم ٩٦٥/٢٠٠٠، كراكورت ضد النمسا  
 (الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون) .....

## تذييل

- العاشر - قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أعلنت بموجبها عدم قبول البلاغات بمقتضى  
 البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .....
- ألف - البلاغ رقم ٨٠٣/١٩٩٨، ألتهامر ضد النمسا  
 (القرار المعتمد في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون) .....

## تذييل

- باء - البلاغ رقم ٨٢٥/١٩٩٩، سيلفا ضد زامبيا  
 البلاغ رقم ٨٢٦/١٩٩٩، غودوين ضد زامبيا

- البلاغ رقم ٨٢٧/١٩٩٩، دي سيلفا ضد زامبيا
- البلاغ رقم ٨٢٨/١٩٩٩، بيريرا ضد زامبيا
- ..... (القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الدورة الخامسة والسبعون) .....
- جيم - البلاغ رقم ٨٨٠/١٩٩٩، إيرفنج ضد أستراليا
- ..... (القرار الذي اعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون) .....
- تذييل
- دال - البلاغ رقم ٩٢٥/٢٠٠٠، كوا ضد البرتغال
- ..... (القرار الذي اعتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الدورة الثالثة والسبعون) .....
- تذييل
- هاء - البلاغ رقم ٩٤٠/٢٠٠٠، زيببيه ضد كوت ديفوار
- ..... (القرار الذي اعتمد في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الدورة الخامسة والسبعون) .....
- واو - البلاغ رقم ١٠٠٦/٢٠٠١، سانتش غنتالث ضد إسبانيا
- ..... (القرار الذي اعتمد في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون) .....
- زاي - البلاغ رقم ١٠٤٨/٢٠٠٢، ريلي وآخرون ضد كندا
- ..... (القرار الذي اعتمد في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون) .....
- حاء - البلاغ رقم ١٠٥٥/٢٠٠٢، أ.ن. ضد السويد
- ..... (القرار الذي اعتمد في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الدورة الخامسة والسبعون) .....
- طاء - البلاغ رقم ١٠٦٥/٢٠٠٢، منقريوس ضد أستراليا
- ..... (القرار الذي اعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون) .....
- ياء - البلاغ رقم ١٠٨٧/٢٠٠٢، هيسي ضد أستراليا
- ..... (القرار الذي اعتمد في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الدورة الخامسة والسبعون) .....

## الخلاصة

يغطي هذا التقرير السنوي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والدورات الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين والخامسة والسبعين للجنة. ومنذ اعتماد التقرير الأخير، أصبحت دولة واحدة (إريتريا) طرفاً في العهد، وأصبحت أربع دول (أذربيجان ومالي والمكسيك ويوغوسلافيا) أطرافاً في البروتوكول الاختياري، وأصبحت دولتان (ليتوانيا ويوغوسلافيا) طرفين في البروتوكول الاختياري الثاني، وبذلك أصبح مجموع الدول الأطراف في هذه الصكوك ١٤٩ و ١٠٢ و ٤٧ على التوالي.

ونظرت اللجنة، خلال الفترة قيد الاستعراض، في ١١ تقريراً أولاً ودورياً بموجب المادة ٤٠ واعتمدت الملاحظات الختامية بشأنها (في الدورة الثالثة والسبعين: أوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والأقاليم فيما وراء البحار، وسويسرا، وأذربيجان؛ وفي الدورة الرابعة والسبعين: جورجيا والسويد وهنغاريا؛ وفي الدورة الخامسة والسبعين: نيوزيلندا وفييت نام واليمن ومولدوفا). كما نظرت في حالة بلد واحد لم يرد منه تقرير، واعتمدت ملاحظات ختامية مؤقتة بهذا الخصوص. وبموجب إجراء البروتوكول الاختياري، اعتمدت اللجنة ٣٥ رأياً بشأن البلاغات، وأعلنت قبول بلاغين وعدم قبول ١٣ بلاغاً. ولم يوقف النظر في أي بلاغ (انظر الفصل الرابع أدناه للاطلاع على الملاحظات الختامية، والفصل الخامس للاطلاع على معلومات بشأن القرارات المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري).

وتواصل اللجنة إعرابها عن القلق لأن الدول الأطراف، بصفة عامة، التي نظرت في تقاريرها في الفترة قيد الاستعراض لم تقدم معلومات عن تنفيذ الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأنها. ولذلك فقد اعتمدت اللجنة إجراءً لمتابعة ملاحظاتها الختامية في عام ٢٠٠١ (انظر التقرير السنوي للجنة عن عام ٢٠٠١، A/56/40، المجلد الأول، الفصل الثاني).

وفي الدورة الرابعة والسبعين اعتمدت اللجنة عدداً من المقررات الرامية إلى بيان طرائق متابعة الملاحظات الختامية (انظر المرفق الثالث - ألف أدناه). ويشمل أهم التدابير تعيين مقرر خاص لمتابعة الملاحظات الختامية؛ وفي الدورة الخامسة والسبعين، عين السيد ماكسويل بالدن مقررراً خاصاً. كما اعتمدت اللجنة في الدورة الرابعة والسبعين عدداً من المقررات بشأن أساليب العمل، ترمي إلى تبسيط وزيادة فعالية إجراء النظر في تقارير الدول (انظر أدناه المرفق الثالث - باء والفصل الثاني، الفقرتان ٥٥ و ٥٦).

وتعرب اللجنة من جديد عن أسفها لأن دولاً أطرافاً كثيرة لا تمتثل للالتزام بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد. ولذا فقد اعتمدت اللجنة إجراءً للتعامل مع الدول التي لم ترسل تقاريرها. غير أن هذا الإجراء لا يعفي الدول الأطراف من التزامها بإرسال التقارير.

وفي الدورة الخامسة والسبعين، طبقت اللجنة لأول مرة الإجراء الجديد للتعامل مع الدول التي لم ترسل تقاريرها. وقد نظرت في التدابير التي اتخذتها غامبيا لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد، وذلك دون ورود تقرير من الدولة الطرف أو وجود وفد يمثلها. ووفقاً للمادة ٦٩ ألف، الفقرة ١، من نظامها الداخلي المنقح، اعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية مؤقتة بشأن التدابير التي اتخذتها غامبيا لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد، وأحيلت هذه الملاحظات إلى الدولة الطرف.

وقد استمرت زيادة عبء العمل الملقى على عاتق اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، خلال الفترة قيد الاستعراض، ويتضح ذلك من العدد الكبير من الحالات المسجلة. وقد سُجِّل ما مجموعه ١٠٢ من البلاغات بموجب البروتوكول، وبحلول نهاية الدورة الخامسة والسبعين بلغ مجموع البلاغات التي لم يبت فيها ٢٦٢ بلاغاً، أي أكثر من أي وقت مضى (انظر الفصل الخامس أدناه). وبفضل عمل فريق الالتماسات المنشأ مؤخراً في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لم يزد عبء العمل المتأخر في التعامل مع البلاغات، ولكن يلزم توفير المزيد من الموارد من أجل التعامل بسرعة مع البلاغات المقدمة بموجب إجراء البروتوكول الاختياري.

وتلاحظ اللجنة مرة أخرى أن دولاً أطرافاً كثيرة قد تقاعست عن تنفيذ الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري. وتواصل اللجنة، من خلال مقررها الخاص لمتابعة آرائها، سعيها إلى تأمين تنفيذ الدول الأطراف لآرائها، وذلك بترتيب لقاءات مع ممثلي الدول الأطراف التي لم ترد على طلب اللجنة للمعلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها، أو التي جاء ردها غير متناسب مع طلب اللجنة، إلا أنه لم يمكن إيفاد بعثات المتابعة إلى الدول الأطراف المعنية بسبب نقص الأموال. (انظر الفصل السادس أدناه).

وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (في الدورة الخامسة والسبعين) اعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم ٣٠ [٧٥] بشأن التزام الدول الأطراف بتقديم التقارير بموجب العهد. وتلغي هذه الملاحظة العامة الملاحظة العامة رقم ١ بشأن الموضوع ذاته (انظر المرفق السادس أدناه).

وقام السيدان لالا وسولاري يريغوين بتمثيل اللجنة في المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في

ديربان في جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وفي الدورة الرابعة والسبعين، أطلع السيدان لالا و سولاري يريغوين اللجنة على مداولات المؤتمر والتوصيات الرئيسية الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان. وقررت اللجنة أن تولي اهتماماً خاصاً في أنشطتها لجميع الجوانب ذات الصلة بالإعلان وبرنامج العمل. وقام السير نايجل ريدلي بتمثيل اللجنة في المؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي فيما يتعلق بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز، المعقود في مدريد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وأطلع اللجنة، في دورتها الرابعة والسبعين، على النتائج التي خلص إليها هذا المؤتمر.

وتود اللجنة أن تسجل ما يحدث من تأخير في توفير الكثير من وثائقها الرسمية بكل لغات العمل مما يتسبب في مواجهتها صعوبات كثيرة في أداء أنشطة ولايتها. واللجنة تحث الأمانة على بذل المزيد من الجهود لتوفير الوثائق في التوقيت المناسب. ثم إنه ينبغي بذل قصارى الجهد لاستئناف نشر مقررات اللجنة المنتقاة بموجب البروتوكول الاختياري.

وقد لاحظت اللجنة خفض قيمة أعضائها إلى مبلغ رمزي قدره دولار واحد وفق ما قرره الجمعية العامة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢. وتعتبر اللجنة أن هذا التخفيض لا يتفق والمادة ٣٥ من العهد. وهي تأسف لعدم إجراءات مشاورات مسبقة وتحث الجمعية العامة على إعادة النظر في هذا الأمر.

وقد ظل أعضاء مكتب اللجنة كما كانوا في الفترة المشمولة بالتقرير السابق حيث ظل السيد ب. ن. باغواتي رئيساً، والسادة ع. عمر، ود. كريتمير وه. سولاري يريغوين نواباً للرئيس، والسيد إ. كالاين مقررًا.



## الفصل الأول

### الاختصاص والأنشطة

#### ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وهو تاريخ اختتام الدورة الخامسة والسبعين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٤٩ دولة<sup>(١)</sup>، وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ١٠٢ من الدول<sup>(٢)</sup>. وقد بدأ نفاذ الصكين منذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.
- ٢- ومنذ صدور التقرير الأخير، أصبحت إريتريا طرفاً في العهد.
- ٣- ومنذ صدور التقرير الأخير، صدقت أربع دول أخرى على البروتوكول الاختياري، وهي أذربيجان ومالي والمكسيك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.
- ٤- وحتى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لم يطرأ أي تغيير في عدد الدول (٤٧) التي أصدرت الإعلان المتوخى في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد. وفي هذا الصدد، تناشد اللجنة الدول الأطراف أن تُصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد وأن تستخدم هذه الآلية، بغية جعل تنفيذ أحكام العهد أكثر فعالية.
- ٥- أما البروتوكول الاختياري الثاني، الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فقد بدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١. وحتى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول المذكور ٤٧ دولة، بزيادة دولتين اثنتين منذ صدور التقرير الأخير للجنة، وهما جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وليتوانيا.

(١) لا يزال العهد ينطبق على أساس الخلافة في دولة واحدة أخرى، هي كازاخستان. (انظر الحاشية (د) في المرفق الأول أدناه).

(٢) على الرغم من أنه يوجد، حتى وقت إعداد هذا التقرير، ما مجموعه ١٠٢ دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري، فإن اللجنة مختصة بالنظر في البلاغات المتعلقة بما مجموعه ١٠٤ دول، من بينها دولتان طرفان سابقتان انسحبتا من البروتوكول الاختياري عملاً بالمادة ١٢. وهاتان الدولتان هما ترينيداد وتوباغو، التي انسحبت من البروتوكول الاختياري في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، وبدأ نفاذ الانسحاب بالنسبة لها في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ وجامايكا، التي انسحبت من البروتوكول الاختياري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وبدأ نفاذ الانسحاب بالنسبة لها في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وعليه فإن اللجنة لا تزال تنظر في ستة بلاغات تتعلق بترينيداد وتوباغو قدمت قبل ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفي ثمانية بلاغات تتعلق بجامايكا قدمت قبل ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

- ٦- وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد وفي البروتوكولين الاختياريين، تبين الدول التي أصدرت الإعلان بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد.
- ٧- أما التحفظات وغيرها من الإعلانات الصادرة عن عدد من الدول الأطراف بصدد العهد و/أو البروتوكولين الاختياريين فتورد في الإخطارات المودعة لدى الأمين العام. وتلاحظ اللجنة مع الأسف أنه لم يتم سحب أي تحفظات على العهد أثناء الفترة التي يتناولها هذا التقرير، وتشجع اللجنة الدول الأطراف على النظر في إمكانية سحب التحفظات على العهد.
- ٨- وقد اعترضت الحكومات التالية على التحفظات التي أبدتها بوتسوانا بشأن المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ١٢ لدى تصديقها على العهد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (ويرد تاريخ الاعتراض بين قوسين): إسبانيا (٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) وأيرلندا (١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) والبرتغال (٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١) والدانمرك (٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) والسويد (٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١) وفرنسا (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) والنرويج (١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) والنمسا (١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) وهولندا (٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١). وترى الدول المعترضة أن تحفظ بوتسوانا على المادة ٧ من العهد وعلى الفقرة ٣ من المادة ١٢ منه، وهو تحفظ يحد من تطبيق هذه الأحكام بالإحالة إلى مضمون التشريعات السارية في بوتسوانا، يتعارض مع غرض العهد ومقصده ذلك أنه يسعى إلى الحد من مسؤوليات بوتسوانا بموجب العهد عن طريق الاحتجاج بمبادئ عامة من قانونها الدستوري. وتلاحظ الدول المعترضة أن اعتراضها لا يحول دون بدء نفاذ العهد بين الدولة المعترضة وبوتسوانا.
- ٩- وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع، بأنه ما من دولة طرف في البروتوكول الاختياري الثاني قد اعترضت في غضون ١٢ شهراً من تاريخ إبلاغ الوديع (٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠) على تعديل التحفظ الذي أبدته أذربيجان لدى تصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني. وعليه، اعتُبر أن الدول الأطراف قد قبلت التحفظ المعدل في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

## باء - دورات اللجنة

- ١٠- عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاث دورات منذ اعتماد تقريرها السنوي السابق. فقد عُقدت الدورة الثالثة والسبعون (الجلسات ١٩٥٦ إلى ١٩٨٤) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وعُقدت الدورة الرابعة والسبعون (الجلسات ١٩٨٥ إلى ٢٠١١) في مقر الأمم

المتحدة في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وعُقدت الدورة الخامسة والسبعون (الجلسات ٢٠١٢ إلى ٢٠٤١) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

### جيم - حضور الدورات

١١- شارك في الدورة الثالثة والسبعين ١٧ عضواً من أعضاء اللجنة. وشارك جميع أعضاء اللجنة في الدورتين الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين.

### دال - انتخاب أعضاء المكتب

١٢- قامت اللجنة في جلستها ١٨٩٧ (الدورة الحادية والسبعون)، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، بانتخاب أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم لمدة سنتين، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩ من العهد:

الرئيس: السيد برافلاتشانندرا ناتوارلال باغواتي

نواب الرئيس: السيد عبد الفتاح عمر

السيد دافيد كرتزمر

السيد هيبوليتو سولاري يرغوين

المقرر: السيد إيكارت كلاين

١٣- وعقد مكتب اللجنة، خلال الدورات الثالثة والسبعين إلى الخامسة والسبعين، تسعة اجتماعات (ثلاثة في كل دورة) توفرت فيها الترجمة الشفوية. وعملاً بالمقرر المعتمد في الدورة الحادية والسبعين، يدون المكتب مقرراته في محاضر رسمية تقيّد في سجل بجميع المقررات المعتمدة. ونظراً لما أُجري من تخفيضات في الميزانية، فلم يتسنّ للمكتب عقد جلساته خلال الدورتين الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين إلا أثناء انعقاد الجلسات العادية للجنة، مما قلّل من الوقت المتاح للجلسة العامة لبحث الأنشطة الأخرى المسندة إلى اللجنة.

### هاء - المقرران الخاصان

١٤- التقى المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، السيد نيسوكي أندو، خلال الدورة الثالثة والسبعين، بممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا. والتقى السيد أندو، خلال الدورة الرابعة والسبعين، بممثلي أنغولا وبيرو وتوغو وسيراليون والفلبين وناميبيا ونيكاراغوا. وقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً مفصلاً عمّا اضطلع به من أنشطة متابعة. والتقى السيد أندو خلال الدورة الخامسة والسبعين بممثلي إسبانيا وكولومبيا.

١٥ - وواصل المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، السيد مارتن شابينين، مهامه خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير. وسجل ١٠٢ من البلاغات، وأحال هذه البلاغات إلى الدول الأطراف المعنية، وأصدر ٢٧ مقررًا من المقررات بشأن التدابير المؤقتة للحماية عملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة.

## واو - الأفرقة العاملة

١٦ - أنشأت اللجنة، وفقاً للمادتين ٦٢ و ٨٩ من نظامها الداخلي، أفرقة عاملة اجتمعت قبل كل دورة من دوراتها الثلاث. وعُهد إلى تلك الأفرقة بمهمة تقديم توصيات إلى اللجنة: (أ) بشأن البلاغات التي ترد بموجب البروتوكول الاختياري؛ (ب) ولأغراض المادة ٤٠، بما في ذلك إعداد قوائم موجزة بالمسائل المتعلقة بالتقارير الأولية أو التقارير الدورية المقرر أن تنظر فيها اللجنة.

١٧ - وقام ممثلون عن وكالات متخصصة وعن هيئات فرعية (منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان)، بتقديم معلومات مسبقة عن التقارير التي ستُنظر فيها اللجنة. وتحقيقاً لهذه الغاية، نظرت الأفرقة العاملة أيضاً في العروض الشفوية والمكتوبة التي قدمها ممثلون عن منظمات غير حكومية، من بينها منظمة العفو الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، وجماعة المساواة الآن، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان، ولجنة المحامين لحقوق الإنسان، وعدة منظمات وطنية غير حكومية لحقوق الإنسان. ورحبت اللجنة بتزايد اهتمام ومشاركة هذه الوكالات والمنظمات وشكرتها على ما قدمته من معلومات.

١٨ - الدورة الثالثة والسبعون (٨-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١): شكّل فريق عامل موحد معني بالبلاغات والمادة ٤٠، مؤلف من السيدة مدينا كيروغا والسادة عمّر وباغواي وخلييل ولألاه وريفاس بوسادا وسولاري -يريجوين. وانتُخب السيد ريفاس بوسادا رئيساً - مقررًا.

١٩ - الدورة الرابعة والسبعون (١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢): كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السادة عمّر وباغواي وكلاين وكترتزر والسير نايجل رودلي. وانتُخب السيد كلاين رئيساً - مقررًا. وكان الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ يتألف من السادة أندو وغليلي - أهانانزو وخلييل وريفاس بوسادا وسولاري -يريجوين ويالدين. وانتُخب السيد يالدين رئيساً - مقررًا. كما شارك أعضاء كل فريق عامل في جميع جلسات الفريق العامل الآخر أو في العديد منها.

٢٠ - الدورة الخامسة والسبعون (١-٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢): كان الفريق العامل المعني بالبلاغات مؤلفاً من السيد باغواقي والسيدة شانيه والسيد كرتزيمر والسيد ريفاس بوسادا والسير نايجل رودلي والسيد سولاري - يريغوين. وانتُخب السير نايجل رودلي رئيساً - مقررًا للفريق العامل. ونظراً لإنشاء فرقة عمل لكل تقرير قطري خلال الدورة الخامسة والسبعين (انظر أدناه، الفصل الثاني، الفقرة ٥٦ والمرفق الثالث - باء)، لم يُدع أي فريق عامل لما قبل الدورة لعقد اجتماعات بشأن المادة ٤٠ خلال الدورة الخامسة والسبعين.

### زاي - مسألة أتعاب أعضاء اللجنة

٢١ - اعتمدت الجمعية العامة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ القرار ٢٧٢/٥٦ الذي تخفض بموجبه الأتعاب التي تصرف لأعضاء اللجنة من مستواها الحالي إلى مبلغ قدره دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة اعتباراً من ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ويطبّق هذا الإجراء أيضاً على لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة القانون الدولي والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أبلغ المراقب المالي للأمم المتحدة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن كامل الأتعاب المطبقة قبل ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ستظل سارية خلال عام ٢٠٠٢ بالنسبة إلى هيئات رصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان التي اجتمعت قبل ذلك التاريخ، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وسيبدأ العمل بنظام الأتعاب المعدل ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٢٢ - وبعث رئيس اللجنة برسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بالنيابة عن اللجنة، وجّه فيها الانتباه إلى المادة ٣٥ من العهد، التي تنص على أن يتقاضى أعضاء اللجنة "مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار" (تم إبراز هذه العبارة في الرسالة). ورأت اللجنة أن تخفيض الأتعاب إلى مبلغ رمزي قدره دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة، وعلى أساس التقيد فقط بنص المادة ٣٥، مع تجاهل روحها ومضمونها الحقيقيين، هو أمر لا يرتقي إلى تفسير للعهد بحسن نية. وأشارت كذلك إلى أن هذا القرار سيؤثر سلباً على عمل اللجنة.

٢٣ - وتأسف اللجنة لعدم التشاور المسبق معها، وهي ما زالت على رأيها بأن تخفيض الأتعاب التي تُصرف لأعضائها يتعارض مع المادة ٣٥ من العهد، وهي ترجو من الجمعية العامة إعادة النظر في هذه المسألة، بغية العمل مجدداً، في أقرب فرصة ممكنة، بنظام الأتعاب السابق.

## حاء - أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان

٢٤ - أُحييت اللجنة علماً، في جميع دوراتها، بالأنشطة التي اضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة التي تُعنى بمسائل حقوق الإنسان؛ وعلى وجه الخصوص، أتيحت لأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليقات العامة والملاحظات الختامية ذات الصلة صدرت عن لجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب. وتناولت اللجنة أيضاً التطورات ذات الصلة في الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. وألقت مفوضة حقوق الإنسان كلمة أمام اللجنة في دورتها السبعين، وقدمت شرحاً لأنشطة المفوضية بعد اختتام المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان بجنوب أفريقيا، كما قدمت شرحاً لأنشطة المفوضية في إطار رد الأمم المتحدة على اعتداءات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية على الولايات المتحدة. وتحدثت المفوضة أمام اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين.

٢٥ - وقد عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ديربان في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ومثل اللجنة في المؤتمر السيد سولاري - يريغوين والسيد لآلاه؛ وشارك السيد عمر والسيد غليلي - أهانازو في المؤتمر أيضاً بصفتهم مقررَين خاصين للجنة حقوق الإنسان. وبعد إصدار الصيغة النهائية لإعلان وبرنامج عمل ديربان في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قدم ممثل اللجنة المعين لدى المؤتمر، السيد سولاري - يريغوين، تقريره وتقييمه لنتائج أعمال المؤتمر إلى اللجنة خلال دورتها الرابعة والسبعين. كما أدلى السادة لآلاه وعمر وغليلي - أهانازو بتعليقاتهم على نتائج المؤتمر. وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بعث الرئيس، بإسم اللجنة، رسالة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يؤكد لها فيها أن اللجنة ستولي الاهتمام الواجب للفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان في جميع الأنشطة التي تضطلع بها، ولا سيما في إطار إجراءات الإبلاغ من قبل الدول وفي سياق النظر في التعليقات العامة.

٢٦ - وعقد في مدريد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز. وقد دعا إلى عقد هذا المؤتمر السيد عمر (بصفته مقررًا خاصاً للجنة حقوق الإنسان معنياً بالحق في حرية الدين أو المعتقد) وحكومة إسبانيا. وسعى المؤتمر إلى صياغة استراتيجية لمنع التعصب في مجال التعليم. وحضره ما يزيد عن ٨٠ وفداً حكومياً. وألقت مفوضة الأمم

المتحدة السامية لحقوق الإنسان كلمة أمام المؤتمر بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة. وشارك السير نايجل رودلي في المؤتمر باسم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. واعتمد المؤتمر وثيقة ختامية بتوافق الآراء. وقام السيد عمر والسير نايجل رودلي بإطلاع اللجنة، خلال دورتها الرابعة والسبعين، على نتائج المؤتمر.

## طاء - الاجتماع مع الدول الأطراف

٢٧- وعلى نحو ما ورد مفصلاً في التقرير السنوي الأخير (A/56/40، المجلد الأول، الفقرة ٢٧)، فقد وجدت اللجنة ما يشجعها في نتائج الاجتماع الاستشاري الأول الذي عقد مع الدول الأطراف في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وعليه، قررت اللجنة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ تنظيم اجتماع استشاري مماثل أثناء دورتها السادسة والسبعين التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

## ياء - عدم التقيد بمقتضى المادة ٤ من العهد

٢٨- تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد على أنه يجوز للدول الأطراف، في حالات الطوارئ العامة، أن تتخذ تدابير لا تتخذ فيها بالتزامات معينة مترتبة عليها بمقتضى أحكام العهد ولا تجيز الفقرة ٢ من المادة ذاتها أي عدم تقيد بأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتان ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨. وتقضي الفقرة ٣ بوجوب إخطار الدول الأطراف فوراً عن طريق الأمين العام بعدم التقيد بأي من الالتزامات. ويلزم تقديم إخطار آخر لدى انتهاء حالة عدم التقيد.

٢٩- وفي حالات عدم التقيد، تنظر اللجنة فيما إذا كانت الدولة الطرف قد استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد، وهي تصر بوجه خاص على وجوب إنهاء حالة عدم التقيد في أقرب وقت ممكن. وفي حالات النزاع المسلح الداخلي والخارجي التي تؤثر على الدول الأطراف في العهد، تبحث اللجنة بالضرورة ما إذا كانت هذه الدول الأطراف تمثل لجميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام العهد. وعند تفسير المادة ٤ من العهد، يُشار إلى ممارسة اللجنة في إطار إجراء تقديم التقارير وإجراء البروتوكول الاختياري. ويوفر التعليق العام للجنة رقم ٢٩ الذي اعتمد خلال الدورة الثانية والسبعين مبادئ توجيهية يلزم أن تحترمها الدول الأطراف أثناء حالة الطوارئ (انظر الوثيقة A/56/40، المجلد الأول، المرفق السادس).

٣٠- وفيما يتعلق بالدول الأطراف في العهد، فإن استمرار حالات عدم التقيد ما فتئ يشكل موضوعاً لمناقشات تجري في إطار النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد، وكثيراً ما أُشير إلى هذه الحالة في الملاحظات الختامية، بما في ذلك بعض

الملاحظات التي اعتمدت خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير، على أنها مسألة تبعث على القلق. وبينما لا تشكك اللجنة في حق الدول الأطراف في عدم التقييد بالتزامات معينة في حالات الطوارئ وفقاً للمادة ٤ من العهد، فهي تحث الدول الأطراف دائماً على التراجع عن حالات عدم التقييد في أسرع وقت ممكن.

٣١- وفيما يتعلق بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، فقد نظرت اللجنة في حالات عدم التقييد في معرض نظرها في فرادى البلاغات. وقد حرصت اللجنة دوماً على تفسير حالات عدم التقييد تفسيراً دقيقاً، وقررت في بعض الحالات أن الدول كانت مسؤولة عن الإخلال بأحكام العهد، على الرغم من جواز عدم التقييد.

٣٢- وقد قامت حكومة السودان خلال الفترة قيد الاستعراض بإخطار الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام، في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، بأن مرسوماً رئاسياً اعتمد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ عملاً بالمادة ٤٣(د) من الدستور السوداني قد قضى بتمديد فترة حالة الطوارئ في السودان إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقيل إن ما يبرر اتخاذ هذا الإجراء هو الظروف الاستثنائية التي تسود بعض مناطق السودان والتي تهدد أمن البلد واستقراره تهديداً خطيراً. ومع أن الدولة الطرف لم تحدد في الإخطار أحكام العهد التي لم تتقيد بها، فقد لاحظت أن مقتضيات الحالة قد استوجبت اتخاذ كل ما تم اتخاذه من إجراءات وأن تلك الإجراءات لا تتنافى مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي.

٣٣- وأثناء الفترة قيد الاستعراض أيضاً، أبلغت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أنها تحتفظ بحقها في عدم التقييد بالالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة ٩ من العهد استناداً إلى ما يُخَوِّلها قانون مكافحة الإرهاب والجريمة والمحافظة على الأمن لسنة ٢٠٠١ من سلطات مَوْسَّعة في مجال التوقيف والاعتقال. وقيل إن اعتماد التشريع المذكور، الذي جاء رداً على الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تستوجه تماماً مقتضيات الحالة. وهو نص مؤقت بدأ سريانه لفترة مدتها ١٥ شهراً أولية وسينتهي مفعوله ما لم يقرر المجلس التشريعي تمديد العمل به. وإذا كانت نية سلطات المملكة المتحدة هي طرد شخص أو إبعاده لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، فإن مواصلة الاحتجاز قد لا تتوافق دائماً مع أحكام المادة ٩ من العهد. وذكرت الحكومة أنها نظرت ملياً فيما إذا كانت ممارسة ما ينص عليه قانون مكافحة الإرهاب والجريمة والمحافظة على الأمن لسنة ٢٠٠١ من سلطات مَوْسَّعة في مجال الاحتجاز هي ممارسة

تتوافق مع الالتزام المترتب عليها بمقتضى المادة ٩، وقررت أن تستفيد من حقها في عدم التقييد الذي تمنحها إياه الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد.

٣٤- وخلال الفترة قيد الاستعراض أيضاً، أبلغت حكومة الأرجنتين الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بأنه عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد، تم إعلان حالة الحصار في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في كامل أراضي الأرجنتين بموجب المرسوم رقم ١٦٧٨/٢٠٠١. وقد رُفِعَ هذا الحصار في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بموجب المرسوم رقم ١٦٨٩/٢٠٠١. واعتباراً من ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أُعلنت حالة الحصار في مقاطعات بويئس آيريس (بالمرسوم رقم ١٦/٢٠٠١) وإنتر رِيئس (بالمرسوم رقم ١٨/٢٠٠١) وسان خوان (بالمرسوم رقم ٢٠/٢٠٠١). وقد انتهى العمل بهذه المراسيم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ورُفِعَت حالة الحصار في المقاطعات الثلاث في ذلك التاريخ. وتلاحظ الدولة الطرف أنه نظراً للفترة المحدودة التي كانت فيها مراسيم إعلان حالة الحصار نافذة، لم تعتمد لوائح تنفيذية ناظمة لها، ومن ثم، لم تحدّد أحكام العهد التي أصبح تطبيقها محدوداً نتيجة للوضع.

٣٥- وأبلغت حكومة بيرو، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام، بإعلان حالة الطوارئ في مقاطعة آر كيبيا اعتباراً من ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وذكرت أن حالة الطوارئ هذه ستدوم لفترة ٣٠ يوماً فقط، وأن الضرورة قد اقتضت فرضها بسبب الاشتباكات العنيفة التي حدثت في المقاطعة منذ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والتي أسفرت عن إصابة أكثر من ١٠٠ شخص وتدمير ممتلكات عامة وخاصة. والحقوق التي لم يتم التقييد بها هي حق الفرد في صون حرمة بيته وحقه في حرية التنقل وحرية الاجتماع، وحقه في الحرية وفي الأمن على شخصه، وهي حقوق يضمنها دستور بيرو في الفقرات ٩ و ١١ و ١٢ و ٢٤ (و) من المادة ٢ منه.

### كاف - التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد

٣٦- ناقشت اللجنة في دوراتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين والخامسة والسبعين تعليماً عاماً منقحاً بشأن التزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد. وقد بات هذا التنقيح ضرورياً نظراً لتعديل المبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بتقديم التقارير ولتعديل مواد النظام الداخلي المتصلة بذلك. ويحل التعليق العام رقم ٣٠ الذي اعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ محل التعليق العام رقم ١، وهو يرد في المرفق السادس بهذا التقرير.

٣٧- وفي الدورة الرابعة والسبعين للجنة، قدم السير نايجل رودلي مشروعاً أولياً لتعليق عام على المادة ٢ (طبيعة الالتزامات القانونية المفروضة على الدول الأطراف في العهد) جرت

مناقشته في الدورة تلك. واستناداً إلى المناقشة، سيتم إعداد مشروع منقح. وتماشياً مع القرار الذي اتخذته مكتب اللجنة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، فإن هذا المشروع المنقح للتعليق العام سيتاح لهيئات أخرى تتولى رصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان، كما سيتاح لسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المهتمة بالأمر، من أجل التعليق عليه وإبداء ملاحظاتها بشأنه.

## لام - الموارد من الموظفين

٣٨- رحبت اللجنة ببدء خطة العمل العالمية لهيئات رصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان والتي تتخذ جنيف مقراً لها، كما رحبت بإنشاء فريق للنظر في الالتماسات. ولاحظت أن تعيين ثلاثة خبراء استشاريين لفريق الالتماسات وإضافة اثنين من الموظفين الفنيين المبتدئين من أجل الإجراء الخاص بتقديم التقارير وفريق الالتماسات هما إجراءان من شأنهما أن يساهما إلى حد ما في تدارك حالة النقص الخطير في موارد الموظفين التي سبق أن أشارت إليها اللجنة. وتأمل اللجنة أن تساعد هذه التطورات على التصدي لمعالجة البلاغات التي ما برحت آخذة في التراكم، وعلى الانتهاء من دراستها في نهاية المطاف، كما تأمل في أن تفضي هذه التطورات إلى تزويدها بخدمات أفضل. ولاحظت اللجنة أن عدد البلاغات المتراكمة التي تنتظر معالجتها قد انخفض مقارنة بالعام الماضي، وهو تطور إيجابي. وترحب اللجنة أيضاً بتعيين موظف مكلف بالمتابعة سيتولى مساعدة اللجنة في أنشطة المتابعة التي تضطلع بها، ولا سيما ما يتعلق منها بالملاحظات الختامية.

٣٩- وبينما تجدد اللجنة ما يشجعها في نتائج خطة العمل العالمية وفي عمل فريق الالتماسات، فإنها تؤكد مرة أخرى حاجتها إلى عدد كافٍ من موظفي الفئة الفنية ذوي الخبرة وغيرهم من الموظفين لتوزيعهم على جميع جوانب أعمالها. ونظراً لأن خطة العمل تعتمد على ما تقدمه الجهات المانحة من مساهمات خارجة عن الميزانية، فإن إطارها الزمني قد يكون محدوداً. وكذلك آثارها. ولذلك فإن توفير عدة وظائف ثابتة إضافية هو وحده الذي سوف يكفل، في نهاية المطاف، قدرة اللجنة على النهوض بمسؤولياتها على النحو الصحيح وفي الوقت المناسب. ومما يشير قلق اللجنة أيضاً أن الاعتمادات المخصصة في الميزانية لسفر موظفي أمانتها قد خُفضت تخفيضاً إضافياً عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وقد أثر ذلك سلباً في خدمة الدورة الرابعة والسبعين للجنة، وأجبر اللجنة على أن توافق على نقل دورتها السابعة والسبعين (آذار/مارس ٢٠٠٣) من نيويورك إلى جنيف.

## ميم - الدعاية لأعمال اللجنة

٤٠ - التقى الرئيس، يرافقه أعضاء المكتب، بممثلي الصحافة بعد كل دورة من دورات اللجنة الثلاث التي عقدت خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير. ولاحظت اللجنة أنه، باستثناء المؤسسات الأكاديمية (انظر الفقرة ٤٥ أدناه)، لا يزال يلزم بذل المزيد من الجهد من أجل التوعية بأنشطتها، وأنه لا بد من زيادة الدعاية لتعزيز آليات الحماية بموجب العهد.

## نون - الوثائق والمنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة

٤١ - لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء الصعوبات التي تواجهها في تأخر صدور وثائقها، ولا سيما تقارير الدول الأطراف، نتيجة للتأخر في أعمال التحرير والترجمة. وقد لاحظت اللجنة في هذا الصدد أنه، عملاً بالتوصية التي قدمتها في دورتها السادسة والستين، أصبحت التقارير المقدمة من الدول الأطراف ترسل للترجمة، كلما أمكن، بدون تحرير، وأن هذه الممارسة الجديدة قللت من التأخير في صدور التقارير. ومن جهة أخرى، فإن تقارير عديدة درست خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير لم تكن متاحة بلغة واحدة أو أكثر من لغات عمل اللجنة إلا قبل النظر فيها بفترة وجيزة.

٤٢ - ولا يزال القلق يساور اللجنة لأن المحاضر الموجزة لجلساتها لا تصدر إلا بعد تأخير كبير. فالمحاضر الموجزة لجلسات نيويورك تصدر أحياناً بعد مرور زهاء سنتين على انعقاد الجلسات.

٤٣ - وقد حثت اللجنة مراراً وتكراراً، في تقاريرها السنوية السابقة، على إصدار المجلدين ٣ و ٤ من القرارات المختارة المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري على سبيل الأولوية. وقد طلب ذلك أيضاً كجزء من خطة العمل. وتعرب اللجنة عن تقديرها لإنجاز عملية إعداد المجلد ٣ ومواصلة العمل على إعداد المجلد ٤، ولكنها تلاحظ بقلق أن هذين المجلدين لم يصدرا بعد، ويرجع هذا في المقام الأول إلى قيود تقنية ومالية. وتلاحظ اللجنة بقلق أنه لم يحرز في هذا الشأن سوى تقدم قليل منذ نشر التقرير السنوي الأخير، وهي تحث على التعجيل في إصدار المجلدين على سبيل الأولوية.

٤٤ - وكررت اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء توقف نشر وثائقها الرسمية بعد الفترة ١٩٩١-١٩٩٢، ولاحظت مع الأسف أنه لم يتم تخصيص اعتمادات لنشر مجلدات أخرى. وقد تم تناول هذه المسألة أيضاً في خطة العمل.

٤٥ - وترحب اللجنة بنشر قراراتها المتخذة بموجب أحكام البروتوكول الاختياري في قواعد بيانات جامعات مختلفة، منها جامعة مينيسوتا بالولايات المتحدة الأمريكية

(<http://www1.umn.edu/humanrts/undocs/undocs.htm>)، وبنشر موجز للسوابق القانونية فيما يتعلق باجتهادات اللجنة بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري. وقد أعدت هذا الموجز جامعة أوترخت هولندا (<http://sim.law.un.nl/SIM/Dochohome.nsf>). فضلاً عن هذا، تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن التعريف بعملها قد تحسّن بفضل مبادرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة شؤون الإعلام. كما تعرب اللجنة عن تقديرها للجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى على ما تبديه من اهتمام متزايد بعملها. وتوصي اللجنة بأن يتم تزويد قاعدة بيانات هيئات رصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان في موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية ([www.unhchr.ch](http://www.unhchr.ch)) بوظائف بحث كافية.

### سين - الاجتماعات المقرر أن تعقدها اللجنة

٤٦- أقرت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين الجدول الزمني للاجتماعات المقرر أن تعقدها في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وهو على النحو التالي: الدورة السادسة والسبعون، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛ والدورة السابعة والسبعون، ١٧ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، والدورة الثامنة والسبعون، ١٤ تموز/يوليه - ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛ والدورة التاسعة والسبعون، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٤٧- وقررت اللجنة خلال دورتها الثانية والسبعين أن تطلب إضافة أسبوع إلى اجتماعات دورتها الخامسة والسبعين المقرر عقدها في تموز/يوليه ٢٠٠٢، يكرّس للنظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري. وقد وافقت الجمعية العامة على هذا الطلب. واستنسبت اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين أن تؤجل تنفيذ قرار تخصيص أسبوع إضافي لعقد مزيد من الجلسات إلى دورة مقبلة خلال فترة السنتين الراهنة.

### عين - اعتماد التقرير

٤٨- نظرت اللجنة، في جلستها ٢٠٣٧ و٢٠٣٨ المعقودتين في ٢٤ و٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في مشروع تقريرها السنوي السادس والعشرين الذي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها في دوراتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين والخامسة والسبعين المعقودة في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢. وقد اعتمد التقرير بالإجماع بصيغته المنقحة في أثناء المناقشة. وبموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/١٠٥ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥، أذن المجلس للأمين العام بإحالة التقرير السنوي للجنة إلى الجمعية العامة مباشرة.

## الفصل الثاني

### أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد: التطورات الجديدة

٤٩- يلخص هذا الفصل ويشرح التعديلات التي أدخلتها اللجنة على أساليب عملها بموجب المادة ٤٠ من العهد، وكذلك مقررات اللجنة بشأن متابعة ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف.

#### ألف - التطورات والمقررات الأخيرة فيما يتصل بالإجراءات

٥٠- قررت اللجنة في آذار/مارس ١٩٩٩ أنه ينبغي، من الآن فصاعداً، اعتماد قوائم القضايا التي تستخدم للنظر في تقارير الدول الأطراف في الدورة التي تسبق النظر في التقرير ليكون أمام الدول الأطراف ما لا يقل عن شهرين للإعداد للمناقشة التي ستجرى مع اللجنة. ومن الأمور الأساسية للنظر في تقارير الدول الأطراف ما يتمثل في جلسات الاستماع التي تتاح فيها لوفود الدول الأطراف فرصة للرد على الأسئلة المحددة التي يطرحها أعضاء اللجنة. ولذلك تُشجع الدول الأطراف على استخدام قائمة القضايا من أجل الإعداد على نحو أفضل لإجراء مناقشة بناءة، ولكن الدول غير مطالبة بأن تقدم ردوداً خطية. وقد وضعت هذه الممارسة موضع التنفيذ في صيف عام ١٩٩٩. وأحرز تقدم في هذه الممارسة، غير أن اللجنة تلاحظ أنه إذا أرادت الدول الأطراف تقديم ردوداً خطية على قوائم القضايا، وجب أن تفعل ذلك قبل النظر في التقرير، حتى يتسنى ترجمتها في الوقت المناسب إلى لغات عمل اللجنة. وقد أظهرت التجربة أن تقديم ردود مفصلة على قوائم القضايا قبل النظر في التقرير بوقت قصير وبلغة واحدة فقط من لغات العمل يجعل أعضاء اللجنة غير الملمين بتلك اللغة في وضع غير مؤات لهم على نحو خطير.

٥١- واعتمدت اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ مبادئ توجيهية جديدة موحدة بشأن تقارير الدول الأطراف تحل محل جميع المبادئ التوجيهية السابقة وتهدف إلى تيسير إعداد الدول الأطراف للتقارير الأولية والتقارير الدورية. وتنص هذه المبادئ التوجيهية على تعليمات لوضع تقارير أولية شاملة على أساس تناول كل مادة على حدة، وتقارير دورية مركزة تتناول أساساً الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن التقرير السابق للدولة الطرف المعنية. ولا ضرورة لقيام الدول الأطراف بتقديم معلومات في تقاريرها الدورية عن كل مادة من مواد العهد بل ينبغي أن تركز على تلك الأحكام التي تحدها اللجنة في ملاحظاتها الختامية وتلك التي حدثت تطورات هامة بشأنها منذ تقديم التقرير السابق. وقد نشرت المبادئ التوجيهية الموحدة والمنقحة في الوثيقة CCPR/C/66/GUI/Rev.2، المؤرخة ٢٦

شباط/فبراير ٢٠٠١ (انظر التقرير السنوي للجنة لعام ٢٠٠١، A/56/40، المجلد الأول، المرفق الثالث - ألف).

٥٢ - ومنذ بضع سنوات، ما زالت اللجنة تعرب عن قلقها إزاء عدد التقارير التي تأخر موعد تقديمها وإزاء عدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها القائمة بموجب المادة ٤٠ من العهد (انظر التقرير السنوي للجنة لعام ٢٠٠١، A/56/40، المجلد الأول، الفصل الثالث - باء، والفصل الثالث - باء من هذا التقرير). وقد اجتمع خلال دورات اللجنة من الثامنة والستين إلى الحادية والسبعين فريقان عاملان تابعان لها لبحث السبل الممكنة لتحسين وزيادة فعالية إجراء تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠. واقترح الفريقان العاملان إدخال تعديلات على النظام الداخلي بهدف مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وتبسيط الإجراءات المعمول به. واعتمدت هذه التعديلات رسمياً في أثناء الدورة الحادية والسبعين، وصدر النظام الداخلي المنقح بوصفه الوثيقة Corr.1 و CC PR/C/3/Rev.6 (انظر المرفق الثالث - باء في التقرير السنوي لعام ٢٠٠١). وقد أبلغت جميع الدول الأطراف بتعديلات النظام الداخلي، وتقوم اللجنة بتطبيق النظام المنقح منذ نهاية دورتها الحادية والسبعين (نيسان/أبريل ٢٠٠١). وتؤكد اللجنة من جديد أن التعليق العام ٣٠ [٧٥] الذي اعتمد في الدورة الخامسة والسبعين يبين التزامات الدول الأطراف القائمة بموجب المادة ٤٠ من العهد.

٥٣ - وتتضمن التعديلات إجراءات لمعالجة الحالات التي تتخلف فيها الدول الأطراف عن الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير على مدى فترة طويلة، أو تطلب فيها تأجيلاً لثلثها أمام اللجنة بناء على إخطار عاجل. وفي كلتا الحالتين، يجوز للجنة، من الآن فصاعداً، إخطار الدول المعنية بأنها تعتزم بحث التدابير التي اعتمدها تلك الدول، على أساس المواد المتوفرة لديها، بغية تنفيذ أحكام العهد، حتى وإن لم يتوفر لها تقرير الدولة الطرف المعنية. كما يتضمن النظام الداخلي المعدل إجراء متابعة للملاحظات الختامية للجنة؛ وبدلاً من تحديد وقت معين في الفقرة الأخيرة من الملاحظات الختامية لتقديم الدولة الطرف تقريرها التالي، سوف يطلب من الدولة الطرف تقديم تقرير إلى اللجنة خلال فترة محددة مع ردود على توصيات اللجنة، تبين الخطوات التي اتخذتها، إذا اتخذت مثل هذه الخطوات، لتنفيذ التوصيات. وبعد ذلك، تبحث هذه الردود من جانب المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية وتسفر عن قرار يُتخذ في جلسة عامة للجنة بتحديد موعد نهائي لتقديم التقرير التالي.

٥٤ - وفي أثناء الدورة الخامسة والسبعين، طبقت اللجنة الإجراءات الجديد لأول مرة على دولة لم تقدم تقريراً. فنظرت في التدابير التي اتخذتها غامبيا لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد وذلك دون وجود تقرير ودون حضور وفد من الدولة الطرف. واعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية مؤقتة بشأن حالة الحقوق المدنية والسياسية في غامبيا وأحالتها إلى الدولة الطرف. كما قررت اللجنة أن تنظر، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في أثناء دورتها السادسة والسبعين، في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سورينام، وهي بلد طرف آخر لم يقدم تقريراً.

٥٥ - وفي أثناء الدورة الرابعة والسبعين للجنة، عقد السيد كلاين اجتماعاً لفريق عامل لبحث الخيارات في تنفيذ الإجراءات الجديد لمتابعة الملاحظات الختامية. وبجثت اللجنة توصيات الفريق أثناء دورتها الرابعة والسبعين؛ وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة مقررات تبين طرائق متابعة الملاحظات الختامية. وهذه المقررات مستنسخة في المرفق الثالث - ألف بهذا التقرير. وفي أثناء الدورة الخامسة والسبعين، عينت اللجنة السيد يالدين مقررراً خاصاً جديداً لها لمتابعة الملاحظات الختامية.

٥٦ - وفي أثناء الدورة الرابعة والسبعين أيضاً، قام فريق عامل مؤلف من السيدة شانيه، والسادة هانكين، وخلييل، وكلاين (الرئيس وعاقدا اجتماع الفريق)، واللاه، ومدينا كيروغا، وشاينين، وشيرر، ويالدين، والسير نايجل رودلي ببحث مقترحات مقدمة من السيدين هانكين وشاينين في عام ٢٠٠١ بهدف تبسيط إجراء النظر في التقارير المقدمة بموجب المادة ٤٠. وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة عدداً من المقررات بشأن أساليب العمل، وهذه المقررات مستنسخة في المرفق الثالث - باء في هذا التقرير. ويتمثل الابتكار الأساسي في إنشاء فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية، التي يتألف كل منها مما لا يقل عن أربعة ولا يزيد عن ستة من أعضاء اللجنة، وهي تتولى المسؤولية الرئيسية عن إجراء المناقشات بشأن تقارير الدول. وتأمل اللجنة في أن يعزز إنشاء فرق العمل القطرية هذه نوعية الحوار مع الوفود أثناء النظر في تقارير الدول. وقد عقدت أولى اجتماعات لفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية في أثناء الدورة الخامسة والسبعين.

#### باء - الملاحظات الختامية

٥٧ - تعتمد اللجنة ملاحظات ختامية بموجب مقرر اتخذته في جلستها ١١٢٣ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢. وتعتبر اللجنة الملاحظات الختامية بمثابة منطلق لإعداد قائمة القضايا التي يجري تناولها أثناء النظر في التقرير التالي للدولة الطرف. وفي بعض الحالات، تلقت اللجنة من الدول الأطراف المعنية تعليقات على ملاحظاتها الختامية وردوداً على الشواغل التي

أثارها اللجنة في إطار الفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي. وصدرت هذه التعليقات والردود في شكل وثائق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت هذه التعليقات والردود من الجمهورية الدومينيكية، ومن موريشيوس (حول الفقرة ٣٨ من الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الأقاليم التابعة للمملكة المتحدة والواقعة فيما وراء البحار، وهي تتناول الأقاليم البريطانية في المحيط الهندي)؛ ومن جمهورية فييت نام الاشتراكية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وقد صدرت ردود هذه الدول الأطراف في شكل وثائق متاحة لدى أمانة اللجنة، أو يمكن الرجوع إليها على شبكة المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية- Documents, Cate-[www.unhchr.ch](http://www.unhchr.ch), Treaty Body Database.) (gory "concluding observations").

## جيم - الصلات بالمعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٥٨ - لا تزال اللجنة ترى أنه من المحدي الاجتماع بالأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان باعتباره يوفر محفلاً لتبادل الأفكار والمعلومات بشأن الإجراءات والمشاكل اللوجستية، وتبسيط أساليب العمل، وتحسين التعاون بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وضرورة الحصول على خدمات الأمانة بقدر كاف لتمكين جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من الاضطلاع بولاياتها على نحو فعال.

٥٩ - عُقد الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وفي غياب رئيس اللجنة وجميع أعضاء مكتبها الآخرين، قام السيد ريفاس بوسادا بتمثيل اللجنة في الاجتماع. واجتمع رؤساء الهيئات بأعضاء مكتب لجنة حقوق الإنسان، وبالمقررين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العامل للجنة حقوق الإنسان، ويمثلي الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة الرئيسية الستة المتعلقة بحقوق الإنسان، وغيرهم.

٦٠ - وقد عُقد الاجتماع الأول المشترك بين اللجان في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وجمع الاجتماع بين ممثلين عن كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وبالنظر إلى أن رئيس اللجنة لم يتمكن من حضور الاجتماع، فقد قام السيدان سولاري - يريغوين وبالدين بتمثيل اللجنة. وتركزت المناقشات على إمكانات مواءمة أساليب عمل جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون فيما بينها، وعلى مسألة شكل ومضمون الملاحظات الختامية، ومتابعة الملاحظات الختامية، والعلاقات مع المنظمات غير الحكومية.

٦١- وأوصى الاجتماع الأول المشترك بين اللجان بأن يتم عقد اجتماع آخر خلال عام ٢٠٠٤ يتناول المسائل التي لم يبت فيها في الاجتماع الأول ويركز على قضية موضوعية واحدة يحددها الاجتماع الخامس عشر لاجتماع الرؤساء الذي سيعقد في عام ٢٠٠٣.

## دال - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٦٢- نظرت اللجنة، في عام ١٩٩٩، في مسألة اشتراكها في المبادرة الناشئة عن مذكرة التفاهم التي وقعت عليها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن التعاون في تناول مجموعة واسعة من القضايا والأنشطة في مجال حقوق الإنسان. ورحبت اللجنة بما يوليه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في برامج الإنمائية، لا سيما تلك المتصلة بالمساعدة التقنية، من اعتبار لاستنتاجات اللجنة الناتجة عن نظرها في تقارير الدول الأطراف. وفي حين أن المؤشرات، أي المعايير الكمية والنوعية لتقييم مدى امتثال الدول الأطراف لأحكام معاهدات حقوق الإنسان وقدرة الدولة الطرف على ممارسة الإدارة السديدة، لا تشمل بعد الكثير من الحقوق التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن اللجنة ترمع القيام بدورها في تحسين وتطوير هذه المؤشرات لكي تتحدد الأهداف المتوخى تحقيقها من موارد الأمم المتحدة بصورة أكثر فعالية.

٦٣- ووجه رئيس اللجنة، السيد باغواقي، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، رسالة إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، طلب فيها مرة أخرى أن يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساهمة في وضع قوائم بالقضايا المتعلقة بالتقارير الأولية و/أو الدورية للدول الأطراف. ومنذ ذلك الحين، وردت مساهمة بصدد تقرير دوري واحد فقط.

## الفصل الثالث

### تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٦٤- تتعهد كل دولة طرف، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد المقيمين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها. وفيما يتعلق بهذا الحكم، تقضي الفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد بأن تقدم الدول الأطراف تقارير عن التدابير التي اعتمدها وعن التقدم المحرز في التمتع بمختلف الحقوق وعن أية عوامل ومصاعب يمكن أن تؤثر في تنفيذ العهد. وتتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير خلال سنة واحدة من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك. وبموجب المبادئ التوجيهية الراهنة للجنة، التي تم اعتمادها في الدورة السادسة والستين وتعديلها في الدورة السبعين ( انظر الوثيقة CCPR/C/GUI/66/Rev.2)، تم التخلي الآن عن دورية تقديم التقارير مرة كل خمس سنوات، وهي الممارسة التي كانت اللجنة قد قررتها بنفسها في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨١ (CCPR/C/19/Rev.1)، واستعيض عنها الآن بنظام أكثر مرونة أصبح بموجبه تاريخ تقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري التالي يتحدد على أساس كل حالة على حدة في نهاية الملاحظات الختامية التي تبديها اللجنة بشأن أي تقرير يتم النظر فيه بموجب المادة ٤٠. ويجوز أن يعاد النظر في التاريخ على أساس التعليقات التي قد تقدمها الدول الأطراف بشأن الملاحظات الختامية. وقد طبق هذا النظام على جميع التقارير التي بحثتها اللجنة خلال دوراتها من الثالثة والسبعين إلى الخامسة والسبعين.

#### ألف - التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٢

٦٥- خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، لم تقدم إلى الأمين العام سوى سبعة تقارير دورية: فقد تم تقديم ثلاثة تقارير دورية ثانية من قبل إسرائيل وإستونيا وسلوفاكيا؛ وقدمت لكسمبرغ والبرتغال تقريرين دوريين ثالثين؛ وقدمت مصر التقريرين الدوريين الثالث والرابع اللذين ضمتهما في تقرير واحد؛ وقدمت السلفادور التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس في تقرير واحد.

#### باء - التقارير المتأخرة وعدم وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠

٦٦- يتعين على الدول الأطراف في العهد تقديم التقارير المشار إليها في المادة ٤٠ من العهد في الوقت المحدد لها بحيث يتسنى للجنة الاضطلاع بمهامها على النحو الواجب بمقتضى

هذه المادة. فهذه التقارير تشكل أساس المناقشة التي تجري بين اللجنة والدول الأطراف بشأن حالة حقوق الإنسان في هذه الدول. وقد لوحظ للأسف حدوث تأخر كبير في تقديم التقارير منذ أن أنشئت اللجنة.

٦٧- وتواجه اللجنة مشكلة التقارير التي تأخر موعد تقديمها والتي ظلت تستزايد رغم المبادئ التوجيهية الجديدة التي وضعتها اللجنة، وما أدخل على أساليب عملها من تحسينات هامة أخرى. وقد قبلت اللجنة أن تنظر في آن واحد في التقارير الدورية حتى ولو كانت قد صدرت في وثائق منفصلة. وقد فعلت ذلك في تموز/يوليه ٢٠٠٠ في التقريرين الدوريين الثالث والرابع لآستراليا. وللأسف ذاته، قبلت اللجنة تقديم تقريرين دوريين تضمننا في وثيقة واحدة تقريرين تأخر موعد تقديمهما. وقد فعلت ذلك عندما قبلت ضم التقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر، المقدمين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. واللذين ستنظر فيهما خلال الدورة السادسة والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢). ولا تشجع اللجنة ممارسة الدول الأطراف للجمع بين تقارير تأخر تقديمها. وبعد اعتماد المبادئ التوجيهية الجديدة، يُحدد في الملاحظات الختامية موعد تقديم التقرير الدوري التالي.

٦٨- وتلاحظ اللجنة بقلق أن تقصير الدول في تقديم تقاريرها يعوق أداء اللجنة لوظائفها في مجال الرصد. بموجب المادة ٤٠ من العهد. وتورد اللجنة أدناه الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها لأكثر من خمس سنوات، وتلك التي لم تقدم التقارير المطلوبة بمقتضى مقرر خاص اتخذته اللجنة. وتكرر اللجنة أن هذه الدول تقصر تقصيراً خطيراً في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد.

**الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها لأكثر من خمس سنوات (حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢) أو التي لم تقدم تقريراً مطلوباً بموجب مقرر خاص اتخذته اللجنة**

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد	سنوات التأخير
غامبيا	الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٧
سورينام	الثاني	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٦
كينيا	الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	١٦
مالي	الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	١٦
غينيا الاستوائية	الأولي	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	الثاني	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩	١٣
بربادوس	الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١
الصومال	الأولي	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد	سنوات التأخير
نيكاراغوا	الثالث	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الثالث	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	١٠
			١٠
(أشادت إلى أن التقرير الدوري الثاني سيقدم بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)			
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٠
سان مارينو	الثاني	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٠
بنما	الثالث	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	١٠
رواندا	الثالث	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٠
مدغشقر	الثالث	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩
غرينادا	الأولي	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٩
ألبانيا	الأولي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٩
الغلبين	الثاني	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٩
			٩
(أشادت الدولة الطرف إلى أن التقرير الأولي قيّد الإعداد)			
البوسنة والهرسك	الأولي	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٩
بنن	الأولي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٩
كوت ديفوار	الأولي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٩
سيشيل	الأولي	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	٨
موريشيوس	الرابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٨
أنغولا	الأولي/الخاص	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٨
النيجر	الثاني	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	٨
أفغانستان	الثالث	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٨
إثيوبيا	الأولي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٧
دومينيكا	الأولي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٧
غينيا	الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٧
موزامبيق	الأولي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٧
الرأس الأخضر	الأولي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٧
بلغاريا	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦
جمهورية إيران الإسلامية	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧
ملاوي	الأولي	٢١ آذار/مارس ١٩٩٥	٧
السلفادور	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٦

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد	سنوات التأخير
ناميبيا	الأولي	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	٦
بوروندي	الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	٥
تشاد	الأولي	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٥
هايتي	الأولي	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٥
الأردن	الدوري الرابع	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٥
مالطة	الأولي	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٥
سلوفينيا	الدوري الثاني	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٥
سري لانكا	الدوري الرابع	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٥
أوغندا	الأولي	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٥

٦٩- ومرة أخرى، تسترعي اللجنة الانتباه بوجه خاص إلى أن هناك ٣٣ تقريراً أولاً لم يتم تقديمها حتى الآن (بما في ذلك التقارير الأولية السبعة عشر التي تأخر تقديمها وتضمنتها القائمة الواردة أعلاه). وهذا الموقف يعوق بلوغ أحد الأهداف الرئيسية للعهد، وهو هدف تمكين اللجنة من رصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب العهد، على أساس التقارير التي تقدمها هذه الدول.

٧٠- ولاحظت اللجنة أنه خلال الفترة قيد الاستعراض، قامت دولتان من الدول الأطراف (فيت نام وغامبيا) بإخطار اللجنة بأنهما لن تتمكنتا من إيفاد وفد إلى اللجنة في التاريخ المحدد وطلبتا تأجيل الموعد. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تقصير الدول على هذا النحو في التعاون في عملية تقديم التقارير والنظر فيها، وبخاصة انسحابها في مرحلة متأخرة؛ فهذا السلوك من شأنه أن يزيد من تفاقم مشكلة تراكم التقارير المقرر بحثها لأنه يستحيل على اللجنة أن تحدد موعداً للنظر في أي تقرير آخر إذا ورد الإشعار في آخر لحظة.

٧١- وفيما يتعلق بالظروف المبينة في الفقرتين ٥٢ و٥٣ من الفصل الثاني، يسمح الآن النظام الداخلي المعدل للجنة بالنظر في امتثال الدول الأطراف التي قصرت في تقديم تقاريرها بموجب المادة ٤٠ أو التي طلبت تأجيل موعدها المقرر للمثول أمام اللجنة. وكما لوحظ في الفقرة ٥٤ من الفصل الثاني، فقد طبقت اللجنة لأول مرة الإجراء الجديد خلال دورتها الخامسة والسبعين فيما يتصل بالتدابير التي اتخذتها غامبيا لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد.

٧٢- وقد قررت اللجنة في جلستها ١٨٦٠ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ أن تطلب من كازاخستان تقديم تقريرها الأولي في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، على الرغم من

عدم تلقي أي صك خلافة أو انضمام من كازاخستان بعد استقلالها. وحتى لحظة اعتماد هذا التقرير لم يكن التقرير الأولي لكازاخستان قد ورد. وتدعو اللجنة حكومة كازاخستان إلى تقديم تقريرها الأولي بموجب المادة ٤٠ من العهد في أقرب وقت ممكن.

## الفصل الرابع

### النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٧٣- تتضمن الفروع التالية، التي تتناول كل بلد على حدة، وبالترتيب الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي تم النظر فيها أثناء دوراتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين والخامسة والسبعين. وتحث اللجنة الدول الأطراف على اعتماد التدابير التصحيحية تمشياً مع التزاماتها بموجب العهد، وعلى تنفيذ هذه التوصيات.

#### ٧٤- أوكرانيا

(١) نظرت اللجنة في تقرير أوكرانيا الدوري الخامس (CCPR/C/UKR/99/5) في جلساتها ١٩٥٧ و ١٩٥٨ و ١٩٥٩ المعقودة في ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلساتها ١٩٧١ و ١٩٧٢ المعقودتين في ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

#### مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير المفصل الذي قدمته أوكرانيا في وقته المحدد. بيد أنها تعرب عن أسفها لأن التقرير لم يتضمن معلومات عن تنفيذ العهد في الواقع العملي وإن كان يقدم معلومات بخصوص القواعد والتشريعات التي تحكم التزامات أوكرانيا بموجب العهد. وتحيط اللجنة علماً بتعهد الدولة الطرف بتقديم معلومات خطية إضافية رداً على أسئلة اللجنة.

#### الجوانب الإيجابية

(٣) تعرب اللجنة عن تقديرها للتغييرات الهامة التي حدثت في أوكرانيا منذ تقديم التقرير الأخير. وتمثل هذه التغييرات إطاراً دستورياً وقانونياً إيجابياً لمواصلة أعمال الحقوق الواردة في العهد.

(٤) وترحب اللجنة باعتماد الدستور الجديد في حزيران/يونيه ١٩٩٦ وهو ما يشكل اعترافاً قانونياً بحقوق الإنسان والحريات الفردية.

(٥) وترحب اللجنة بإلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك في أوقات الحرب. وتأمل اللجنة أن تصدق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد.

- (٦) وتلاحظ اللجنة بارتياح الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإصلاح تشريعاتها، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالقانون الجديد الخاص باللاجئين لعام ٢٠٠١، والقانون الخاص بالهجرة لعام ٢٠٠١، والقانون الخاص بالجنسية لعام ٢٠٠١، وإلغاء التجريم على التشهير بالغير. كما ترحب اللجنة بإنشاء محكمة دستورية جديدة، واعتماد قانون جنائي جديد، وسن تشريع جديد فيما يتصل بحماية حقوق الإنسان، وإنشاء نظام محاكم للاستئناف.
- (٧) وترحب اللجنة بإنشاء مكتب أمين المظالم الذي أوكلت إليه مسؤولية حماية حقوق الإنسان في أوكرانيا.

### دواعي القلق والتوصيات

- (٨) تعرب اللجنة عن قلقها من أن أحكام القوانين المحلية يمكن أن تحبب ما ينص عليه العهد من حقوق في حال وجود تنازع بينهما. ولم يتضح للجنة، لا من خلال دراسة التقرير الذي قدمته الدولة الطرف ولا من خلال المناقشة مع الوفد، كيفية حل التنازع المحتمل بين الحقوق التي ينص عليها العهد والقوانين المحلية.
- يتعين على الدولة الطرف طبقاً للمادة ٢ من العهد أن تكفل إعمال كل الحقوق الواردة في العهد إعمالاً فعالاً بما في ذلك من خلال محاكم قانونية مستقلة ونزيهة تعمل وفقاً لمقتضيات المادة ١٤.
- (٩) وبينما تعترف اللجنة بإحراز بعض التقدم في مسألة مساواة النساء بالرجال في الحياة السياسية والعامة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء مستوى تمثيلهن المتدني في البرلمان والمناصب العليا في القطاعين العام والخاص على حد سواء.
- على الدولة الطرف اتخاذ التدابير المناسبة لإعمال تعهداتها بموجب المادتين ٣ و٢٦ بغرض تحسين تمثيل النساء في البرلمان وفي المناصب العليا في القطاعين العام والخاص على حد سواء. وينبغي للدولة الطرف النظر في اعتماد تدابير إيجابية، بما فيها تدابير تربوية لتحسين وضع المرأة في المجتمع.
- (١٠) وتلاحظ اللجنة بقلق أن العنف المتزلي ضد النساء ما يزال يمثل مشكلة في أوكرانيا. بغية حماية النساء من العنف المتزلي، يتعين على الدولة الطرف اتخاذ تدابير إيجابية، بما في ذلك سن تشريعات ملائمة وتنفيذها وتدريب رجال الشرطة وتوعية السكان.
- (١١) وتعرب اللجنة عن قلقها من أن تؤدي حالة الطوارئ، حسب ما هو متصور في المادة ٦٤ من الدستور الأوكراني، إلى تقييد الحق في حرية التفكير الذي تنص عليه المادة ٣٤ من الدستور وحرية الدين، وذلك بشكل لا يتوافق وأحكام المادة ٤ من العهد.

يتعين على الدولة الطرف أن تضمن أن يكون إطار صلاحيتها خلال حالة الطوارئ إطاراً يتوافق مع المادة ٤ من العهد، مع أخذ تعليق اللجنة العام رقم ٢٩ بعين الاعتبار.

(١٢) وتلاحظ اللجنة بقلق النقص الكبير في الموارد المخصصة لمكتب أمين المظالم.

ينبغي للدولة الطرف توفير الموارد البشرية والمادية الضرورية لمكتب أمين المظالم لتمكينه من أداء عمله بفعالية.

(١٣) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المزاعم المتعلقة بأعمال المضايقة التي تقوم بها الشرطة، وخاصة ضد الأقلية من العجر والأجانب.

يتعين على الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة لاجتثاث كل أشكال المضايقات من قبل الشرطة وإنشاء سلطة للتحقيق في الشكاوى المرفوعة ضد الشرطة. ويتعين على الدولة الطرف أن تتخذ إجراءات ضد المسؤولين عن هذه المضايقات.

(١٤) وتأسف اللجنة لعدم تقديم الوفد المعلومات المطلوبة عن تدابير مكافحة الأعمال والمنشورات العنصرية والمعادية للسامية، وعن حالة المقابر اليهودية المصادرة في ظل الاحتلال النازي.

يُطلب من الدولة الطرف تقديم المعلومات التي طلبتها اللجنة في غضون الأجل المحدد في الفقرة ٩٨ أدناه. وينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة لحظر الأعمال العنصرية والمعادية للسامية والمعاقبة عليها وإعلام اللجنة بما اتخذ من تدابير في غضون الأجل المحدد في الفقرة ٩٨.

(١٥) ولا تزال اللجنة قلقة لاستمرار موظفي إنفاذ القوانين في ممارسة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حق المحتجزين على نطاق واسع.

يتعين على الدولة الطرف إنشاء نظام أكثر فاعلية لرصد معاملة كافة المحتجزين، وذلك لضمان حماية حقوقهم المنصوص عليها في المادتين ٧ و ١٠ من العهد حماية تامة. كما يتعين أن تكفل الدولة الطرف إجراء تحقيقات فعالة من قبل سلطة مستقلة في كل الادعاءات المتعلقة بالتعذيب، وملاحقة المسؤولين عنه، وأن يحصل الضحايا على التعويضات الملائمة. كما يتعين أن يُكفل عملياً حق المحتجزين في أن يحصلوا مجاناً على خدمات المحامين والأطباء فور إلقاء القبض عليهم وخلال كل مراحل الاحتجاز. وينبغي أن تتاح للمحتجز فرصة للاتصال فوراً بأحد أفراد عائلته لإخباره باعتقاله وبمكان احتجازه. وينبغي أن تخضع للتحقيق كل أقوال المحتجزين

التي يدعون أنها انتزعت منهم بالإكراه وأن لا تُستعمل هذه الأقوال إطلاقاً إلا كأدلة على التعذيب.

(١٦) وتعرب اللجنة عن قلقها بخصوص التقارير التي تتحدث عن استئساد الجنود الأكبر سناً على الجندين الشباب في القوات المسلحة مما أدى في بعض الحالات إلى وفيات وحالات انتحار وفرار من الجندية.

يتعين على الدولة الطرف تعزيز التدابير لإنهاء هذه الممارسات وملاحقة المذنبين، واتخاذ خطوات لتوعية وتدريب أفراد قواتها المسلحة من أجل استئصال الثقافة السلبية التي تشجع على مثل هذه الممارسات.

(١٧) ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء مدة الاحتجاز المسموح بها بوصفها "تدبيراً وقائياً مؤقتاً" (قد تصل إلى ٧٢ ساعة) تحت تصرف سلطات إنفاذ القانون وقبل إخطار المقبوض عليهم بالتهمة الموجهة إليهم، وإزاء تمديد هذه المدة لتصل إلى ١٠ أيام في بعض الحالات بمبادرة من أحد وكلاء النيابة. ولا تتوافق هذه الممارسة مع المادة ٩ من العهد. ويساور اللجنة قلق أيضاً بشأن عدم وجود أية آلية فعالة لمراقبة مثل هذا الاحتجاز.

يتعين على الدولة الطرف اتخاذ كل التدابير الضرورية لتقليص مدة هذا الاحتجاز وتحسين الرقابة القضائية لضمان الامتثال للحقوق الواردة في العهد. كما تطلب اللجنة معلومات مفصلة عن تكوين "هيئة التحقيق"، التي أشار إليها الوفد، وطريقة تعيينها ووظائفها وسلطاتها، فضلاً عن معلومات بشأن ممارستها الفعلية.

(١٨) لا تزال اللجنة قلقة إزاء استمرار الممارسات المتعلقة بالاتجار بالنساء في أوكرانيا.

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير لمكافحة هذه الممارسة، بما في ذلك من خلال ملاحقة ومعاقبة من تثبت مسؤوليتهم عنها، وإنفاذ أحكام المادة ٨ من العهد إنفاذاً تاماً.

(١٩) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار العمل بنظام التراخيص ("برويسكا") الذي لا يتوافق مع الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة المنصوص عليه في المادة ١٢ من العهد.

يتعين على الدولة الطرف إلغاء نظام الرخص الداخلية وإنفاذ أحكام المادة ١٢ من العهد إنفاذاً تاماً.

(٢٠) وتلاحظ اللجنة بقلق المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية غير مقبول إلا لأسباب دينية وفيما يخص فقط بعض

الديانات التي ترد في قائمة رسمية. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن هذا التقييد لا يتوافق مع أحكام المادتين ١٨ و ٢٦ من العهد.

على الدولة الطرف توسيع نطاق مبررات الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية بموجب القانون ليشمل، دون تمييز، جميع المعتقدات الدينية وغيرها من القناعات، ولكي يؤدي المستنكفون ضميرياً، دون تمييز، أية خدمات بديلة تُطلب منهم.

(٢١) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ممارسات التخويف والمضايقة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان من قبل موظفي الحكومة بصفة خاصة.

يتعين على الدولة الطرف اتخاذ تدابير لوضع حد لممارسات التخويف والمضايقة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان. وينبغي إجراء تحقيق فوري في حالات التخويف والمضايقات المبلغ عنها.

(٢٢) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى أعمال تخويف ومضايقات بحق الصحفيين. كما تعرب عن قلقها أيضاً إزاء عدم وجود معايير لمنح أو حجب رخص وسائل الإعلام الإلكترونية مثل محطات التلفزة والإذاعة، مما يؤثر سلباً على ممارسة حرية التعبير والصحافة المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد. ويساور اللجنة قلق أيضاً من أن يؤدي نظام الإعانات التي تقدمها الحكومة إلى خنق حرية التعبير.

(أ) ينبغي للدولة الطرف أن تمكن الصحفيين من أن يقوموا بأنشطتهم دون خوف من الملاحقة وأن تتوقف عن مضايقتهم وتخويفهم حتى يتسنى إنفاذ الحق في حرية التعبير والصحافة إنفاذاً كاملاً كما هو منصوص عليه في المادة ١٩ من العهد؛

(ب) على الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة لكي تحدد بشكل واضح في القانون وظائف وصلاحيات لجنة الاتصالات التابعة للدولة في أوكرانيا. ويتعين أن تخضع قرارات لجنة الاتصالات هذه للمراقبة القضائية؛

(ج) ينبغي للدولة الطرف أن تكفل وضع معايير واضحة لدفع وسحب الإعانات التي تقدمها الدولة للصحافة لتجنب صرف هذه الإعانات من أجل كبت الانتقادات الموجهة إلى الحكومة.

(٢٣) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء غموض وعدم تعريف مفهوم "الأقليات القومية"، وهو العامل المهيمن في تشريع الدولة بشأن الأقليات القومية، لكنه لا يغطي كامل نطاق المادة

٢٧ من العهد. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوجود حالات تمييز ومضايقات ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لكل أفراد الأقليات الإثنية والدينية واللغوية التمتع بالحماية الفعالة من التمييز وأن تكفل تمتع أفراد هذه الجماعات بثقافتهم الخاصة وباستخدام لغتهم الخاصة طبقاً للمادة ٢٧ من العهد.

### نشر المعلومات عن العهد

(٢٤) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى نشر نص هذه الملاحظات الختامية باللغات المناسبة وتطلب توزيع التقرير الدوري المقبل على الجمهور على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك على المنظمات غير الحكومية التي تعمل في أوكرانيا.

(٢٥) وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧٠ من نظام اللجنة الداخلي، فإن الدولة الطرف مدعوة لتقديم معلومات في غضون ١٢ شهراً عن الخطوات التي تتخذها لمعالجة القضايا المثارة في الفقرات ٨٣ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٠ و ٩٢ و ٩٦ من هذه الملاحظات الختامية.

(٢٦) وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تقديم تقريرها الدوري السادس بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٧٥- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وأقاليم ما وراء البحار التابعة لها

### الجزء الأول

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (CCPR/C/UK/99/5) والتقرير الموحد الذي يضم التقريرين الرابع والخامس عن أقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة (CCPR/C/UKOT/99/5) في جلساتها من ١٩٦٠ إلى ١٩٦٣ المعقودة في ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلساتها ١٩٧٦ و ١٩٧٧ المعقودتين في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

### مقدمة

(٢) نظرت اللجنة في تقرير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والتقرير المتعلق بأقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للتقرير التكميلي المستفيض الذي يغطي الأحداث التي استجرت منذ تقديم التقرير الأولي وللردود

المقدمة مسبقاً على أسئلة اللجنة الختامية. وتعرب اللجنة عن أسفها لتقديم تقرير الدولة التكميلي في مرحلة متأخرة، وتوفيره بلغة واحدة فقط من لغات العمل. وتشيد اللجنة بصفة خاصة بإدراج الدولة الطرف في ردودها بياناً شاملاً بالإجراءات القانونية والعملية التي اتخذتها لمتابعة كل ملاحظة من ملاحظات اللجنة الختامية بعد النظر في التقرير السابق. وفيما يتعلق بأقاليم ما وراء البحار، تعرب اللجنة عن أسفها لعدم تلقيها كل الوثائق المشار إليها في التقرير المتعلق بهذه الأقاليم، مما حال دون قيام أعضاء اللجنة ببحث التقرير باستفاضة.

## الجزء الثاني

### المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

#### الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بدخول قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ حيز التنفيذ. وهي ترى أن ما أفضى إليه ذلك من ارتقاء بمستوى التدقيق القضائي للإجراءات التنفيذية والتشريعية، وتكليف السلطات بالواجب القانوني المتمثل في التصرف بما يتفق والحقوق التي هي مماثلة في جوهرها للعديد من الحقوق المنصوص عليها في العهد، يشكل خطوة مهمة نحو ضمان الامتثال للحقوق التي يكفلها العهد وضمن وجود سبل انتصاف في حالة خرقها.

(٤) وترحب اللجنة بإبرام اتفاق بلغاست في نيسان/أبريل ١٩٩٨ وبالتغيرات المعتمدة في آيرلندا الشمالية استناداً إلى هذا الاتفاق، حيث سعت الدولة الطرف وغيرها من الجهات التي وقعت عليه إلى التخلي عن التدابير الاستثنائية التي كانت سارية في تلك الولاية القضائية والعمل على زيادة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتشيد اللجنة بإشادة خاصة بإنشاء ديوان مستقل للمظالم من الشرطة، يختص بالشكاوى المتعلقة بكافة أوجه استخدام الشرطة للعنف، وله سلطات واسعة في مجالي التحقيق والإنفاذ، كما تشيد بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية. وهي ترحب أيضاً بقيام الدولة الطرف مؤخرًا، بما يتوافق مع هذه التطورات، بسحب إخطارها بعدم التقيد بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

(٥) وترحب اللجنة أيضاً بتوسيع نطاق قانون العلاقات بين الأعراق ليشمل كافة الهيئات العامة، كما ترحب باعتماد قانون التمييز بسبب الإعاقة.

#### دواعي القلق الرئيسية، والتوصيات

(٦) تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف، في سعيها إلى تحقيق جملة أهداف منها تفعيل التزاماتها بمكافحة الإرهاب عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تنظر في اعتماد تدابير

تشريعية يُحتمل أن تكون لها آثار بعيدة المدى على الحقوق التي يكفلها العهد، وقد تستدعي، وفقاً لما تراه الدولة الطرف، عدم التقييد بعدد من الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها في هذا الشأن امتثالا كاملاً لأحكام العهد، بما فيها ما ينطبق من الأحكام المتعلقة بعدم التقييد والواردة في المادة ٤ من العهد.

(٧) وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم قيام الدولة الطرف، رغم إدراجها العديد من الحقوق المنصوص عليها في العهد في نظامها القانوني الداخلي من خلال قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨، بتوفير مستوى الحماية نفسه للحقوق الأخرى التي يكفلها العهد بما فيها أحكام المادتين ٢٦ و ٢٧.

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر على سبيل الأولوية في كيفية ضمان توفير الحماية الفعلية والمتسقة لكامل الحقوق المنصوص عليها في العهد للأشخاص الخاضعين لولايتها. وينبغي لها أن تنظر على سبيل الأولوية في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول.

(٨) وتعرب اللجنة عن انزعاجها البالغ لأنه، بعد مرور وقت طويل على قتل أشخاص (منهم مدافعون عن حقوق الإنسان) في آيرلندا الشمالية، لا يزال هناك عدد كبير من الحالات التي تنتظر إجراء تحقيقات مستقلة وشاملة، ومحكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها. وتزيد هذه الظاهرة من شعور اللجنة بالانزعاج لأنه لم يتم بعد التحقق من مدى صحة الادعاءات المتواصلة بشأن اشتراك وتآمر أفراد من قوات الأمن التابعة للدولة الطرف، بما فيها وحدة مباحث قوات الأمن، في تلك العمليات.

ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ على وجه السرعة، نظراً لمرور الوقت، التدابير اللازمة لضمان تقديم توضيح كامل وشفاف وصادق لملازمات انتهاكات الحق في الحياة في آيرلندا الشمالية في هذه القضايا وغيرها.

(٩) وعلى الرغم من أن اللجنة تقدر حق التقدير إنشاء هيئات متخصصة لمعالجة مجالات مختلفة ومحددة من مجالات التمييز، كلجنة المساواة بين الأعراق، ولجنة تكافؤ الفرص، ولجنة حقوق المعوقين، إلا أنها تعتبر أن إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان ذات ولاية شاملة تخولها تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان سيكون إضافة قيمة إلى سبل الانتصاف المتاحة للمتضررين من هذه الانتهاكات، ولا سيما الأشخاص الذين يعد لجوؤهم إلى المحاكم، من الناحية العملية، مكلفاً للغاية أو صعباً أو مستحيلاً.

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان من أجل توفير وتأمين سبل انتصاف فعالة من الانتهاكات المزعومة لكافة حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد.

(١٠) وتعرب اللجنة عن قلقها من إبقاء الدولة الطرف على قانون قديم ينص على عدم جواز ممارسة السجناء المدانين لحقهم في التصويت. ولا تجد اللجنة أي مبرر لهذه الممارسة في العصر الحديث، فهي تُعتبر بمثابة عقوبة إضافية ولا تسهم في إصلاح السجين وإعادة تأهيله الاجتماعي، مما يتعارض مع الفقرة ٣ من المادة ١٠ مقترنة بالمادة ٢٥ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في قانونها الذي يحرم السجناء المدانين من الحق في التصويت.

(١١) وعلى الرغم من إعراب اللجنة عن تقديرها لإدراج جرائم جنائية جديدة تتعلق بالعنف أو التحرش أو الأذى الجنائي المشدد بسبب العنصرية، فإنها تشعر بانزعاج بالغ لتكرار اندلاع أعمال شغب عنيفة مؤخرًا لأسباب عرقية أو إثنية رافقها سلوك إجرامي في بعض المدن الكبرى. وقد أثرت هذه الأحداث تأثيراً خطيراً على تمتع العديد من الأشخاص المنتمين إلى جماعات إثنية مختلفة بالحقوق المنصوص عليها في المادتين ٩ و ٢٦.

(أ) ينبغي للدولة الطرف أن تواصل سعيها إلى تحديد هوية المسؤولين عن اندلاع أعمال العنف هذه وأن تتخذ التدابير الملائمة لذلك بمقتضى قوانينها. وينبغي لها أيضاً أن تعمل على تيسير الحوار بين الجماعات وبين قادة الجماعات، وتحديد أسباب التوتر العنصري وعلاجها من أجل منع وقوع مثل هذه الأحداث في المستقبل؛

(ب) ينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنظر في تيسير قيام الأحزاب السياسية بوضع ترتيبات فيما بينها تضمن عدم إثارة التوترات العنصرية أثناء الحملات السياسية.

(١٢) وتعرب اللجنة عن انزعاجها للتزايد الحاد في عدد الحوادث العنصرية في نظام العدالة الجنائية، لا سيما تلك الأعمال العنصرية التي يقال إن أفراد الشرطة وموظفي السجون قد مارسوها على نزلاء السجون. كما أن أعمال عنف عنصرية بين سجناء وضعوا معا بطريقة غير ملائمة قد أسفرت عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق السجناء المنصوص عليها في العهد، شملت حالة قتل واحدة على الأقل.

ينبغي للدولة الطرف أن تشجع على الإبلاغ بشفافية عن الحوادث العنصرية التي تقع داخل سجونها، وأن تضمن التحقيق السريع والفعال في الحوادث العنصرية. وينبغي لها أن تضمن اتخاذ تدابير تأديبية ووقائية ملائمة لحماية الأشخاص المعرضين

بشكل خاص لهذه الحوادث. وينبغي للدولة الطرف، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تولي اهتماماً خاصاً لتحسين تمثيل الأقليات الإثنية في إدارات الشرطة والسجون.

(١٣) وعلى الرغم من إعراب اللجنة عن تقديرها لحدوث عدد من التحسينات على مدى الفترة المشمولة بالتقرير في تمثيل الأقليات الإثنية في مختلف ميادين الحياة العامة، فضلاً عن إضافة تكليف إيجابي في قانون العلاقات بين الأعراق (المعدل) لعام ٢٠٠٠ يلقي على عاتق بعض الهيئات العامة واجب تعزيز المساواة بين الأعراق، فإن اللجنة لا تزال قلقة من الانخفاض النسبي في مستويات مشاركة أفراد الأقليات في الحكومة والخدمة المدنية، ولا سيما خدمات الشرطة والسجون.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الملائمة لضمان أن تعكس الحياة العامة فيها بصورة أفضل تنوع سكانها.

(١٤) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن ثمة أشخاصاً تعرضوا للاعتداء والمضايقة بسبب معتقداتهم الدينية، منذ وقوع الاعتداءات الإرهابية الأخيرة، وأن الدين استُغل في التحريض على ارتكاب أعمال إجرامية. وتعرب اللجنة أيضاً عن انزعاجها لاستمرار وقوع حوادث العنف والترهيب على أساس الانتماء الديني في آيرلندا الشمالية.

ينبغي للدولة الطرف أن توسع نطاق تشريعها الجنائي ليشمل الجرائم التي تتم بدافع الكراهية الدينية، وينبغي لها أن تتخذ خطوات أخرى لضمان حماية الجميع من التمييز بسبب المعتقدات الدينية.

(١٥) وتلاحظ اللجنة أن نسبة النساء المشاركات في الحياة العامة، لا سيما في الوظائف العليا للسلطتين التنفيذية والقضائية وفي البرلمان، وكذلك في القطاع الخاص، لا تزال منخفضة، رغم التحسن المسجل في الآونة الأخيرة.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات اللازمة لتحقيق التمثيل المناسب للنساء في تلك الميادين.

(١٦) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء احتجاز ملتسمي اللجوء في مرافق احتجاز مختلفة لأسباب غير الأسباب المشروعة المنصوص عليها في العهد، ومنها مراعاة المقتضيات الإدارية. وتعتبر اللجنة أي احتجاز لملتسمي اللجوء في السجون غير مقبول، أياً كان السبب. وتلاحظ اللجنة كذلك أن ملتسمي اللجوء يتعرضون أحياناً للاحتجاز لفترة ممتدة بعد الرفض النهائي لطلبهم، عندما يتعذر ترحيلهم لأسباب قانونية أو لاعتبارات أخرى. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها من أنه قد يكون للممارسة المتمثلة في تشتيت ملتسمي اللجوء آثار

سلبية على تمكنهم من الحصول على المشورة القانونية وعلى نوعية تلك المشورة. كما أن ممارسة التشييت، وكذلك الدعم بواسطة نظام القسائم، قد أدت في بعض الحالات إلى تعريض الأمن الشخصي للمتسبي للجوء إلى الخطر.

ينبغي للدولة الطرف أن تفحص بدقة نظامها الخاص بمعالجة طلبات اللجوء. بما يضمن توفير الحماية الكاملة للحقوق التي يكفلها العهد لكل ملتمس لجوء، مع عدم تقييد هذه الحقوق إلا في حدود ما تمليه الضرورة واستناداً إلى الأسباب المنصوص عليها في العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تضع حداً لاحتجاز ملتمسي اللجوء في السجون.

(١٧) وعلى الرغم من تقدير اللجنة للحظر الذي فرض مؤخراً على استخلاص استنتاجات سلبية من صمت المشتبه فيهم في غياب محاميهم، فإنها تشعر بالقلق إزاء المبدأ الذي يميز هيئة المحلفين استخلاص استنتاجات سلبية من صمت الأشخاص المتهمين.

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في هذا الجانب من الإجراءات الجنائية، بهدف إلغائه، من أجل ضمان الامتثال للحقوق المكفولة بموجب المادة ١٤ من العهد.

(١٨) ولا تزال اللجنة قلقة، رغم ما حدث من تحسن في الحالة الأمنية في آيرلندا الشمالية، من استمرار الاختلاف في بعض عناصر الإجراءات الجنائية بين آيرلندا الشمالية وبقية أنحاء الولاية القضائية للدولة الطرف. وأكثر ما يقلق اللجنة، في ظل ما يسمى بنظام محاكم ديبلوك (محاكم بدون هيئات محلفين) في آيرلندا الشمالية، خضوع الأشخاص المتهمين بارتكاب بعض "الجرائم المدرجة في الجداول" لنظام مختلف من نظم الإجراءات الجنائية، يشمل المحاكمة بدون وجود هيئة للمحلفين. وينطبق هذا الإجراء المعدل ما لم يشهد النائب العام، دون اضطراره إلى التبرير أو الشرح، بعدم ضرورة تناول الجريمة كواحدة من الجرائم المدرجة في الجداول. وتشير اللجنة إلى تفسيرها للعهد بأنه يطالب سلطات المقاضاة المختصة بتقديم أسباب موضوعية ومنطقية لتبرير تطبيق إجراء جنائي مختلف على قضية بعينها.

ينبغي للدولة الطرف أن تراقب بعناية، وباستمرار، ما إذا كانت متطلبات الحالة الخاصة في آيرلندا الشمالية لا تزال تبرر أيًا من هذه الاختلافات الإجرائية. وينبغي لها بصفة خاصة أن تضمن تقديم أسباب موضوعية ومنطقية، في كل قضية يخضع فيها شخص لولاية نظام المحاكم العاملة بدون هيئة محلفين، وإدراج هذا الشرط في التشريع ذي الصلة (كما في ذلك قانون أحكام الطوارئ في آيرلندا الشمالية لعام ١٩٩٦).

(١٩) وتلاحظ اللجنة بقلق أنه يجوز، بموجب قانون الإرهاب العام لسنة ٢٠٠٠، احتجاز المشتبه فيهم لمدة ٤٨ ساعة بدون تمكينهم من الاتصال بمحام، إذا اشتبهت الشرطة في أن هذا الاتصال قد يؤدي مثلاً إلى التأثير على الأدلة أو إلى تنبيه مشتبه فيه آخر. وتعتبر اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم ما يبرر منح هذه السلطات لا سيما في ظل ظروف لم يتم فيها اللجوء إلى هذه السلطات في إنكلترا وويلز لسنوات عديدة، ويشتهه في عدم توافقها مع المادتين ٩ و ١٤ وغيرهما من مواد العهد، ووجود وسائل أخرى أقل تعاضداً مع العهد لتحقيق الغايات نفسها.

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في هذه السلطات في ضوء آراء اللجنة.

(٢٠) وتعرب اللجنة عن قلقها من أن أحكام قانون الإجراءات والتحقيقات الجنائية لعام ١٩٩٦ تمكّن المدعين العامين من التماس قرار من المحكمة غير قابل للطعن بعدم الكشف للمدعى عليه عن مواد الإثبات الحساسة التي يُكشف له عنها في الحالات الأخرى، وذلك استناداً إلى أسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو الحصانة. وتعتبر اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت ضرورة وجود هذه الترتيبات.

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في هذه الأحكام في ضوء ملاحظات اللجنة والملاحظات الختامية السابقة المتعلقة بالمادة ١٤، بغية كفالة الاحترام الكامل للضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤.

(٢١) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ممارسة السلطات التي يبيحها قانون أسرار الدولة لعام ١٩٨٩ لمنع موظفي لتاج السابقين من أن يعرضوا على المألّ المسائل التي تمسّ الشأن العام بحق، ومنع الصحفيين من نشر هذه المواضيع.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تقليص استخدام سلطاتها في حماية سرية المعلومات المتصلة اتصالاً حقيقياً بشؤون الأمن القومي وقصرها على الحالات التي تثبت فيها ضرورة عدم السماح بنشر المعلومات.

### الجزء الثالث

#### أقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

(٢٢) ترحب اللجنة بإلغاء عقوبة الإعدام فيما يتصل بجميع الجرائم في كافة أقاليم ما وراء البحار؛ وتلاحظ الإبقاء على هذه العقوبة في جزر تركس وكايكوس في حالتي القرصنة والخيانة.

(٢٣) وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء ضعف الحماية الموفرة للحقوق المنصوص عليها في العهد في أقاليم ما وراء البحار، وقلة تطبيقها مقارنة بما يحدث في سائر مناطق المملكة. وتعرب اللجنة عن أسفها لكون أحكام قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ التي تترقي كثيرا بمستوى حماية العديد من الحقوق المنصوص عليها في العهد لا تشمل أقاليم ما وراء البحار (باستثناء بيتكيرن وسانت هيلانة إلى حد ما). وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم إدراج الحقوق المنصوص عليها في العهد في تشريعات الأقاليم، ولعدم إمكانية الاحتجاج بأحكام العهد مباشرة أمام الجهاز القضائي أو عدم إمكانية تطبيق الجهاز القضائي لها. والآثار المترتبة على ذلك مؤسفة بشكل خاص في أقاليم ما وراء البحار (جزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وسانت هيلانة وبيتكيرن) التي لا تتضمن دساتيرها أبوابا بشأن الحقوق الأساسية. وفي هذا الصدد، سيسرّ اللجنة أن تتلقى ردوداً على الأسئلة التي لم يجب عليها الوفد.

ينبغي للدولة الطرف أن تولي الأولوية لإدراج الحقوق المنصوص عليها في العهد في النظم القانونية الداخلية لكل إقليم من أقاليم ما وراء البحار.

(٢٤) وتعرب اللجنة عن قلقها من عدم توفير التدريب الملائم بخصوص العهد للمسؤولين الحكوميين في جميع أنحاء أقاليم ما وراء البحار، وهي حالة تعترف بها الدولة الطرف.

ينبغي للسلطات المختصة أن تضع برامج تدريب و تثقيف لمسؤوليها الحكوميين، بهدف ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في أذهان الأشخاص الذين يمارسون السلطات الحكومية في مختلف أقاليم ما وراء البحار.

### الجوانب الإيجابية، ودواعي القلق الرئيسية والتوصيات

#### برمودا

(٢٥) ترحب اللجنة بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في برمودا التي أسندت إليها سلطات في مجالات التحقيق والمقاضاة والتوفيق والتثقيف.

#### جزر فرجن البريطانية

(٢٦) تعرب اللجنة عن تقديرها لإلغاء القواعد الدستورية غير المتسقة مع المادتين ٣ و٢٦ من العهد، والتي كانت تميز بين الحقوق الممنوحة لأزواج مواطني جزر فرجن البريطانية من الجنسين.

## جزر كايمان

(٢٧) تعرب اللجنة عن تقديرها لاعتماد قانون قضاء الأحداث الذي يوفر نظاماً لمحاكمة المجرمين الأحداث ويركز على الاحتياجات الخاصة بهذه المجموعة.

(٢٨) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تعريف فئات الأشخاص الذين ينص قانون كايمان على ترحيلهم، وبخاصة "غير المرغوب فيهم" و"المعوزين"، بعبارة مبهمّة وغير واضحة، ومن أن ترحيل هؤلاء الأشخاص قد ينتهك المادتين ١٧ و ٢٣ من العهد. وعلاوة على ذلك، تعتبر اللجنة أن سبل الطعن في مدى توافق هذا التدبير مع ما تنص عليه المادة ١٣ من العهد غير كافية، حيث إن الترحيل يتم بموجب أمر يصدره الحاكم بعد اطلاعه على تقرير أحد القضاة.

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في قانونها المتعلق بالترحيل بحيث ينص على معايير واضحة وفعالة لأي قرار بالترحيل وإيجاد سبل محايدة للطعن فيه، بغية ضمان الامتثال للمواد ١٧ و ٢٣ و ٢٦.

## جزر فوكلاند/مالفيناس

(٢٩) ترحب اللجنة بصدور مرسوم العلاقات بين الأعراق لعام ١٩٩٤ (الذي يعتمد أحكام قانون العلاقات بين الأعراق لعام ١٩٧٤ (المملكة المتحدة)) وقانون حظر التمييز بسبب الجنس لعام ١٩٩٨ اللذين يهدفان إلى القضاء على التمييز بسبب العرق أو الجنس.

(٣٠) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن مرسوم إصلاح قانون الأسرة لا يلغي صفة انعدام الشرعية، رغم أنه "يسعى إلى إزالة كل ما يمكن تجنبه من تمييز ضد الطفل المولود خارج نطاق الزواج أو إلصاق وصمة به". كما تعتبر اللجنة أن عدم وجود أي حق في التعويض، في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد، يشكل انتهاكاً لأحكام هذه المادة.

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل هذه الجوانب من قوانينها لجعلها متماشية مع الالتزامات المفروضة عليها بموجب المادة ٢٤ مقترنة بالمادة ٢٦، وبموجب المادة ١٤ من العهد.

## جبل طارق

(٣١) تعرب اللجنة عن تقديرها لقانون العنف المتزلي وقضايا الزوجية لعام ١٩٩٨ ومرسوم النفقة (المعدل) لعام ١٩٩٨ اللذين ينصان على أوامر الحماية وأوامر الاستبعاد لصالح الأطراف الضعيفة في العلاقات الزوجية.

### مونتسيرات

(٣٢) تشيد اللجنة بالدولة الطرف لتأكيدھا على الاستمرار في احترام التزاماتھا تجاه حقوق الإنسان على الرغم من ثورات البراكين التي حدثت في الأعوام ١٩٩٥ و١٩٩٦ و١٩٩٧. وتشيد اللجنة إشادة خاصة بإجراء انتخابات المجلس التشريعي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

(٣٣) وتعرب اللجنة عن قلقھا إزاء حالة المسجونين لفترة طويلة والذين فرض عليهم قضاء مدة العقوبة في أقاليم ما وراء البحار الأخرى.

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إمكانية قيام المسجونين لفترة طويلة بقضاء مدة عقوبتهم على أراضيھا، وذلك وفقاً للمواد ١٠ و١٧ و٢٣ و٢٤ من العهد؛ وإلا فينبغي لها البحث، كبديل لذلك، عن وسائل أخرى للعقاب غير السجن.

### سانت هيلينا

(٣٤) تحيط اللجنة علماً باعتماد مرسوم النظام العام لسنة ١٩٩٧ الذي يوفر مخططاً قانونياً حديثاً ينظم سير الاجتماعات والمجالس العامة. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرھا لتعيين محامي إجراءات عام في سنة ١٩٩٨ لتقديم مشورة قانونية ومساعدة قانونية وتمثيل قانوني بالمجان لمن يرغب في ذلك.

(٣٥) وتعرب اللجنة عن قلقھا إزاء حبس المسجونين المتهمين والمدانين معاً، لا سيما أن سانت هيلينا ليست إقليمياً من أقاليم ما وراء البحار التي ينطبق عليها التحفظ على الفقرة ٢(أ) من المادة ١٠ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن الفصل بالطريقة الملائمة بين المسجونين المتهمين والمدانين.

### جزر توركس وكايكوس

(٣٦) تحيط اللجنة علماً بإنشاء وافتتاح مرفق احتجاز جديد يتم فيه الفصل بالكامل بين السجينات والسجناء ويتولى الإشراف عليه ملاك من الموظفين. وتعرب اللجنة عن تقديرھا للانخفاض الحاد في معدل وفيات الرضع (من ٣٠ في المائة إلى ١٣ في المائة في خلال عامين)، عقب اعتماد سلسلة من تدابير الرعاية الصحية الأولية.

(٣٧) وتعرب اللجنة عن قلقھا إزاء استمرار جزر توركس وكايكوس، دون غيرها من أقاليم ما وراء البحار، في فرض عقوبة الإعدام على جريمتي الخيانة والقرصنة. وتعتبر اللجنة

أن هذا الأمر قد يثير مسائل تتعلق بالمادة ٦ من العهد، لا سيما وقد أُلغيت عقوبة الإعدام على جريمة القتل.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام المفروضة على جرمي الخيانة والقرصنة.

### إقليم المحيط الهندي البريطاني

(٣٨) على الرغم من عدم إدراج هذا الإقليم في تقرير الدولة الطرف (حيث يبدو أن الدولة الطرف تعتبر أن العهد لا ينطبق على هذا الإقليم لكونه غير مأهول بالسكان)، فإن اللجنة تحيط علماً بأن الدولة الطرف تقرّ بعدم مشروعية قيامها بمنع سكان الجزيرة الذين غادروا الإقليم أو أخرجوا منه من العودة إليه.

ينبغي للدولة الطرف أن تعمل قدر الإمكان على جعل ممارسة سكان الجزيرة لحق العودة إلى إقليمهم مسألة قابلة للتطبيق. وينبغي لها أن تنظر في التعويض عن حرمان هؤلاء الناس من هذا الحق لفترة طويلة. وينبغي لها إدراج الإقليم في تقريرها الدوري المقبل.

### الجزء الرابع

(٣٩) ينبغي للدولة الطرف أن تنشر نص تقريرها الدوري الخامس والردود الخطية التي قدمتها رداً على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة وهذه الملاحظات الختامية.

(٤٠) وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، يُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات خلال فترة ١٢ شهراً عن تنفيذ توصيات اللجنة المتعلقة بسياسات وممارسات الدولة الطرف، الواردة في الفقرات ١٠٥ و ١٠٧ و ١١٠ و ١٢٢ أعلاه. وتطلب اللجنة أن تدرج الدولة الطرف المعلومات المتعلقة ببقية توصياتها في تقريرها الدوري السادس الذي يتعين تقديمه بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

### ٧٦ - سويسرا

(١) نظرت اللجنة في تقرير سويسرا الدوري الثاني (CCPR/C/CH/98/2) في جلستها ١٩٦٤ و ١٩٦٥ المعقودتين في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٩٧٧ و ١٩٧٨ المعقودتين في ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

## مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني الشامل الذي قدمته الدولة الطرف في وقته المحدد. وتعرب اللجنة عن تقديرها للتقرير التكميلي الشامل الذي يغطي التطورات التي حدثت منذ تقديم التقرير الأولي. (وتأسف لكون التقرير التكميلي قُدم في وقت متأخر جدا فتعذرت إتاحتها بأكثر من لغة من لغات عمل اللجنة). كما تعرب اللجنة عن تقديرها للردود التفصيلية التي قدمتها الدولة الطرف على الملاحظات الختامية بعد نظر اللجنة في التقرير الأولي، وللمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد في الرد على أسئلة اللجنة.

## الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بالتقدم الذي تم إحرازه في تعزيز حماية الحقوق التي يكفلها العهد منذ النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص اعتماد الدستور الاتحادي المنقح الذي يتضمن شرعة حقوق والذي دخل حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

(٤) وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف في آذار/مارس ١٩٩٨، بعد صدور توصيات عن اللجنة بهذا الشأن (انظر الفقرة ٢٨ من الوثيقة CCPR/C/79/Add.70)، بإلغاء المرسوم الاتحادي بشأن الخطب السياسية التي يلقيها الأجانب، وهو المرسوم الذي كان يقيد حرية التعبير من قبل الأجانب الذين لا يحملون تصاريح إقامة دائمة.

## دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) ما تزال اللجنة قلقة لأن الدولة الطرف لم تر أن من المناسب سحب تحفظاتها على العهد. وتخطط اللجنة علما بالولاية التي مُنحت لإدارة الاتحادية لدراسة مسألة سحب التحفظات المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان وهي تأمل في أن تُسحب كل التحفظات على العهد بحلول موعد النظر في التقرير القادم. وتوصي اللجنة من جديد بانضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

(٦) وتعرب اللجنة عن قلقها من أن هيكل الاتحاد يمكن أن يعوق وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها. بمقتضى العهد في كافة أرجاء إقليمها. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن المادة ٥٠ من العهد تنص على أن أحكام العهد "تنطبق دون قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية".

يتعين على الدولة الطرف اتخاذ التدابير اللازمة لكي تضمن أن تكون السلطات في كل الكانتونات والبلديات على وعي بالحقوق التي ينص عليها العهد وبواجبها المتمثل في تأمين احترامها.

(٧) وتعرب اللجنة عن قلقها من أن تؤدي التشريعات العاجلة التي ليس لها أساس دستوري" والمسموح بها بمقتضى المادة ١٦٥ من الدستور الاتحادي، إلى عدم التقيد بإعمال الحقوق التي يكفلها العهد دون مراعاة متطلبات المادة ٤ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن يضمن الإطار الذي تسن فيه تشريعاتها العاجلة امتثالها لالتزاماتها بموجب المادة ٤ من العهد.

(٨) وتعرب اللجنة عن قلقها من تزايد حالات التعصب العنصري. وبينما تشيد اللجنة بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة الاتحادية لمناهضة العنصرية من أجل مكافحة معاداة السامية والعنصرية وكره الأجانب، فإنها تلاحظ أن هذه اللجنة ليست لها صلاحية اتخاذ إجراءات قانونية لمكافحة التحريض على العنصرية والتمييز.

يتعين على الدولة الطرف أن تضمن التنفيذ الصارم لقوانينها المتعلقة بمكافحة التحريض على العنصرية والتمييز. ويتعين عليها أن تنظر في توسيع ولاية اللجنة الاتحادية لمناهضة العنصرية أو إنشاء آلية مستقلة لحقوق الإنسان لها صلاحية اتخاذ إجراءات قانونية (المادتان ٢ و ٢٠ من العهد).

(٩) وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد، تعترف اللجنة بالتقدم المحرز منذ تقديم التقرير الأولي في تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، وتلاحظ بوجه خاص الشروع في تنفيذ خطة العمل المعنونة "المساواة بين المرأة والرجل". لكن اللجنة ما تزال قلقة لأن النساء ما زلن في وضع غير متكافئ مع الرجال في مجالات عدة، لا سيما فيما يتعلق بتساوي الأجر عن العمل المتساوي القيمة وفي تقلد المناصب العليا في القطاعين العام والخاص على حد سواء.

يجب على الدولة الطرف أن تطبق خطة العمل التي وضعتها وأن تعتمد سياسات ملزمة لتأمين الامتثال للمادة ٣ في جميع أنحاء إقليمها.

(١٠) وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود تشريعات تحمي الأفراد من التمييز في القطاع الخاص في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف.

يتعين على الدولة الطرف ضمان وجود تشريعات في جميع أنحاء إقليمها لحماية الأفراد من التمييز في القطاع الخاص، عملاً بالمادتين ٢ و ٣ من العهد.

(١١) وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تشير إلى حالات من المعاملة الفظية للموقوفين أو المعتقلين من قبل الشرطة، مع ملاحظة أن هؤلاء الأشخاص كثيرا ما يكونون من الأجانب. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا لافتقار العديد من الكانتونات لآليات مستقلة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بممارسة العنف وغيره من أشكال سوء التصرف من قبل الشرطة. ولا يمكن أن تعتبر إمكانية اللجوء إلى المحاكم بديلاً لمثل هذه الآليات.

يتعين على الدولة الطرف أن تكفل وجود هيئات في كل الكانتونات لها سلطة تلقي وتحري كل الشكاوى المتعلقة باستعمال القوة المفرط والتجاوزات الأخرى التي ترتكبها الشرطة والتحقيق فيها بفعالية. ويتعين أن تكون سلطات هذه الهيئات كافية لكي تضمن، حسب الاقتضاء، تقديم المسؤولين عن هذه الممارسات إلى العدالة أو اتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم تحول دون وقوع تجاوزات في المستقبل، وضمان تعويض الضحايا كما ينبغي (المادة ٧ من العهد).

(١٢) وتعرب اللجنة عن قلقها من أن العديد من الضمانات التي تكفلها المادتان ٩ و ١٤ لا ترد في قانون الإجراءات الجنائية في بعض الكانتونات ومن أنه لم يُعتمد حتى الآن أي قانون موحد للإجراءات الجنائية. وبالتالي فإن الحقوق التي تكفلها المادتان ٩ و ١٤ لا تُحترم على الدوام. وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة إزاء التقارير التي تشير إلى حرمان المحتجزين من الحق في الاتصال بمحام بعد اعتقالهم أو إخبار أحد أقربائهم باحتجازهم.

على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير لضمان التنفيذ الفعال لجميع الحقوق التي تنص عليها المادتان ٩ و ١٤ من العهد في جميع أنحاء إقليمها.

(١٣) ويساور اللجنة قلق بالغ لأنه خلال إبعاد الأجانب كانت هناك حالات معاملة مهينة واستعمال مفرط للقوة نجمت عنها في بعض الحالات وفاة المبعدين.

على الدولة الطرف ضمان أن تتم كل عمليات الإبعاد القسري بصورة تتفق والمادتين ٦ و ٧ من العهد، وينبغي للدولة الطرف، بصفة خاصة، أن تكفل ألا تؤدي أساليب السيطرة على الأشخاص المعنيين إلى تهديد حياتهم أو سلامتهم الجسدية.

(١٤) وبينما تلاحظ اللجنة التوضيح الذي قدمه الوفد ومفاده أن إجراء الحبس الانفرادي غير مطبق في سويسرا، فإنها تعرب عن قلقها لأن قانون الإجراءات الجنائية في بعض الكانتونات ما زال فيما يبدو يسمح بمثل هذا الاحتجاز.

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن ألا تجيز قوانينها المعمول بها في جميع أنحاء البلد تطبيق إجراء الحبس الانفرادي الذي يعد خرقاً للمادتين ٩ و ١٠ من العهد.

(١٥) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عواقب التمييز في مختلف تشريعات الدولة الطرف بين المواطنين وغير المواطنين، نظراً لأن غير المواطنين يمثلون شريحة كبيرة من القوة العاملة. وهي قلقة بوجه خاص إزاء حالة الأجانب الذين لا يحملون تراخيص عمل، لأنهم قد يصبحون ضحايا للاستغلال والتعسف. وتتكون فئة أخرى من الفئات الضعيفة من الأزواج الأجانب لأشخاص أجانب ممن يحملون تصاريح بالإقامة والذين في حال إبعادهم بعد النهاية الفعلية لمعاشرتهم الزوجية قد يجدون أنفسهم محيرين على العيش في ظل علاقات يتعرضون فيها للتعسف.

على الدولة الطرف أن تعيد النظر في سياساتها المتعلقة بالتمييز بين المواطنين والأجانب والتمييز بين مختلف فئات الأجانب، لا سيما الأشخاص الذين لا يحملون تراخيص إقامة وأزواج الأجانب الحائزين على تراخيص إقامة، وذلك بهدف احترام حقوق هؤلاء الأشخاص وضمانها (المواد ٢ و ٣ و ٩ و ١٢ و ١٧ و ٢٣).

(١٦) على الدولة الطرف أن تنشر على أوسع نطاق نصّ تقريرها الدوري الثاني وردودها الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة، فضلاً عن هذه الملاحظات الختامية بصفة خاصة.

(١٧) والدولة الطرف مدعوة، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧٠ من نظام اللجنة الداخلي، إلى تقديم معلومات في غضون ١٢ شهراً من تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ١٥٢ و ١٥٤ من هذه الملاحظات الختامية. وتطلب اللجنة إدراج المعلومات المتعلقة بباقي توصياتها في التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف الذي سيُقدّم في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٧٧- أذربيجان

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لأذربيجان (CCPR/C/AZE/99/2) في جلستها ١٩٧٤ و ١٩٧٥ المعقودتين في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٩٨٣ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

#### مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالإيضاحات الصريحة والبناءة التي قدمها الوفد عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف منذ تقديم تقريرها الأولي. وتشكر اللجنة الوفد أيضاً على تزويدها بمعلومات

مستوفاة عن الحالة القانونية في أذربيجان، لكنها تأسف لعدم تزويدها بمزيد من المعلومات بشأن التنفيذ الفعلي للحقوق المنصوص عليها في العهد.

### الجوانب الإيجابية

(٣) تثنى اللجنة على الدولة الطرف لقيامها، في فترة انتقال من الحكم الشمولي والتراع المسلح مع ما ترتب عليه من تشريد جزء كبير من السكان، بعملية ترمي إلى جعل تشريعاتها تتمشى مع التزاماتها الدولية. وتعرب اللجنة عن تقديرها لإصدار عدد كبير من القوانين بغية مواءمة التشريعات المحلية مع متطلبات العهد.

(٤) وترحب اللجنة بإلغاء عقوبة الإعدام، في عام ١٩٩٨، وكذلك بانضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد وإن كانت قد أبدت تحفظاً يتعلق بزمن الحرب. كما ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري.

(٥) وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الالتزامات القانونية الدولية، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في العهد، تعلقو، بموجب أحكام المادة ١٥١ من الدستور، على القوانين المحلية في حالة وجود تنازع فيما بينها.

(٦) وتعرب اللجنة عن ارتياحها للاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الدولة الطرف واللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي سمح بموجبه للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجون ومرافق الاحتجاز في أذربيجان.

(٧) وترحب اللجنة بإصلاح نظام الإجراءات الجنائية والمسؤوليات الوزارية، لا سيما نقل الاختصاص القضائي فيما يتعلق بمرافق الاحتجاز، من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل.

### دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٨) إن اللجنة، إذ تثنى على حكم الدستور الذي ينص على أن تقييد حقوق المواطنين وحرياتهم، في حالة الطوارئ، يخضع للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة الطرف (المادة ٧١(٣))، تعرب عن قلقها لأن الإخطارات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن اللجوء إلى المادة ٤ من العهد، جاءت عامة وغامضة إلى حد كبير.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل أن يكون مشروع القانون بشأن حالات الطوارئ، وكذلك أي تطبيق مقبل له، متمشياً مع أحكام المادة ٤ من العهد، كما ينبغي أن تكفل عدم السماح عملياً بأي تقييد للحقوق ما لم يتم الوفاء بشروط المادة ٤.

(٩) وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود آلية مستقلة للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد رجال الشرطة وحراس السجون. وقد تفسّر هذه الحقيقة قلة عدد الشكاوى المسجلة، خلافاً للمعلومات الواردة من مصادر غير حكومية بشأن وجود أعداد كبيرة من الانتهاكات (المواد ٢ و ٧ و ٩ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ هيئة مستقلة تُسند إليها صلاحية تلقي جميع الشكاوى المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة وغيره من أنواع سوء استخدام السلطة من قبل موظفي إنفاذ القوانين، والتحقيق فيها، واتخاذ إجراءات جنائية وتأديبية ضد أولئك الذين تثبت مسؤوليتهم عنها.

(١٠) إن اللجنة، إذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لجعل قوانينها تتماشى مع المعايير الدولية لمنع التعذيب، تشعر بقلق عميق إزاء فشل الدولة الطرف المبلّغ عنه في ضمان تطبيق مثل هذه الأحكام القانونية، وإزاء استمرار تلقي اللجنة لتقارير عن اللجوء للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتلاحظ اللجنة أن الوفد لم يتمكن من تقديم إيضاحات بشأن عدد التحقيقات والملاحظات التي أجريت فيما يتعلق بالتعذيب، لا سيما بموجب القانون الجنائي الجديد، أو بشأن سبل الانتصاف المتاحة أمام الضحايا وأسره، بما في ذلك إعادة التأهيل والتعويض (المادتان ٢ و ٧ من العهد).

يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل لالتزاماتها المحلية والدولية المتعلقة بمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن إجراء تحقيقات كاملة وبصورة فورية وغير منحازة في جميع إدعاءات التعرض للتعذيب، وملاحقة الأشخاص المسؤولين، وكذلك تقديم التعويض إلى الضحايا أو، بحسب الحالة، إلى أسرهم.

(١١) وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه لا يتم دائماً، في التطبيق العملي، احترام ما ينص عليه القانون من حق للمحتجزين في الوصول إلى محام، والحصول على مشاوره طبية والسماح لأفراد أسرهم بزيارتهم (المادتان ٧ و ٩ من العهد).

يتعين على الدولة الطرف أن تضمن احترام هذه الحقوق احتراماً كاملاً من قبل وكالاتها المعنية بإنفاذ القوانين، ووكلاء النيابة العامة، والقضاء.

(١٢) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء مشكلة اكتظاظ السجون. وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم سوى معلومات غير كافية فيما يتعلق بالتدابير المتخذة في هذا الصدد (المادة ١٠ من العهد).

يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير للتغلب على مشكلة اكتظاظ السجون ولضمان معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم، وفقاً لمتطلبات المادة ١٠.

(١٣) وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم فحص مرافق السجون فحصاً مستقلاً شفافاً.

يتعين على الدولة الطرف أن تنشئ نظاماً لإجراء تفتيش مستقل لمرافق الاحتجاز، شريطة أن يتضمن عناصر مستقلة عن الحكومة بغية ضمان الشفافية والامتثال لأحكام المادة ١٠.

(١٤) وبينما تقدّر اللجنة الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لإصلاح نظام القضاء، بما في ذلك إصدار المرسوم الرئاسي بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ لتحسين إجراءات تعيين القضاة، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى حدوث تجاوزات أثناء عملية الاختيار. وفضلاً عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انعدام ضمان ثبات وظيفة القضاة، ولأن قرارات تعيين القضاة التي تؤثر على أقدميتهم والتي يبدو أنها تتخذ وفقاً للسلطة التقديرية للسلطات الإدارية، قد تعرض القضاة لضغوط سياسية وتعرض استقلالهم ونزاهتهم للخطر. وترى اللجنة أن القانون الجديد المتعلق بنقابة المحامين قد يعرض للخطر ممارسة المحامين لمهامهم بصورة حرة ومستقلة (المادة ١٤ من العهد).

توصي اللجنة بوضع إجراءات واضحة وشفافة تطبق على عمليات تعيين وانتداب القضاة، بغية ضمان التنفيذ الكامل للتشريع المعمول به ولضمان استقلال ونزاهة السلطة القضائية. ويتعين على الدولة الطرف، فضلاً عن ذلك، أن تكفل ألا تؤثر معايير الانتساب إلى نقابة المحامين وشروط العضوية فيها على استقلال المحامين. ويتعين على الدولة الطرف تقديم معلومات عن الفرق بين "المحامي المرخص له" والمحامي العضو في نقابة المحامين.

(١٥) وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ لأنها لم تتلق أية معلومات عن مدى انتشار مشكلة الاتجار بالمرأة، لأن الدولة الطرف هي، حسب التقارير، بلد المنشأ كما أنها بلد العبور فيما يتعلق بالاتجار بالمرأة. وعلى الرغم من أن الوفد قد سلم بالحاجة إلى إصدار تشريع لمكافحة الاتجار بالمرأة، إلا أنه لاحظ أن الاتجار بالمرأة غير معرّف بوصفه جريمة جنائية مستقلة إذا لم تكن الضحية قاصرة؛ وفضلاً عن ذلك، لم يقدم الوفد معلومات قاطعة عن الإجراءات المتخذة لمكافحة هذا النوع من الاتجار (المادتان ٣ و ٨ من العهد).

يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير حازمة لمكافحة هذه الممارسة التي تشكل انتهاكاً لعدة حقوق منصوص عليها في العهد، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها

في المادتين ٣ و ٨، وذلك من خلال فرض عقوبات على الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم.

(١٦) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير مناسبة لمساعدة المرأة على الوقاية من الحمل غير المرغوب فيه وضمان عدم تعرض المرأة للإجهاض الذي يهدد حياتها.

يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير مناسبة لمساعدة المرأة على الوقاية من الحمل غير المرغوب فيه وتجنب اللجوء إلى عمليات الإجهاض التي تهدد حياتها، واعتماد برامج مناسبة لتنظيم الأسرة تحقيقاً لهذه الغاية.

(١٧) وفيما يتعلق بالمواد ٣ و ٩ و ٢٦ من العهد، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انتشار العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب والعنف المتزلي. وتلاحظ اللجنة بقلق أن العنف المتزلي لا يُعترف به، فيما يبدو، باعتباره مشكلة. كما تلاحظ اللجنة أن المعلومات المقدمة بشأن هذه الأمور لا يتم الاحتفاظ بها بصورة منتظمة، وأن المرأة لا تعرف إلا القليل عن حقوقها وسبل الانتصاف المتاحة لها، وأنه لا تتم معالجة الشكاوى على النحو الواجب.

يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب من قبل الزوج. ويتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تنظم حملة إعلامية فعالة لمعالجة جميع أشكال العنف ضد المرأة. وتحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بصورة منتظمة بجمع وحفظ البيانات الموثوقة عن مدى انتشار العنف والتمييز ضد المرأة بجميع أشكالهما.

(١٨) وتعرب اللجنة عن قلقها لاستمرار المواقف التقليدية إزاء المرأة والتي تعتبر أن دور المرأة الأول هو دور الزوجة والأم (المادتان ٣ و ٢٦ من العهد).

يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير للتغلب على المواقف التقليدية فيما يتعلق بدور المرأة في المجتمع. ويتعين عليها أن تنظم برامج تدريبية خاصة للمرأة وحملات توعية منتظمة في هذا الصدد.

(١٩) وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من التحسن الذي حدث مؤخراً، فإن نسبة مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي القوى العاملة في القطاع الخاص، لا سيما على المستويات العليا للسلطة التنفيذية وفي البرلمان، لا تزال نسبة منخفضة إلى حد غير مقبول (المادة ٣ من العهد).

يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ خطوات مناسبة لتحقيق تمثيل متوازن للمرأة في هذه المجالات.

(٢٠) وفيما يتعلق بحقوق الأجانب، ترى اللجنة أن الأحكام الواردة في تشريعات الدولة الطرف التي تنص على مبدأ المعاملة بالمثل في ضمان ما ينص عليه العهد من حقوق للأجانب، هي أحكام مخالفة للمادتين ٢ و ٢٦ من العهد. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن الحق في الحصول الفوري على التمثيل القانوني هو حق مكفول للمواطنين فقط، وفقاً للمادة ٦١ من الدستور.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير مناسبة لكي تضمن تمتع الأجانب بجميع حقوقهم وفقاً للمادتين ٢ و ٢٦ من العهد.

(٢١) تلاحظ اللجنة أن القانون لا يتضمن أي حكم يتعلق بوضع المستنكف الضميري من أداء الخدمة العسكرية الذي يمكن قانوناً المطالبة به بموجب المادة ١٨ من العهد.

يتعين على الدولة الطرف أن تضمن للأشخاص الملزمين بأداء الخدمة العسكرية إمكانية المطالبة بالتمتع بوضع المستنكف الضميري وتمكينهم من أداء خدمة بديلة دون تمييز.

(٢٢) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء القيود الواسعة النطاق المفروضة على الحق في حرية التعبير في مجال وسائل الإعلام. وإذ تحيط اللجنة علماً بالتفسيرات التي قدمها الوفد فيما يتعلق بهذه المسألة، فهي لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير الواردة عن رفع دعاوى المضايقة والتشهير الجنائي من أجل إسكات الصحفيين الذين يوجهون انتقادات إلى الحكومة أو إلى الموظفين الحكوميين، وكذلك عن إغلاق منافذ المطبوعات وفرض غرامات كبيرة، بهدف تقويض حرية التعبير (المادة ١٩ من العهد).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع حد للقيود المباشرة وغير المباشرة المفروضة على حرية التعبير. وينبغي جعل التشريع المتعلق بالتشهير الجنائي متوافقاً مع أحكام المادة ١٩، من خلال ضمان توازن مناسب بين حماية سمعة الشخص وحرية التعبير.

(٢٣) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء العقوبات المبلغ عنها والتي تواجه تسجيل المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والأحزاب السياسية وعملها بحرية (المواد ١٩ و ٢٢ و ٢٥ من العهد).

تحت اللجنة الدولية الطرف على أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين المنظمات الوطنية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من العمل دون عائق. وفيما يتعلق بالأحزاب السياسية، تحت اللجنة الدولية الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم استخدام تسجيل الأحزاب السياسية لكبت أصوات الحركات السياسية المعارضة للحكومة وللحد من حقوق تكوين الجمعيات التي يكفلها العهد. وبصفة خاصة، ينبغي أن يوضح التشريع مركز الرابطة والمنظمات والمنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية، في الفترة بين تقديم طلب التسجيل واتخاذ القرار النهائي المتعلق بذلك؛ وينبغي أن يكون هذا المركز متوافقاً مع أحكام المواد ١٩ و ٢٢ و ٢٥.

(٢٤) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التدخل الخطير في العملية الانتخابية، وإن كانت تلاحظ بيان الوفد فيما يتعلق بمعاينة وطرد المسؤولين وإلغاء نتائج الانتخابات في ١١ دائرة انتخابية ثبت فيها حدوث انتهاكات خطيرة، وتنظيم انتخابات جديدة في هذه الدوائر.

يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان سير العملية الانتخابية وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من العهد.

(٢٥) وتشعر اللجنة بالقلق لأن مستوى وعي الجمهور بأحكام العهد منخفض، فيما يبدو (المادة ٢ من العهد).

يتعين على الدولة الطرف أن تعرّف على نطاق واسع بأحكام العهد وتوافر آلية للأفراد لتقديم الشكاوى، على النحو المنصوص عليه، فور بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف.

(٢٦) ويتعين على الدولة الطرف أن تعمم على نطاق واسع هذه الملاحظات التي أبدتها اللجنة خلال النظر في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، وبخاصة هذه الملاحظات الختامية.

(٢٧) وبموجب الفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، يُطلب من الدولة الطرف أن تقدم معلومات في غضون ١٢ شهراً عن تنفيذ توصيات اللجنة فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لضمان توافق مشروع القانون المتعلق بحالة الطوارئ (الفقرة ١٦٤ أعلاه) مع المادة ٤ من العهد؛ وإجراء تحقيقات في جميع ادعاءات التعرض للتعذيب، وملاحقة الأشخاص المسؤولين، ودفع تعويضات إلى الضحايا أو، بحسب الحالة، إلى أسرهم (الفقرة ١٦٦)؛ والتدابير القانونية والعملية المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بها (الفقرتان ١٧١ و ١٧٣)؛ المتخذة لضمان عدم تجاوز أية قيود تفرض على حرية التعبير للحدود المسموح بها بموجب المادة ١٩ (٣) من العهد (الفقرة ١٧٨)؛ وكذلك التدابير

المتخذة لضمان جعل الانتخابات العامة تعبر على النحو المناسب عن خيارات الشعب (الفقرة ١٨٠). وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري الثالث، الواجب تقديمه بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، معلومات تتعلق بما تبقى من التوصيات التي قدمتها إلى الدولة الطرف.

#### ٧٨- جورجيا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لجورجيا (CCPR/C/GEO/2000/2) في جلساتها ١٩٨٦ و ١٩٨٧ المعقودتين في ١٨ و ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢. واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلساتها ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ المعقودتين في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢.

#### مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير المفصل المقدم من الدولة الطرف في حينه. إلى أن اللجنة تعرب عن أسفها لأن التقرير لم يتضمن المعلومات الضرورية عن تنفيذ العهد تنفيذاً عملياً، وذلك رغم المعلومات المقدمة عن التشريعات ذات الصلة بالالتزامات المنصوص عليها في العهد.

#### الجوانب الإيجابية

(٣) تقدر اللجنة التقدم الكبير الذي أحرز في جورجيا منذ تقديم تقريرها السابق. فهذا التقدم يشكل الأساس لوضع إطار سياسي ودستوري وقانوني بناء لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد.

(٤) وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإلغائها عقوبة الإعدام ولتصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد.

(٥) وترحب اللجنة بإنشاء فريق التدخل السريع الذي تتمثل مهمته في زيارة مراكز الشرطة وغيرها من مراكز الاحتجاز لإجراء التحقيقات على وجه السرعة استجابة للشكاوى.

#### دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٦) تعرب اللجنة عن ارتياحها لإنشاء المحكمة الدستورية، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الإجراءات الراهنة التي تعوق سبل اللجوء إليها.

ينبغي للدولة الطرف إصلاح إجراءات اللجوء إلى المحكمة الدستورية لكفالة الحماية الكاملة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد.

(٧) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالات وفاة المحتجزين التي لا تزال تحدث بأعداد كبيرة في مراكز الشرطة والسجون، بما في ذلك حالات الانتحار وحالات الوفاة بسبب مرض السل. ولا يزال القلق يساور اللجنة أيضاً إزاء تعدد حالات الإصابة بالسل المبلغ عن حدوثها في السجون.

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير عاجلة لحماية حق جميع الأشخاص المحتجزين في الحياة والصحة، على نحو ما هو منصوص عليه في المادتين ٦ و٧ من العهد. وبوجه خاص، ينبغي للدولة الطرف تحسين المرافق الصحية والوجبات الغذائية والأوضاع العامة للمحتجزين وتوفير الرعاية الطبية الملائمة لهم، على نحو ما تنص عليه المادة ١٠ من العهد. وينبغي لها أيضاً كفالة سرعة التحقيق في كل حالة وفاة تحدث في مراكز الاحتجاز على أن تتولى هذا التحقيق هيئة مستقلة.

(٨) ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء انتشار واستمرار حالات إخضاع السجناء للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على يد الموظفين القائمين بإنفاذ القوانين وموظفي السجون.

(أ) ينبغي للدولة الطرف ضمان المعاقبة على جميع أشكال التعذيب وما شابه من أشكال سوء المعاملة باعتبارها جرائم خطيرة. بموجب تشريعها امتثالاً للمادة ٧ من العهد؛

(ب) ينبغي للدولة الطرف أيضاً إنشاء نظام فعال لمراقبة معاملة جميع السجناء من أجل حماية حقوقهم المنصوص عليها في المادتين ٧ و١٠ من العهد حماية كاملة؛

(ج) ينبغي للدولة الطرف أيضاً ضمان قيام سلطة مستقلة بالتحقيق على النحو الواجب في جميع الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة، وإحالة المسؤولين عنها إلى القضاء وتعويض الضحايا على النحو الملائم؛

(د) عندما يُحرم شخص من حريته، ينبغي القيام فوراً، منذ بداية فترة احتجازه وخلال جميع مراحل الاحتجاز، بتمكينه من الحصول مجاناً على خدمات المحامين والأطباء؛

(هـ) ينبغي فحص جميع الأقوال التي تنتزع بالقوة من المحتجزين، ولا يجوز استخدامها قط إلا كأدلة على التعذيب؛

(٩) ينبغي للدولة الطرف أن توفر لأفراد الشرطة وموظفي السجون التدريب في مجال حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بحظر التعذيب.

(٩) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء طول الفترة (يمكن أن تصل إلى ٧٢ ساعة) التي يجوز فيها استبقاء الأشخاص رهن الاحتجاز لدى الشرطة قبل إعلامهم بالتهمة الموجهة إليهم. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم تمكن المتهم، إلى حين انعقاد جلسة محاكمته، من أن يشتكي لقاض من التجاوزات أو سوء المعاملة التي يتعرض لها أثناء فترة احتجازه.

ينبغي للدولة الطرف ضمان إعلام المحتجزين على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليهم، وفقاً للمادة ٩ من العهد. وينبغي أن تتاح للمحتجزين فرصة تقديم الشكاوى إلى قاض من أية إساءة معاملة يتعرضون لها أثناء مرحلة التحقيق، على نحو ما تقتضيه المادتان ٧ و ١٤ من العهد.

(١٠) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء جواز احتجاز شخص أو سجنه أو منعه من مغادرة محل إقامته لعدم وفائه بالتزامات تعاقدية.

ينبغي للدولة الطرف أن تجعل تشريعاتها المدنية والجنائية متوافقة مع أحكام المادتين ١١ و ١٢ من العهد.

(١١) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الصعوبات التي يواجهها المحتجزون والمتهمون بارتكاب جرائم في الحصول على خدمات المحامين، لا سيما أولئك الذين تعينهم المحكمة. ومع أن القانون يقضي بتوفير خدمات هؤلاء المحامين الأخيرين، فإن مشاكل الميزانية تعوق التمتع بهذا الحق.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل للشخص المحتجز التمتع الكامل بحقه في أن يمثله محام وفقاً للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد؛ وهذا يشمل رصد اعتمادات كافية في الميزانية لإنشاء نظام فعال لتوفير المساعدة القانونية.

(١٢) وتعرب اللجنة عن قلقها من وجود عوامل تؤثر تأثيراً سلبياً على استقلال السلطة القضائية، مثل التأخر في دفع مرتبات القضاة وعدم وجود ضمانات كافية بشأن مدة ولايتهم.

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل للقضاة القدرة على الاضطلاع بوظائفهم باستقلال تام، وضمان مدة ولايتهم وفقاً للمادة ١٤ من العهد. وينبغي لها أيضاً تأمين قيام هيئة مستقلة بفحص شكاوى فساد القضاء المدعومة بالأدلة، واتخاذ التدابير التأديبية أو العقوبات المناسبة.

(١٣) ورغم اعتراف اللجنة بأن الجهود التي بذلت لتحقيق المساواة بين النساء والرجال في الحياة السياسية والحياة العامة قد أحرزت قدراً من التقدم، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تدني مستوى تمثيل المرأة في البرلمان وفي الوظائف العليا في القطاعين العام والخاص.

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير ملائمة للوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٣ و٦٦ لزيادة تمثيل المرأة في البرلمان وفي المراكز العليا في القطاعين العام والخاص على نحو ما تنص عليه المادة ٣ من العهد. وينبغي لها أيضاً النظر في اتخاذ تدابير، بما في ذلك في مجال التعليم، للنهوض بوضع المرأة في المجتمع.

(١٤) وتلاحظ اللجنة بقلق أن العنف المترتب ضد المرأة لا يزال يمثل مشكلة في جورجيا.

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك سن التشريعات الملائمة وتنفيذها، وتدريب أفراد الشرطة، وتعزيز الوعي العام، وتنظيم دورات تدريبية عملية في مجال حقوق الإنسان لحماية النساء من العنف المترتب، وفقاً للمادة ٩ من العهد. وينبغي للدولة الطرف توفير معلومات محددة عن حالة العنف المترتب.

(١٥) ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء استمرار الممارسات التي تنطوي على الاتجار بالنساء في جورجيا.

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير لمنع هذه الممارسات ومكافحتها، وذلك بسن قانون يعاقب على الاتجار بالنساء، وينبغي لها تنفيذ أحكام المادة ٨ من العهد تنفيذاً كاملاً. وتوصي اللجنة باتخاذ إجراءات وقائية لاستئصال مشكلة الاتجار بالنساء وتوفير برامج لإعادة تأهيل الضحايا. وينبغي أن تكفل قوانين وسياسات الدولة الطرف توفير الحماية والدعم للضحايا.

(١٦) ومع أن اللجنة ترحب بتعيين أمينة مظالم، فإنها تلاحظ بقلق أن وظائفها ليست محددة تحديداً واضحاً وأن السلطة الممنوحة لها فيما يتصل بتنفيذ التوصيات محدودة.

ينبغي للدولة الطرف تحديد وظائف أمينة المظالم بوضوح، وتأمين استقلالها عن السلطة التنفيذية، واتخاذ إجراءات تكفل أن تكون لها علاقات مباشرة مع السلطة التشريعية فيما يتعلق بتقديم التقارير، وتخويلها سلطات إزاء الوكالات الحكومية الأخرى، وفقاً للمادة ٢ من العهد.

(١٧) وتلاحظ اللجنة ببالغ القلق تزايد عدد أعمال التعصب الديني ومضايقة الأقليات الدينية بمختلف عقائدها، وخاصة شهود يهوه.

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين على نحو ما تنص عليه المادة ١٨ من العهد. وينبغي لها أيضاً القيام بما يلي:

(أ) التحقيق في الحالات المتعلقة بمضايقة الأقليات الدينية واتخاذ الإجراءات

القانونية بصددتها؛

(ب) محاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم؛

(ج) تنظيم حملة للتوعية العامة بشأن التسامح الديني والحيلولة، من خلال

التثقيف، دون حدوث التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

(١٨) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التمييز الذي يعاني منه المستنكفون الضميريون عن أداء الخدمة العسكرية لأن الخدمة البديلة عن الخدمة العسكرية تدوم ٣٦ شهراً مقابل ١٨ شهراً للخدمة العسكرية؛ وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم توفر معلومات واضحة بشأن القواعد التي تحكم حالياً الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل للأشخاص الملزمين بأداء الخدمة العسكرية والذين هم من المستنكفين الضميريين إمكانية اختيار الخدمة المدنية مع عدم وجود تمييز بين مدة أداء هذه الخدمة ومدة أداء الخدمة العسكرية، وفقاً لما تقضي به المادتان ١٨ و٢٦ من العهد.

(١٩) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء العقوبات التي تواجهها الأقليات في التمتع بهويتها الثقافية أو الدينية أو السياسية.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لجميع أفراد الأقليات الإثنية والدينية واللغوية التمتع بحماية فعالة من التمييز وأن تكفل لأفراد هذه الجماعات إمكانية تمتعهم بثقافتهم واستخدامهم للغتهم وفقاً لما تقضي به المادة ٢٧ من العهد.

(٢٠) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء مضايقة أعضاء المنظمات غير الحكومية، وخاصة أعضاء المنظمات التي تدافع عن حقوق الإنسان.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل للمنظمات غير الحكومية إمكانية اضطلاعها بوظائفها بأمان بما يتمشى والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي.

## نشر المعلومات المتعلقة بالعهد

(٢١) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر نص هذه الملاحظات الختامية باللغات المناسبة والعمل على نشر التقرير الدوري القادم على نطاق واسع بين أفراد الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية العاملة في جورجيا.

(٢٢) وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، فإن الدولة الطرف مطالبة بتقديم معلومات، في غضون ١٢ شهراً، عن التدابير المعتمدة لمعالجة للقضايا المطروحة في الفقرات ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ من هذه الملاحظات الختامية.

(٢٣) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم تقريرها الدوري الثالث بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

## ٧٩ - السويد

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس للسويد (CCPR/C/SWE/2000/5) في جلسيتها ١٩٨٩ و ١٩٩٠ المعقودتين في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلسيتها ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ المعقودتين في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

## مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف للتقرير في حينه وفقاً للمبادئ التوجيهية. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير أن التقرير يشتمل على معلومات مفيدة حول التطورات التي استجرت منذ أن نُظر في التقرير الدوري الرابع. وترحب اللجنة كذلك بالإجابات التي قُدمت على الأسئلة التي طرحت والشواغل التي أعرب عنها أثناء النظر في التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، تسترعي اللجنة الانتباه إلى الحوار الصريح الذي أجري مع الوفد والإيضاحات الشفوية المفيدة التي قُدمت. وأخيراً، تلاحظ اللجنة مع التقدير الأهمية التي يوليها الوفد للدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في النهوض بحقوق الإنسان وحمائتها، والمساهمات التي تقدمها في تأمين مراعاة العهد.

## الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) اعتماد خطة العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، التي تتضمن بين أولوياتها الحماية من التمييز، وحقوق المعوقين، وحقوق الأطفال

والمسنين، والحق في السكن، وحق الأقليات القومية والصاميين، والحرمان من الحرية، وحرية التعبير والدين؛

(ب) اعتماد خطة العمل الوطنية، في شباط/فبراير ٢٠٠١، لمكافحة العنصرية وكره الأجانب وكراهية الشواذ جنسياً والتمييز؛

(ج) اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية في عام ١٩٩٧.

(٤) وتلاحظ اللجنة بارتياح التعديلات القانونية المنطبقة اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والتي تكفل للأطفال الذين يطلبون اللجوء سبل الحصول على التعليم قبل المدرسي، والتعليم الابتدائي والثانوي، وكذلك الرعاية الصحية، بالشروط ذاتها السارية على الأطفال المقيمين في السويد.

(٥) وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لقيامها بدور مساند للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

#### دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٦) إن اللجنة، إذ تشيد بالطريقة التي ترجع بها المحاكم إلى العهد عند تفسير الحقوق، تعرب عن أسفها لأنه لا يجوز الاحتجاج بالعهد في حد ذاته أمام المحاكم السويدية أو أمام السلطات الإدارية. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن العهد يكفل، في بعض المجالات (المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧)، يكفل قدرأ أكبر من الحماية الممنوحة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أدمجت في القانون السويدي المحلي.

ينبغي للدولة الطرف أن تتحقق من أن تشريعاتها المحلية تنص على الأعمال التام للحقوق المبينة في العهد وأن سبل الانتصاف متاحة فيما يخص ممارسة هذه الحقوق.

(٧) وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار ممارسة العنف المنزلي بالرغم من التشريعات التي اعتمدها الدولة الطرف (المادتان ٣ و ٧ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتابع سياستها الرامية إلى القضاء على ممارسة العنف المنزلي، وعليها في هذا الإطار أن تتخذ تدابير أكثر فعالية بغية الحيلولة دون ممارسة هذا النوع من العنف وتقديم المساعدة إلى ضحاياه.

(٨) كما تلاحظ اللجنة بقلق حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحالات "جرائم الشرف" التي تتعرض لها الفتيات والنساء المنحدرات من أصل أجنبي (المواد ٣ و ٦ و ٧ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها من أجل حظر هذه الممارسات والقضاء عليها. وينبغي لها، على وجه الخصوص، أن تكفل مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال، والعمل في نفس الوقت على ترويج ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع عموماً، لا سيما في صفوف القطاعات الضعيفة من مجتمعات المهاجرين.

(٩) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الاعتراف بالزواج المبكر للفتيات اللائي لا يحملن الجنسية السويدية المقيمت في السويد (المادتان ٣ و ٢٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير صارمة لتوفير حماية أفضل للقصر فيما يتعلق بالزواج والقضاء على كافة أشكال التمييز بينهم.

(١٠) وتلاحظ اللجنة بقلق حدوث عدة حالات تتعلق باستخدام رجال الشرطة للقوة المفرطة مما أدى إلى التعرض لإصابات خطيرة وإلى الوفاة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للمحتجزين أو ما حدث خلال مؤتمر قمة غوتبورغ (المواد ٦ و ٧ و ١٠ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل استكمال التحقيقات في حالات استخدام القوة المفرطة على أن تجرى هذه التحقيقات في ظل أوضاع تنسم بالشفافية التامة وعن طريق جهاز مستقل عن السلطات المعنية بإنفاذ القانون، وتبعاً للنتائج التي يتمخض عنها التحقيق، ينبغي للدولة الطرف أن تعجل بمحاكمة أفراد الشرطة المتورطين في أعمال العنف هذه. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعمل على ضمان تلقي أفراد الشرطة لتدريب أفضل في مجال حقوق الإنسان. وخلال المظاهرات، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم استخدام أي معدات من شأنها أن تهدد حياة الإنسان.

(١١) وتلاحظ اللجنة حالة عدم الوضوح فيما يتعلق بحق المتهم في تكليف محام بالدفاع عنه وحقه في أن يزود بمتراجم فوري (المادة ١٤ من العهد).

الدولة الطرف مدعوة إلى تقديم الإيضاحات الضرورية لكي تؤكد للجنة أن القوانين والممارسات في هذا المجال تتوافق مع المادة ١٤ من العهد.

(١٢) واللجنة، إذ تتفهم المقتضيات الأمنية ذات الصلة بأحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإذ تحيط علماً بالنداء الذي وجهته السويد من أجل حماية حقوق الإنسان في إطار الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، تعرب عن قلقها إزاء آثار هذه الحملة على حالة حقوق

الإنسان في السويد، لا سيما بالنسبة للأشخاص المنحدرين من أصل أجنبي. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حالات طرد ملتزمي اللجوء المشتبه في ضلوعهم في أعمال الإرهاب إلى بلدانهم الأصلية. وبالرغم من الضمانات التي تقدمها هذه البلدان باحترام حقوقهم الإنسانية، فإن بإمكانها أن تعرض سلامة المطرودين وحياتهم للخطر، ولا سيما في غياب جهود جادة بما فيه الكفاية لرصد تلك الضمانات (قيام السفارة بزيارتين خلال ثلاثة أشهر، الأولى بعد نحو خمسة أسابيع من العودة وبمراقبة من سلطات الاعتقال) (المادتان ٦ و ٧ من العهد). كما تشدد اللجنة على حظر ارتكاب انتهاكات للحقوق الأساسية للأشخاص المنحدرين من أصل أجنبي (حرية التعبير والحياة الخاصة)، لا سيما عن طريق اللجوء المتكرر لعمليات التنصت على المكالمات الهاتفية ونتيجة للجو المشحون بالشكوك تجاههم (المواد ١٣ و ١٧ و ١٩ من العهد).

(أ) على الدولة الطرف أن تضمن توافق التدابير المتخذة في إطار الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، توافقاً تاماً مع العهد. كما أنهما مطالبة بضمان ألا يكون القلق إزاء الإرهاب مصدراً من مصادر التعسف؛

(ب) على الدولة الطرف كذلك الحفاظ على ممارساتها وتقاليدها فيما يخص احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية. وعندما تقوم دولة طرف بطرد شخص ما إلى دولة أخرى على أساس تأكيدات بصدد معاملة الدولة المستقبلية لذلك الشخص، عليها أن تنشئ آليات يعتد بها لضمان امتثال الدولة المستقبلية لتلك التأكيدات ابتداءً من اللحظة التي يتم فيها الطرد؛

(ج) الدولة الطرف مطالبة أيضاً بالقيام بحملة تثقيفية عن طريق وسائل الإعلام لحماية السكان المنحدرين من أصل أجنبي، لا سيما العرب والمسلمون منهم، من التصورات النمطية التي تربط بينهم وبين الإرهاب والتطرف والتعصب.

(١٣) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار مظاهر العنصرية وكره الأجانب، سواء تعلق الأمر برفض السماح بدخول الأماكن العامة لأسباب إثنية أو بالمصاعب التي يواجهها الأجانب في سوق العمل (المادتان ١٩ و ٢٦ من العهد).

يجب أن تبذل الدولة الطرف جهوداً دائمة لتحسين تطبيق القوانين التي توقع عقوبات على الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية، ولإدماج أعضاء جماعات الأقليات في المجتمع، ولنشر ثقافة التسامح، وبخاصة كجزء من برامج التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية.

(١٤) وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء وجود نشاط مكثف لمنظمات النازيين الجدد وإنتاج وتوزيع ما يطلق عليه موسيقى "سيطرة البيض" التي تنادي بتفوق الجنس الأبيض (المادة ٢٠ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لمراجعة سياستها إزاء إنشاء المنظمات العنصرية والمعادية للأجانب وأنشطة هذه المنظمات، ولا سيما منظمات النازيين الجدد. وينبغي لها أيضاً أن تراجع مواقفها حيال إنتاج وتوزيع ما يطلق عليه موسيقى "سيطرة البيض".

(١٥) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء النطاق المحدود المتاح للبرلمان الصامي لكي يضطلع بدور هام في عملية اتخاذ القرارات بخصوص قضايا تمس أراضي السكان الصاميين الأصليين الموروثة وأنشطتهم الاقتصادية، ومن بينها إقامة مشاريع في ميادين الطاقة الكهربائية والتعدين والغابات، فضلاً عن خصخصة الأراضي (المواد ١ و ٢٥ و ٢٧ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لإشراك الصاميين بمنحهم سلطة أكبر في عملية اتخاذ القرارات التي تمس بيئتهم الطبيعية وسبل عيشهم.

(١٦) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص تقريرها الدوري الخامس وهذه الملاحظات الختامية.

(١٧) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن توفر، في غضون سنة واحدة، المعلومات ذات الصلة عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٢١٨ ولا سيما بشأن رصد حالات الأشخاص المطرودين. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها القادم المزمع تقديمه في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ معلومات عن التوصيات الأخرى المقدمة وعن العهد ككل.

#### ٨٠ - هنغاريا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع المقدم من هنغاريا (CCPR/C/HUN/2000/4) في جلستها ١٩٩٣ و ١٩٩٤ المعقودتين في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٠٠٥ (الدورة الرابعة والسبعون) المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

## مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الرابع للدولة الطرف وبالمناقشة البناءة التي أجرتها اللجنة مع وفد الدولة الطرف. وتقدر اللجنة التفاصيل والبيانات الإحصائية الإضافية المقدمة من الوفد استكمالاً للمعلومات الواردة في التقرير. وتلاحظ اللجنة أنه كان من الأجدى لو أن هذه المعلومات قد أدرجت في التقرير ذاته بما يتيح للجنة أن تنظر في ذلك التقرير بمزيد من التعمق.

## الجوانب الإيجابية

(٣) تثني اللجنة على الدولة الطرف للتقدم الكبير الذي أحرزته في تعزيز المؤسسات الديمقراطية الخاضعة لولايتها القضائية. وترحب اللجنة بالتدابير التشريعية وبغيرها من الخطوات المتخذة منذ تقديم آخر تقرير للدولة الطرف، وهي تدابير وخطوات تهدف إلى إقامة وتعزيز نظام لحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص إنشاء إطار لحماية الأقليات وتمثيلها في الانتخابات.

(٤) وترحب اللجنة بمساهمة المحكمة الدستورية في تسوية أوجه التعارض بين التشريعات الوطنية والالتزامات المتعهد بها بموجب العهد.

(٥) وتحيط اللجنة علماً بالضمانات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب ستحترم الضمانات المنصوص عليها في العهد.

## دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٦) بالرغم من أن العهد مدرج في النظام القانوني الوطني وأنه قابل للتطبيق مباشرة أمام المحاكم الهنغارية، فإن الحقوق المنصوص عليها في العهد ليست جميعها مكفولة عملياً. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء عدم وجود أحكام تشريعية شاملة تمنع التمييز، بالرغم من نص المادة ٢٦ من العهد.

يطلب إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لسن تشريعات شاملة لمنع التمييز (المادة ٢٦ من العهد).

(٧) وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء حالة العجز الذين ما زالوا متضررين من حيث معظم جوانب الحياة المشمولة بالعهد، على الرغم من مختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف. وتعرب اللجنة بوجه خاص عن أسفها إزاء التمييز الجاري ضد العجز فيما يتعلق بالعمل والسكن والتعليم والضمان الاجتماعي والمشاركة في الحياة العامة. كما أن الأعداد الغفيرة إلى حد مفرط من أفراد العجز المسجونين، والتقارير التي تشير إلى إساءة معاملتهم أثناء

احتجازهم لدى الشرطة، واستمرار وجود مدارس منفصلة مخصصة لهم، هي أيضاً من دواعي القلق المتواصل الذي يساور اللجنة.

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز تدابير تحسين حالة العجر. وإضافة إلى اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية، يوصى بقوة بتدريب الموظفين ولا سيما رجال الشرطة، كما يوصى بشن حملة نشطة لتغيير مواقف الجمهور إزاء العجر. وينبغي أيضاً أن تكف الدولة الطرف عن وضع أطفال العجر في مدارس خاصة أو فصول خاصة وأن تولي الأولوية للتدابير التي تمكنهم من الاستفادة من المدارس والفصول النظامية (المادتان ٢٦ و ٢٧ من العهد).

(٨) وتعرب اللجنة عن أسفها لأن قانون الإجراءات الجنائية الجديد ما زال يبيح الاحتجاز لأجل قصير يصل إلى ١٢ ساعة. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء طول المرحلة الأولية للاعتقال السابق للمحاكمة (بما يصل إلى ٧٢ ساعة) والصعوبات التي يواجهها المعتقلون في الاتصال بأسرهم والحصول على خدمات محامٍ، ولا سيما إذا كان المعتقل يفتقر إلى المال اللازم للاستعانة بخدمات محامٍ خاص. وإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء الاعتقال المستمر السابق للمحاكمة في مراكز الشرطة، والخطر الذي ينطوي عليه ذلك الاعتقال من حيث تعريض المعتقلين لسوء المعاملة. وتعرب اللجنة أيضاً عن عميق أسفها لأن قانون الإجراءات الجنائية ينص على الاعتقال السابق للمحاكمة لمدة تصل إلى ثلاثة أيام.

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في إمكانية إلغاء هذه الأحكام من قانون الإجراءات الجنائية الجديد ولا سيما الأحكام التي تبيح الاعتقال في مراكز الشرطة لمدة تتجاوز ٤٨ ساعة. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل انسجام قوانينها وممارستها مع المادة ٩ من العهد. وينبغي أيضاً أن تسترعي الدولة الطرف انتباه القضاة إلى الخطر الخاص المتمثل في إساءة المعاملة في مراكز الشرطة، وأن تتخذ التدابير المناسبة لضمان حقوق المعتقلين في الاتصال بأسرهم والحصول على المساعدة القانونية (المواد ٧ و ٩ و ١٤ من العهد).

(٩) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ضعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية وإزاء التمييز الذي تتعرض له المرأة في سوق العمل، فضلاً عن نقص تمثيلها في المناصب العليا في الحكومة وفي القطاع الخاص.

ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ تدابير إيجابية بغية إعمال التزاماتها بموجب العهد لضمان تكافؤ مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص على السواء (المادة ٣ من العهد).

(١٠) وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء استمرار التقارير التي تشير إلى ممارسة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب والتحرش الجنسي.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ مزيداً من التدابير الحازمة لتشجيع تطوير ثقافة حقوق الإنسان ومنع العنف ضد المرأة؛ وفي هذا الصدد، لا بد من توفير التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات وفي جميع فئات المجتمع. وينبغي بوجه خاص أن تتخذ الدولة الطرف تدابير لتشجيع المرأة على إبلاغ السلطات. بما تتعرض له من عنف منزلي، وأن تزيد من توعية موظفي الشرطة في مجال معالجتهم لادعاءات الاغتصاب ونتائجه النفسانية اللاحقة بالضحية. وينبغي أيضاً أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية سن المزيد من التشريعات لمعالجة العنف المنزلي، بما في ذلك إصدار أوامر تقييدية كوسيلة لعزل المرأة عن أفراد الأسرة الذكور العنيفين؛ وينبغي للدولة الطرف أن تتيح المأوى وغير ذلك من الدعم لضحايا العنف المنزلي (المواد ٣ و ٧ و ٩ من العهد).

(١١) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل الوفيات بين الأمهات في هنغاريا وإزاء تقصير الدولة الطرف في توفير ما يكفي من الدعم لتنظيم الأسرة باستعمال وسائل فعالة لمنع الحمل.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لحماية حياة المرأة وصحتها، وذلك بزيادة فعالية تنظيم الأسرة وتوفير وسائل منع الحمل (المادة ٦ من العهد).

(١٢) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء كثرة التقارير التي تشير إلى إساءة المعاملة من جانب وكالات إنفاذ القوانين، وقلة التحقيقات التي تقوم بها الدولة الطرف في هذه الحالات، وعدد الإدانات المحدود جداً في الحالات التي يحقق فيها.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتثقيف موظفي إنفاذ القوانين والقضاة بغية منع هذه المعاملة، وينبغي للدولة الطرف أن تكفل إجراء التحري والتحقيق بالدقة اللازمة عندما تحدث تلك المعاملة. وينبغي أيضاً أن تنشئ الدولة الطرف نظاماً مستقلاً للتحقيق في شكاوى التجاوزات المرتكبة من قبل موظفي إنفاذ القوانين (المادة ٧ من العهد).

(١٣) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار اكتظاظ السجون على الرغم من بناء سجون جديدة.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتقليل أسباب الاعتقال المنصوص عليها بموجب القانون وأن تشجع بدائل للاعتقال وأن تشيد ما يحتاج إليه الحال من سجون إضافية (المادة ١٠ من العهد).

(١٤) تلاحظ اللجنة بقلق الممارسات التمييزية فيما يتعلق بتسجيل جماعات دينية معينة في هنغاريا وقلّة الحماية التي تحظى بها الحقوق الدينية للمتمسكي اللجوء والسجناء. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن رد ممتلكات الكنيسة لم يكتمل في الوقت المناسب. وأخيراً، تلاحظ اللجنة أن البرامج التثقيفية المتعلقة بالتسامح الديني وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد هي برامج غير كافية.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل معاملة المنظمات الدينية بما يتفق مع أحكام العهد؛ وينبغي لها أن تعزز حماية الحقوق الدينية للمتمسكي اللجوء والسجناء؛ وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تستكمل عملية رد ممتلكات الكنيسة دون تمييز؛ وأن تنفذ برامج تثقيفية لتعزيز التسامح والقضاء على التمييز على أساس الدين والمعتقد (المادتان ١٨ و ٢٦ من العهد).

(١٥) وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء نقص المعلومات الواردة من الدولة الطرف عن التدابير المتخذة لضمان تنفيذ التزاماتها عملياً بموجب المادة ١٩ من العهد.

ينبغي أن تقدم الدولة الطرف، في تقريرها الدوري القادم، معلومات كافية عن هذه المسألة.

(١٦) وينبغي للدولة الطرف أن تقوم بتعميم نص تقريرها الدوري الرابع وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع.

(١٧) وبموجب الفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها في ضوء ملاحظات وتوصيات اللجنة بشأن حالة العجر (الفقرة ٢٣٠) والاعتقال السابق للمحاكمة في مراكز الشرطة (الفقرة ٢٣١). وتطلب اللجنة إدراج المعلومات عن بقية توصياتها في التقرير الدوري الخامس المقرر تقديمه بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

#### ٨١ - نيوزيلندا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لنيوزيلندا (CCPR/C/NZL/2001/4) و HRI/CORE/1/Add.33 في جلساتها ٢٠١٥ و ٢٠١٦، المعقودتين في ٩ و ١٠ تموز/يوليه

٢٠٠١ واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٠٢٦ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

### مقدمة

(٢) تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها الممتاز الذي يتضمن معلومات مفصلة عن القوانين والممارسات المتصلة بتنفيذ العهد، والمقدم وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة. إلا أنها تأسف للتأخر في تقديم التقرير.

(٣) وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن التقرير يتضمن معلومات مفيدة عن التطورات المستجدة منذ نظرها في التقرير الدوري الثالث، فضلاً عن الردود على الشواغل التي أبدتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير السابق. وترحب اللجنة أيضاً بالردود المكتوبة المقدمة على قائمة الأسئلة المكتوبة التي طرحتها.

### الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بـ"عملية التحقق من التوافق لعام ٢٠٠٠" التي قامت بموجبها لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا بفحص جميع القوانين والأنظمة والسياسات الحكومية والممارسات الإدارية للتحقق من توافقها مع أحكام عدم التمييز المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان. كما ترحب بعملية التدقيق التي اضطلعت بها الحكومة لتحديد وإزالة أوجه التضارب بين قانون حقوق الإنسان والتشريعات والأنظمة والسياسات والممارسات الحكومية، هذه العملية المعروفة باسم "عملية التحقق من الامتثال لعام ٢٠٠١".

(٥) وتلاحظ اللجنة بارتياح أن محاكم نيوزيلندا على دراية بالالتزامات التي قطعتها الدولة الطرف بموجب العهد والتعليقات العامة للجنة وأنها تأخذها في اعتبارها عند البت في القضايا.

(٦) وترحب اللجنة بسن ما يلي:

(أ) القانون المعدل بشأن إجازة الأبوين وحماية العمل (إجازة الأبوين المدفوعة)

عام ٢٠٠٢؛

(ب) القانون المعدل بشأن حقوق الإنسان لعام ٢٠٠١؛

(ج) قانون علاقات العمل لعام ٢٠٠٠؛

(د) قانون العنف المترلي لعام ١٩٩٥.

(٧) وترحب اللجنة بإحراز مزيد من التقدم في حماية وتعزيز حقوق شعب الماوري بموجب العهد، ولا سيما التعديلات التي جاء بها القانون المعدل بشأن الأراضي المخصصة لشعب الماوري الذي بدأ نفاذه في عام ١٩٩٨. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بارتياح أن القانون ينص على تعويض المؤجرين عن التأخر في مراجعة قيمة الإيجارات، وعلى ضمان إيجارات سنوية منصفة، كما ينص على تعويض المستأجرين (ومعظمهم من غير الماوري) في ظروف معينة. ويساعد نهج التعويض من الأموال العامة على تلافي أوجه التوتر التي يمكنها لولا ذلك أن تعرقل الاعتراف بحقوق السكان الأصليين في الأراضي والموارد.

### بواعث القلق الرئيسية والتوصيات

(٨) توجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد على الدول أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو غير تشريعية لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد. وفي هذا الصدد، تأسف اللجنة لأن بعض الحقوق المكفولة في العهد لا تنص عليها "شرعة الحقوق" ولأنها لا تتمتع بمركز أعلى من التشريع العادي. وتلاحظ اللجنة بقلق أنه يجوز بمقتضى أحكام "شرعة الحقوق" سن تشريعات لا تتفق مع أحكام العهد، وتأسف لحدوث ذلك في عدد من الحالات على ما يبدو، على نحو أدى إلى حرمان الضحايا من أي سبيل للانتصاف بمقتضى القانون المحلي.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لإعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد في القانون المحلي وضمان الانتصاف بموجب المادة ٢ من العهد لكل من يقع ضحية لانتهاك الحقوق المنصوص عليها فيه.

(٩) وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لا ترى ضرورة لأن تدرج ضمن أسباب التمييز المحظورة جميع الأسباب المذكورة في العهد، ولا سيما التمييز القائم على اللغة، وإن فُسرَت اللغة في نيوزيلندا على أنها سمة عرقية.

ينبغي للدولة الطرف أن تنقح قانونها الداخلي لجعله متوافقاً تماماً مع أحكام المادتين ٢ و ٢٦ من العهد.

(١٠) وفيما يخص الآثار الممكنة لعقوبة الحبس الاحتياطي على الحقوق الواردة في المادة ١٥ بالاقتران مع مواد أخرى من العهد، تلقت اللجنة رداً مكتوباً من الدولة الطرف بعد إقفال الحوار. إلا أنه لا تزال لدى اللجنة بعض الشواغل، وهي تتطلع إلى مواصلة الحوار مع الدولة الطرف في هذا الشأن.

ينبغي للدولة الطرف أن تعالج هذه المسألة معالجة كاملة في تقريرها الدوري المقبل وينبغي أن تبلغ اللجنة بأي تطورات جديدة ذات صلة بذلك.

(١١) وتعتزف اللجنة بأن المقتضيات الأمنية المتصلة بأحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ حملت نيوزيلندا على اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). إلا أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء عدم إيلاء الاعتبار الكامل لما لهذه التدابير أو التغييرات في السياسة العامة من آثار في التزامات نيوزيلندا بمقتضى العهد. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الآثار السلبية الممكنة للتشريعات والممارسات الجديدة على طالبي اللجوء، بما في ذلك "إبعاد خطر الهجرة عن سواحل البلد"، وعدم وجود آليات رصد فيما يخص طرد المشتبه في ممارستهم أنشطة إرهابية إلى بلدان منشئهم، الأمر الذي يمكن أن يعرض سلامة المطرودين وحياتهم للخطر على الرغم من التأكيدات المتعلقة باحترام حقوقهم الإنسانية (المادتان ٦ و ٧ من العهد).

الدولة الطرف ملزمة بضمان توافق التدابير المتخذة تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) توافقاً تاماً مع أحكام العهد. وعلى الدولة الطرف أن تكفل ألا يؤدي تعريف الإرهاب إلى التعسف وأن تكفل توافقه مع أحكام العهد. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تواصل ممارستها المتمثلة في التقيد الدقيق بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

(١٢) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد أن المقيمين الدائمين في نيوزيلندا، وحتى بعض المواطنين في حالات معينة، يحتاجون إلى تأشيرة عودة لدخول نيوزيلندا من جديد، لأن ذلك يمكن أن يتعارض مع أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع تشريعاتها لضمان امتثالها مع الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد.

(١٣) وتلاحظ اللجنة بقلق أنه تم التعاقد مع شركة خاصة على إدارة أحد السجون وأداء خدمات الحراسة. وفيما ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد أن الدولة الطرف قررت أن تعهد بإدارة جميع السجون إلى القطاع العام بعد انقضاء العقد الحالي في تموز/يوليه ٢٠٠٥ وأن المتعاقدين يتوقع منهم احترام معايير الأمم المتحدة الدنيا بشأن معاملة السجناء، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الخصخصة في مجال تتحمل فيه الدولة الطرف المسؤولية عن حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم قد لا تفي فعلياً في التطبيق العملي بالتزامات الدولة الطرف بمقتضى العهد وبإمكانية مساءلتها عن أي انتهاكات. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه لا توجد على ما يبدو أي آلية للرصد اليومي تسمح بالتحقق من أن السجناء يعاملون معاملة

إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في شخص الإنسان وأنهم يستفيدون من هذه المعاملة التي تهدف أساساً إلى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً.

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف استفادة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم من مختلف الحقوق المكفولة بموجب المادة ١٠ من العهد.

(١٤) وفيما تعترف اللجنة بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها الدولة الطرف فيما يخص شعب الماوري، ومنها أعمال حقوقهم المتعلقة بالأرض والموارد، فإنها تشعر بالقلق لأنهم ما زالوا يشكلون فئة محرومة في المجتمع النيوزيلندي فيما يخص التمتع بحقوقهم المنصوص عليها في العهد في جميع مجالات الحياة اليومية.

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تعزيز جهودها من أجل ضمان تمتع شعب الماوري تمتعاً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في العهد.

(١٥) ينبغي للدولة الطرف أن تستكمل مراجعة تحفظاتها على المادة ١٠ من العهد بهدف سحبها في أقرب وقت ممكن.

(١٦) وينبغي للدولة الطرف أن تعمم على نطاق واسع نص تقريرها الدوري الرابع، والردود المكتوبة التي قدمتها على قائمة الأسئلة التي طرحتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية بوجه خاص.

(١٧) وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية التي وضعتها بشأن إعداد التقارير (CCPR/C/66/GUI/Rev.1). وينبغي إعداد التقرير الدوري الخامس وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية، مع إيلاء اهتمام خاص لإعمال الحقوق في الممارسة العملية. وينبغي أن تبين التدابير المتخذة من أجل تنفيذ هذه الملاحظات الختامية. وينبغي تقديم التقرير الدوري الخامس بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

## ٨٢ - فييت نام

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من فييت نام (CCPR/C/VNM/2001/2) في جلساتها ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، التي عُقدت يومي ١١ و ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٠٣١، التي عُقدت يوم ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

## مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته فييت نام والذي يتضمن معلومات مفصلة عن التشريعات المحلية في مجال الحقوق المدنية والسياسية، وبفرصة استئناف المناقشات مع الدولة الطرف. وترحب اللجنة بقرار الدولة الطرف بإرسال وفد هام من العاصمة يتألف من ممثلين عن مختلف السلطات الحكومية لبحث التقرير. غير أن اللجنة تعرب عن أسفها للتأخير الكبير في تقديم التقرير الذي كان من المقرر تقديمه عام ١٩٩١. كما تعرب عن أسفها لنقص المعلومات عن أوضاع حقوق الإنسان في الواقع العملي، فضلاً عن عدم توافر وقائع وبيانات عن تنفيذ العهد. وبناء على ذلك، لم يتسن إجراء معالجة فعالة لعدد من الادعاءات الموثوق بها والمحقة عن حدوث انتهاكات لأحكام العهد، وهي الانتهاكات التي عرضت على اللجنة. ووجدت اللجنة أن من الصعب عليها تحديد ما إذا كان الأفراد في أراضي الدولة الطرف والخاضعين لولايتها يتمتعون بصورة كاملة وفعالة بحقوقهم الأساسية بمقتضى العهد.

## الجوانب الإيجابية

(٣) لاحظت اللجنة في هذا الصدد التطورات التي حدثت داخل الدولة الطرف التي تُظهر حدوث بعض التخفيف في القيود السياسية التي كانت قد أثارت مسائل خطيرة تتعلق بالانتهاكات الفادحة التي حدثت بالحقوق التي يحميها العهد.

(٤) وتحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإصلاح نظامها القانوني الداخلي للامتثال للالتزامات الدولية ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان.

## بواعث القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) تشعر اللجنة بالقلق إزاء وضع الحقوق المنصوص عليها في العهد في القانون المحلي، وهو الوضع الذي ما زال غير واضح. كما تشعر بالقلق لأنه يبدو أن بعض الأحكام الدستورية لا تتفق مع العهد، ولأن الدستور الفيتنامي لم يتضمن جميع الحقوق الواردة في العهد ولا النطاق الذي يمكن أن تقتصر عليه أو المعايير المستخدمة. وتشعر اللجنة بالقلق لأن القانون الفيتنامي يفرض تفسير الحقوق المنصوص عليها في العهد بطريقة يمكن أن تضر بتمتع جميع الأفراد بهذه الحقوق.

وينبغي أن تضمن الدولة الطرف الحماية الفعالة لجميع الحقوق الواردة في العهد وضمن احترامها الكامل وتمتع الجميع بها. (المادة ٢ من العهد)

(٦) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء إعلان الوفد أنه لما كان للأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الطرف الحق في اللجوء إلى الآليات الوطنية، فإن الدولة الطرف ليست في حاجة إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري.

ينبغي للدولة الطرف أن تفكر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان الموقرة للأشخاص الذين يخضعون لولايتها.

(٧) وعلى الرغم من الانخفاض المسجّل في عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام من ٤٤ إلى ٢٩، فإن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من الجرائم التي ما زال من الممكن فرض عقوبة الإعدام في حال ارتكابها. ولا يبدو أن هذه العقوبة قاصرة على الجرائم التي تعتبر أشد الجرائم جسامة. وبهذا الخصوص، ترى اللجنة أن تعريف بعض الأعمال مثل معارضة النظام وانتهاك الأمن القومي التي قد تُفرض بشأنها عقوبة الإعدام، تعريف غامض بصورة مفرطة ولا يتفق مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل استعراض قائمة الجرائم التي قد يجوز بشأنها تسليط عقوبة الإعدام من أجل خفض هذه القائمة وقصرها على الجرائم التي قد تُعتبر من أشد الجرائم جسامة على النحو الذي تشترطه الفقرة ٢ من المادة ٦، وبغرض إلغاء عقوبة الإعدام تعزيزاً للمادة ٦ من العهد.

(٨) وعلى الرغم من المعلومات التي قدمها الوفد، والتي تفيد بأنه لا يوجد في الوقت الحاضر سوى ثلاثة أشخاص خاضعين للاعتقال الإداري، الذي أشار الوفد إلى أنه اعتقال لأغراض المراقبة، ما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار استخدام هذه الممارسة على النحو المنصوص عليه في المرسوم CP-31، حيث إنه ينص على إبقاء الأشخاص رهن الاعتقال المتزلي لفترة تصل إلى عامين دون تدخل من قاض أو مسؤول قضائي. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء أحكام المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية التي يمكن بمقتضاها للمدعي العام أن يمدد فترة الاحتجاز الوقائي للفرد دون حدود زمنية، "إذا اقتضى الأمر، وبالنسبة للجرائم الجسيمة المخلة بالأمن القومي".

يتعين أن تضمن الدولة الطرف عدم إخضاع أي شخص لتقييد تعسفي لحريته، وإحضار جميع الأشخاص الذين يجرمون من حريتهم على الفور أمام قاض أو غيره من المسؤولين المفوضين. بممارسة سلطات قضائية بحكم القانون، وعدم جواز حرمانهم من حريتهم إلا على أساس حكم قضائي يستند إلى القانون على النحو الذي تشترطه الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد.

(٩) وتشعر اللجنة بالقلق لأن النظام القضائي ما زال هشاً نتيجة لنقص المحامين المؤهلين والمدربين تدريباً مهنيّاً ونقص الموارد المتاحة للنظام القضائي، وتعرض المحامين للضغط السياسية. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن محكمة الشعب العليا غير مستقلة عن نفوذ الحكومة. كما تشعر بالقلق لأن النظام القضائي يطلب رأي اللجنة الدائمة التابعة للمجلس الوطني فيما يتعلق بتفسير القوانين، وأن اللجنة الدائمة هي المسؤولة عن وضع المعايير والتعليمات التي تعتبر ملزمة بالنسبة للقضاء.

يتعين على الدولة الطرف، من أجل تنفيذ المادة ١٤ من العهد، اتخاذ التدابير الفعالة لتعزيز النظام القضائي وضمان استقلالته، والسهر على معالجة جميع الادعاءات الخاصة بالضغط غير الضرورية على النظام القضائي على الفور.

(١٠) وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الإجراءات التي تُتبع في اختيار القضاة فضلاً عن عدم ضمان الاستمرار في المنصب (التعيينات لمدة أربع سنوات فقط) مقترناً بالإمكانية التي ينص عليها القانون والمتمثلة في اتخاذ تدابير تأديبية ضد القضاة نتيجة لأخطاء في الأحكام القضائية. فكل هذه الأمور تعرض القضاة لضغوط سياسية وتمهد استقلاليتهم وحيادهم.

ينبغي للدولة الطرف أن تضع الإجراءات التي تسري على تعيين القضاة وتكليفهم من أجل حماية وضمان استقلالية وحياد القضاء إعمالاً للمادة ١٤ من العهد. وعليها أن تضمن عدم فصل القضاة من مناصبهم ما لم تثبت محكمة مستقلة أنهم ارتكبوا تصرفات لا تليق بهم.

(١١) وأعربت اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تنشئ حتى الآن هيئة مستقلة مشكّلة قانوناً تتمتع بسلطات الإشراف والتحقيق في الشكاوى التي تقدم بشأن انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الشكاوى ضد رجال الشرطة ودوائر الأمن وحراس السجون. وربما يكون ذلك هو السبب في قلة عدد الشكاوى المسجلة وذلك عكس المعلومات التي وصلت من مصادر غير حكومية والتي تشير إلى حدوث عدد كبير من الانتهاكات (المواد ٢ و٧ و١٠ من العهد).

يتعين على الدولة الطرف أن تنشئ، بحكم القانون، هيئة مستقلة دائمة لمراقبة حقوق الإنسان، وتتمتع بسلطات وموارد كافية لتتلقى وتتحرى الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغير ذلك من أوجه تجاوز حدود السلطة الصادرة عن الموظفين العموميين، بما في ذلك أفراد دوائر الأمن ومباشرة الإجراءات الجنائية والتأديبية ضد أولئك الذين تثبت مسؤوليتهم.

(١٢) وتعرب اللجنة عن الأسف لنقص المعلومات الدقيقة التي قدمها الوفد فيما يتعلق بعدد ومواقع جميع مراكز الاعتقال أو المؤسسات التي يتم فيها حجز الأشخاص ضد إرادتهم والظروف التي يتم فيها احتجاز هؤلاء الأشخاص (المادة ١٠ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات فيما يتعلق بجميع المؤسسات التي يتم فيها احتجاز الأشخاص ضد إرادتهم وعدد وأسماء هذه المؤسسات وعدد التزلاء في كل منها وعمّا إذا كان هؤلاء الأشخاص محتجزين احتياطياً أو محكوماً عليهم.

(١٣) وتعرب اللجنة عن القلق لأن الحقوق القانونية للمعتقلين في الحصول على المساعدة القانونية والمشورة الطبية والاتصال بأفراد أسرهم لا تُحترم دائماً في الواقع العملي.

يتعين على الدولة الطرف أن تتأكد من احترام هذه الحقوق بصورة دقيقة من جانب الأجهزة المنفذة للقوانين وهيئة الادعاء وهيئة القضاة.

(١٤) وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف تؤكد أن العنف المتزلي ضد المرأة ظاهرة جديدة، وأنه على الرغم مما بذل من جهود لا يوجد نهج شامل لتلافي ومعاينة من يرتكبون هذا العنف (المواد ٣ و٧ و٩ و٢٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تقيّم تأثيرات التدابير التي اتخذتها بالفعل لمعالجة حالات العنف المتزلي ضد المرأة. وينبغي لها أن تعزّز وتحسّن فعالية التشريعات والسياسات والبرامج التي تهدف إلى مكافحة هذا العنف. وينبغي للدولة الطرف أن تتوسع في تنفيذ برامج التدريب والتوعية الموجهة للهيئة القضائية والمسؤولين عن إنفاذ القوانين وأعضاء المهن القانونية فضلاً عن تدابير إذكاء الوعي لضمان عدم تسامح المجتمع مع العنف ضد المرأة.

(١٥) وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تتخذ إجراءات كافية لمساعدة النساء في تلافي حالات الحمل غير المرغوب فيه وضمان عدم تعرضهنّ لحالات إجهاض تهدد حياتهنّ (المادة ٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ من التدابير ما يكفي لمساعدة النساء على تلافي حالات الحمل غير المرغوب فيه وتجنب اللجوء إلى حالات الإجهاض التي تهدد حياتهنّ، وتطبيق برامج تنظيم الأسرة الملائمة لتحقيق هذا الغرض.

(١٦) تلاحظ اللجنة أن المعلومات التي قدمها الوفد لم تكن كافية لكي تكون اللجنة فكرة واضحة عن الوضع في فييت نام فيما يتعلق بالحريات الدينية. وفي ضوء المعلومات المتوافرة للجنة والتي تفيد بقمع ممارسات دينية معينة أو منعها بشدة في فييت نام، تشعر اللجنة بقلق

شديد لأن ممارسة الدولة الطرف في هذا الخصوص لا تحقق المتطلبات الواردة في المادة ١٨ من العهد. وتشعر اللجنة ببالغ القلق نتيجة للادعاءات الخاصة بتعرض زعماء دينيين للمضايقة والاعتقال، وتعرب عن الأسف لتقصير الوفد في تقديم معلومات تتعلق بهذه الادعاءات. وفي هذا السياق، تعرب اللجنة عن قلقها للقيود المفروضة على المراقبين الخارجيين الذين يودون التحقيق في هذه الادعاءات.

يطلب من الدولة الطرف تزويد اللجنة بمعلومات مستكملة عن عدد الأفراد الذين ينتمون لمختلف الجاليات الدينية وعدد أماكن العبادة فضلاً عن التدابير العملية التي تتخذها السلطات لضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية.

(١٧) تحيط اللجنة علماً بحقيقة أن القانون لا يتضمن أحكاماً تنص على مركز المستنكف ضميراً من الخدمة العسكرية، الذي يمكن المطالبة به قانوناً بموجب المادة ١٨ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن للأشخاص المؤهلين للخدمة العسكرية الحق في المطالبة بالتمتع بمركز المستنكف ضميراً وأداء خدمة بديلة دون تمييز.

(١٨) تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى فرض قيود واسعة النطاق على حق الحرية في التعبير في أجهزة الإعلام، وأن قانون الصحافة لا يسمح بوجود أجهزة إعلام مملوكة للقطاع الخاص. كما تشعر بالقلق إزاء قوانين الصحافة التي تفرض قيوداً على المطبوعات التي يقال، ضمن جملة أمور، إنها مضرّة بالاستقرار السياسي أو مهينة للمؤسسات الوطنية. وهذه التهم المحددة بصورة عامة لا تتفق والفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد للقيود المباشرة وغير المباشرة المفروضة على حرية التعبير. وينبغي تعديل قوانين الصحافة بما يؤدي إلى الامتثال للمادة ١٩ من العهد.

(١٩) على الرغم مما لاحظته اللجنة من أن الدولة الطرف تنفي وجود انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في العهد في هذا الصدد، فإنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء وفرة المعلومات إزاء معاملة "الديغار" (أهالي الجبال) مما يشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة للمادة ٧ والمادة ٢٧ من العهد. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص المعلومات المحددة المتعلقة بالسكان الأصليين ولا سيما الديغار وإزاء التدابير التي تتخذ لضمان احترام حقوقهم بمقتضى المادة ٢٧ في التمتع بتقاليدهم الثقافية، بما في ذلك دينهم ولغتهم فضلاً عن الاضطلاع بنشاطهم الزراعية.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية لضمان احترام حقوق أفراد المجتمعات الأصلية. وينبغي منح المنظمات غير الحكومية وغيرها من جهات رصد حقوق الإنسان حق الوصول إلى نُجود مناطق الوسط.

(٢٠) في حين أخذت اللجنة علماً بالتفسيرات التي قدمها الوفد فيما يتعلق بممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تشريعات محددة بشأن الأحزاب السياسية، وإزاء كون الحزب الشيوعي فقط هو الحزب المسموح له بالعمل. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما تردد من عقبات تُفرض على تسجيل منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية والأحزاب السياسية على حرية عملها (المواد ١٩ و ٢٢ و ٢٥ من العهد). وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء العقبات التي توضع أمام المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمقررين الخاصين ممن تتمثل مهامهم في التحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في أراضي الدولة الطرف.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية الوطنية والدولية والأحزاب السياسية من العمل دون أية عراقيل.

(٢١) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء القيود المفروضة على الاجتماعات العامة والمظاهرات. (المادة ٢٥ من العهد)

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات إضافية عن شروط عقد الاجتماعات العامة، وعلى وجه الخصوص الإشارة إلى ما إذا كان يمكن حظر عقد الاجتماعات العامة، وشروط ذلك، وما إذا من الممكن الطعن في هذه التدابير.

(٢٢) ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بتعميم تقريرها الدوري الثاني، الذي تنظر اللجنة فيه حالياً، والردود المكتوبة التي قدمتها رداً على قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة وعلى وجه الخصوص هذه الملاحظات الختامية.

(٢٣) يُطلب من الدولة الطرف، إعمالاً للفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، تقديم معلومات في غضون ١٢ شهراً عن تنفيذ توصيات اللجنة فيما يتعلق بالفقرات ٢٦٤ و ٢٦٩ و ٢٧١ و ٢٧٣ و ٢٧٦ و ٢٧٨ أعلاه. وتطلب اللجنة أن تُدرج المعلومات المتعلقة بما تبقى من توصيات في التقرير الدوري الثالث الذي سيقدّم في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

## ٨٣ - اليمن

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لليمن (CCPR/C/YEM/2001/3)، في جلسيتها ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨ المعقودتين في ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلسيتها ٢٠٣٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

## مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف في الوقت المطلوب لتقرير يحتوي معلومات هامة بشأن التشريعات الداخلية المتعلقة بتنفيذ العهد. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن هذا التقرير يحتوي معلومات مفيدة بشأن البعض مما استجد من تطورات قانونية ومؤسسية منذ النظر في التقرير الدوري الثاني. ومع ذلك تأسف اللجنة للنقص في البيانات المقدمة بشأن الأحكام القضائية والجوانب العملية لتنفيذ العهد. ومن ناحية أخرى، تحيط اللجنة علماً بالردود الجزئية التي قدمت على الأسئلة المطروحة والهواجس التي أعرب عنها لدى النظر في التقرير. وترحب اللجنة أيضاً بما أبداه الوفد اليمني من استعداد للتعاون معها.

## الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بالأهمية الممنوحة في المادة ٦ من الدستور اليمني للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وترحب أيضاً ببعض المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف في السنوات الأخيرة في ميدان حقوق الإنسان، لا سيما تعيين وزيرة دولة لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠١ وإبرام اتفاق تعاون تقني مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (وفقاً لتوصية اللجنة في ملاحظاتها الختامية المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرتان ٢٥٨ و ٢٦٥)، وكذلك مع منظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال، وإنشاء مراكز لمساعدة الأطفال المحرومين. وتلاحظ أيضاً تزايد عدد المنظمات غير الحكومية، لا سيما في ميدان حقوق المرأة.

## دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٤) تأسف اللجنة للغموض المحيط بموضوع الأهمية القانونية المعطاة للعهد مقارنة مع القانون الداخلي، والآثار المترتبة على ذلك.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل أعمال تشريعها إعمالاً كاملاً للحقوق المنصوص عليها في العهد وتوفير سبل الانتصاف لممارسة هذه الحقوق.

(٥) وتخطط اللجنة علماً بتكوين ودور اللجنة الوطنية اليمنية لحقوق الإنسان، التي هي لجنة حكومية، ولكنها تلاحظ عدم وجود لجنة لحقوق الإنسان مستقلة عن السلطات، وعدم وجود مشروع لهذه الغاية.

ينبغي للدولة الطرف أن تتوخى إنشاء مؤسسة مستقلة لحماية حقوق الإنسان، تكون مكلفة بوجه خاص بتلقي الشكاوى وفتح التحقيقات ورفع الدعاوى عند الاقتضاء، وذلك باستقلال تام.

(٦) وتلاحظ اللجنة مع القلق استمرار ممارسة بتر الأعضاء التناسلية للإناث (المواد ٣ و ٦ و ٧ من العهد). وتشعر اللجنة بقلق أيضاً إزاء استمرار العنف المتزلي، بالرغم من النصوص التشريعية التي اعتمدها الدولة الطرف في هذا الصدد (المادتان ٣ و ٧ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها من أجل استتصال هذه الممارسات. وينبغي لها بوجه خاص أن تحرص على ملاحقة مرتكبيها، وأن تنمي في نفس الوقت ثقافة لحقوق الإنسان داخل المجتمع، مع تعزيز الوعي بحقوق المرأة، لا سيما حقها في السلامة الجسدية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير أكثر فاعلية لمنع العنف المتزلي والمعاقبة عليه ومساعدة الضحايا.

(٧) وتلاحظ اللجنة مع القلق حالات التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية، لا سيما فيما يتصل بالزواج والطلاق، وكذلك حقوق وواجبات الزوجين.

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع تشريعاتها على نحو يكفل للمرأة، في جميع ميادين الحياة والمجتمع، المساواة الكاملة مع الرجل على الصعيد القانوني وفي التطبيق العملي، كيما تتمثل للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب العهد (المواد ٣ و ٧ و ٨ و ١٧ و ٢٦).

(٨) وتلاحظ اللجنة مع القلق، أنه لا يجوز للزوجة، على الأقل وفقاً للقانون، الخروج من منزلها بدون إذن من زوجها (المواد ٣ و ١٢ و ٢٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الملائمة لمكافحة هذه الممارسة ولضمان احترام حقوق المرأة في الواقع العملي وبموجب القانون وفقاً للمواد ٣ و ١٢ و ٢٦ من العهد.

(٩) وتلاحظ اللجنة استمرار ممارسة تعدد الزوجات التي تنطوي على مساس بكرامة الإنسان وتمثل تمييزاً وفقاً للعهد (المادتان ٣ و ٢٦ من العهد).

تشجع اللجنة الدولة الطرف بشدة على القضاء على تعدد الزوجات ومكافحته على الصعيد الاجتماعي بوسائل فعالة.

(١٠) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ممارسة زواج الفتيات في سن مبكرة للغاية، وإزاء عدم تساوي الرجل والمرأة فيما يتعلق بسن الزواج (المادتان ٣ و ٢٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تحمي الفتيات من الزواج المبكر وأن تقضي على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بسن الزواج.

(١١) وتلاحظ اللجنة الوضع التمييزي ضد المرأة فيما يتعلق باكتساب الجنسية ونقلها (المادتان ٣ و ٢٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تُزيل من تشريعاتها أي تمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باكتساب الجنسية ونقلها.

(١٢) وتشعر اللجنة بقلق إزاء الإبقاء على احتجاز نساء أتمن قضاء عقوبة الحبس التي حُكم بها عليهن، ولكن يجري الإبقاء عليهن في الاحتجاز بسبب موقف المجتمع منهن ولفظهن من جانب أسرهن (المواد ٣ و ٩ و ٢٦ من العهد).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على إيجاد حلول ملائمة تتيح إعادة إدماج هؤلاء النساء في المجتمع.

(١٣) وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها السلطات في السنوات الأخيرة لتعزيز مشاركة النساء في الحياة العامة، غير أنها تلاحظ نقص تمثيل النساء في القطاعين العام والخاص (المادتان ٣ و ٢٦).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل تحسين مشاركة المرأة على جميع مستويات المجتمع والدولة.

(١٤) وتلاحظ اللجنة عدم وضوح الأحكام القانونية التي تسمح بإعلان حالة الطوارئ وعدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في العهد (المادة ٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن تكون تشريعاتها متفقة مع أحكام العهد كيما تضمن بوجه خاص عدم انتهاك الحقوق التي لا يجوز المساس بها.

(١٥) وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام في القانون اليمني لا تتفق مع ما يقضي به العهد، وأن الحق في التماس العفو غير مكفول للجميع، على

قدم المساواة. والدور المهيمن لأسرة الضحية فيما يتعلق بتنفيذ أو عدم تنفيذ العقوبة على أساس تعويض مالي يتنافى هو الآخر مع المواد ٦ و١٤ و٢٦ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في مسألة عقوبة الإعدام. وتذكر اللجنة بأن المادة ٦ من العهد تحدد من الظروف التي يمكن أن تبرر عقوبة الإعدام وتكفل لكل شخص يُحكّم عليه بهذه العقوبة الحق في التماس العفو. وبالتالي تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى جعل تشريعها وممارستها يتفقان مع أحكام العهد. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى مدها بمعلومات مفصلة حول عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وعدد الذين نُفذ فيهم هذا الحكم منذ عام ٢٠٠٠.

(١٦) وتشعر اللجنة بقلق بالغ لكون عقوبتي البتر والجلد، وبوجه أعم العقوبات الجسدية، ما زالت مكرسة في القانون وفي الممارسة، وهو ما يتعارض مع المادة ٧ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لوقف هذه الممارسات وضمان احترام أحكام العهد.

(١٧) وتلاحظ اللجنة مع القلق حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يكون مسؤولاً عنها موظفون معنيون بتنفيذ القوانين. وتشعر بقلق أيضاً إزاء عدم إجراء تحقيقات بوجه عام بشأن هذه الممارسات الذميمة ومعاينة مرتكبيها. وتشعر بقلق أيضاً إزاء عدم وجود هيئة مستقلة للتحقيق في هذه الشكاوى (المادتان ٦ و٧ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل إجراء تحقيقات في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تشرع في ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات، وفقاً لنتائج التحقيقات. وينبغي أيضاً للدولة الطرف أن تنشئ هيئة مستقلة للتحقيق في هذه الشكاوى.

(١٨) واللجنة إذ تفهم مقتضيات الأمن ذات الصلة بأحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تعرب مع ذلك عن قلقها إزاء آثار هذه الحملة على حالة حقوق الإنسان في اليمن، على المواطنين والأجانب على حدّ سواء. وتشعر اللجنة بالقلق، في هذا السياق، إزاء موقف قوات الأمن، بما في ذلك الأمن السياسي، التي تقوم بتوقيف واعتقال كل شخص يشتبه فيه بأن له صلة بالإرهاب، وذلك انتهاكاً للضمانات المنصوص عليها في العهد (المادة ٩). وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء حالات طرد الأجانب الذين يشتبه فيهم بأن لهم نشاطاً إرهابياً، دون أن يكون بإمكانهم الطعن في هذه التدابير بالطرق القانونية. يضاف إلى ذلك أن قرارات الطرد هذه تتخذ دون أن توضع في الاعتبار الأخطار الجسيمة على السلامة الجسدية لهؤلاء الأشخاص وعلى حياتهم في بلد المقصد (المادتان ٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تسهر على ألا تخرج التدابير التي تتخذ من أجل مكافحة الإرهاب عن حدود ما هو منصوص عليه في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وعلى أن تكون متفقة على نحو كامل مع أحكام العهد. والدولة الطرف مدعوة إلى السهر على ألا يكون الخوف من الإرهاب مصدراً للتعسف.

(١٩) وتلاحظ اللجنة أن استقلال القضاة لا يبدو مكفولاً في جميع الظروف (المادة ١٤ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع القضاء في مأمن من أي تدخل وفقاً لأحكام العهد.

(٢٠) وتلاحظ اللجنة مع القلق حالات المساس بحرية الدين أو الوجدان، لا سيما المساس بحق الشخص في تغيير دينه (المادة ١٨ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن تتفق تشريعاتها وممارستها مع أحكام العهد، وأن تحرص بوجه خاص على احترام حق الشخص في تغيير دينه إذا كان يرغب في ذلك.

(٢١) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء بعض القيود التي تفرضها التشريعات اليمينية على حرية الصحافة وإزاء المضاعف التي يواجهها الصحفيون في ممارسة مهنتهم لدى انتقادهم للسلطات (المادة ١٩ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تسهر على احترام أحكام المادة ١٩ من العهد.

(٢٢) وينبغي للدولة الطرف أن تقوم بنشر نص تقريرها الدوري الثالث والملاحظات الختامية هذه على نطاق واسع.

(٢٣) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها متابعة لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات من ٢٨٦ إلى ٢٩٣ المتعلقة بوضع المرأة، والفقرة ٢٩٥ المتعلقة بعدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام والذين نفذ فيهم الحكم منذ عام ٢٠٠٠. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل، الذي يتعين عليها أن تقدمه في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، معلومات بشأن التوصيات الأخرى التي تقدمت بها اللجنة، وبشأن تنفيذ العهد إجمالاً.

## ٨٤ - مولدوفا

(١) نظرت اللجنة في تقرير مولدوفا الأولي (CCPR/C/MDA/2000/1) في جلستها ٢٠٢٩ و ٢٠٣٠ المعقودتين في ١٨ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٠٣٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

## مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى العهد في عام ١٩٩٣ وتعرب لها عن تقديرها لتقريرها الأولي. وقد سعى هذا التقرير إلى تقديم إطار شامل للقوانين والسياسات، ولو أن اللجنة كانت لستجني فائدة أكبر لو انصب التركيز على الحقائق العملية للتمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وتأسف اللجنة للتأخر الكبير في تقديم التقرير الذي كان من المفروض تقديمه في عام ١٩٩٤.

(٣) وفيما تقدر اللجنة تعليقات الوفد على مجموعة الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة شفويًا فإنها تأسف لأن عدداً كبيراً من الأسئلة بقي جزئياً أو كلياً دون إجابة في ختام المناقشة. ووردت مواد إضافية موجزة في الأسبوع الذي أعقب حضور الوفد، إلا أن اللجنة لا تزال تتطلع إلى تلقي ردود مكتوبة وافية على أسئلتها، وهو ما تعهدت الدولة الطرف بتقديمه.

(٤) وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم، لا في تقريرها ولا في عرضها الشفوي، معلومات أكثر تفصيلاً عن الحالة في منطقة ترانسنيستريا. وفيما تقر اللجنة بأن سيطرة السلطات المولدوفية على منطقة ترانسنيستريا محدودة وبأن هياكل حكم موازية أُقيمت في المنطقة، لا بد مع ذلك أن تكون اللجنة في وضع يسمح لها بتقييم مدى التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد في جميع الأراضي الخاضعة لولاية الدولة الطرف. ومع ذلك ترحب اللجنة باستعداد سلطات الدولة الطرف للسعي إلى إيجاد حلول دائمة لهذه المسألة على نحو يمكنها من الوفاء بمسؤولياتها بمقتضى العهد على أكمل وجه في تلك المنطقة.

## الجوانب الإيجابية

(٥) ترحب اللجنة باعتماد دستور في عام ١٩٩٤ يتضمن أحكاماً تنص على حماية حقوق الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الطرف، بما في ذلك عدم التمييز والمساواة أمام القانون، كما تنص على تعزيز النظام القانوني للدولة الطرف فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها لمنح المحكمة الدستورية صلاحية إلغاء كل تشريع يتنافى وهذه الحقوق، كما حدث مثلاً عندما قضت المحكمة بعدم دستورية نظام

"برويسكا" (اشتراط الحصول على تصريح للتنقل داخل البلد). كما ترحب اللجنة بإلغاء العمل القسري في عام ١٩٩٨، وإنشاء خدمة مدنية بديلة عن الخدمة العسكرية مساوية لها في المدة.

(٦) وترحب اللجنة بإلغاء الدولة الطرف عقوبة الإعدام، وتدعوها إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد.

(٧) وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل إنشاء مؤسسات فعالة مهمتها تعزيز احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك المحامون البرلمانيون (أمناء المظالم) ومركز حقوق الإنسان، وإقامة أجهزة تشريعية وتنفيذية إضافية معنية بحقوق الإنسان.

### بواعث القلق الرئيسية والتوصيات

(٨) تعرب اللجنة عن قلقها لما أشارت إليه الدولة الطرف في ردها على أسئلة الأعضاء من عدم إجراء أية دراسة لضمان تماشى التدابير التشريعية وغير التشريعية المتخذة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) مع التزاماتها بموجب العهد.

الدولة الطرف ملزمة بضمان تماشى تدابير مكافحة الإرهاب المتخذة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) تماشياً تاماً مع أحكام العهد.

(٩) وتشعر اللجنة بعميق القلق إزاء الأوضاع السائدة في مرافق الاحتجاز في الدولة الطرف، ولا سيما عدم امتثالها للمعايير الدولية (التي اعترفت بها الدولة الطرف)، بما في ذلك الضمانات المنصوص عليها في المادتين ٧ و ١٠ من العهد. وتشعر اللجنة ببالغ الانزعاج إزاء انتشار الأمراض، ولا سيما السل، كنتيجة مباشرة لأوضاع السجون. وتذكر الدولة الطرف بالتزامها بضمان صحة وحياة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم. وترقى الأخطار المحدقة بصحة المحتجزين وحياتهم نتيجة انتشار الأمراض المعدية وعدم حصولهم على الرعاية الكافية إلى انتهاك للمادة ١٠ من العهد ويمكن أن تشكل أيضاً انتهاكاً للمادتين ٩ و ٦.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية لضمان توافق أوضاع المحتجزين في مرافقها مع المعايير الواردة في المواد ٦ و ٧ و ١٠ من العهد، بما في ذلك منع انتشار الأمراض وتوفير العلاج الطبي اللازم للمرضى، سواء في السجن أو قبل احتجازهم.

(١٠) وتشعر اللجنة بالقلق لأنه، على الرغم من المحاولات الأخيرة التي بذلتها الدولة الطرف من أجل وقف أنشطة الأشخاص المتورطين في تهريب الأفراد، لا تزال تصل تقارير

كثيرة عن انتشار الاتجار بالأفراد، وبخاصة النساء، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمادة ٨ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها من أجل وضع حد للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء، سواء كان ذلك الاتجار ناشئاً في أراضيها أو عابراً لها.

(١١) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء طول المدة المنقضية قبل مثول شخص مشتبه في ارتكابه جريمة أمام القضاء، وإزاء الفترات الطويلة للغاية التي يستغرقها الحبس الاحتياطي. ويساور اللجنة قلق إزاء كثرة حالات الاحتجاز الإداري لأشخاص يوصفون على ما يبدو بأنهم "متسكعون" وطول مدة هذا الاحتجاز.

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن مثول جميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة أمام القضاء سريعاً، على نحو ما تنص عليه المادة ٩ من العهد. وامتثالاً للمادتين ٩ و١٤، ينبغي أيضاً القيام دورياً بمراجعة حالة الأشخاص المحتجزين بانتظار المحاكمة، كما ينبغي محاكمتهم دون تأخير لا مبرر له. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بالتزامها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ بتمكين الأشخاص المحتجزين إدارياً من مباشرة إجراءات للتحقق من شرعية احتجازهم.

(١٢) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء بعض الأحكام الواردة في قوانين الدولة الطرف والتي تثير شكوكاً في مدى استقلال ونزاهة قضاةها، كما تقضي به الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء قصر مدة التعيين الأول للقضاة واشتراط وفائهم بمعايير معينة لتمديد ولايتهم.

ينبغي للدولة الطرف أن تنقح قانونها لتمكين القضاة من شغل وظائفهم مدة كافية تكفل استقلالهم، عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤. وتشدد اللجنة على ضرورة عدم تنحية القضاة إلا بموجب إجراء موضوعي ومستقل ينص عليه القانون.

(١٣) ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لاستمرار وجود عوائق مصطنعة في الدولة الطرف تعترض ممارسة الأفراد والمنظمات لحرياتهم الدينية بموجب المادة ١٨ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل احترام قوانينها وسياساتها المتصلة بتسجيل المنظمات الدينية احتراماً كاملاً لحق الأشخاص الخاضعين لولايتها في حرية التعبير الكاملة عن معتقداتهم الدينية، كما تقضي بذلك المادة ١٨.

(١٤) وتشعر اللجنة بالقلق لأن هيئة البث التلفزيوني والإذاعي الحكومية (تلفزيون وراديو مولدوفا) تخضع لتوجيهات لا تتفق مع شرطَي الحياد وعدم التمييز فيما يخص الآراء السياسية، بما يتنافى مع المادتين ١٩ و ٢٦ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير التشريعية، التي تكفل لهيئة البث الحكومية التمتع بسلطة تقديرية واسعة فيما يخص مضمون برامجها، وتكفل التعبير المناسب في برامج الهيئة عن الآراء المتنافسة، بما في ذلك آراء الأحزاب السياسية المعارضة للسياسة الحكومية.

(١٥) كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء اشتراط إشعار السلطات المختصة بالتجمعات المقترحة قبل تنظيمها بخمسة عشر يوماً. وترى اللجنة أن اشتراط هذه المهلة الطويلة يقيد أشكال التجمع المشروعة تقييداً لا مبرر له.

ينبغي للدولة الطرف أن تنقح قانونها بما يكفل المراعاة الواجبة لتمتع الأفراد المعنيين تمتعاً كاملاً في الواقع العملي بحقوقهم المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد، فيما يخص المهلة الزمنية اللازمة لإشعار سلطاتها مسبقاً بالتجمعات والإجراءات المطبقة على الطلبات والطعون في القرارات الأولية.

(١٦) وتشعر اللجنة بالقلق لأن بعض الشروط التي تفرضها الدولة الطرف على تسجيل الأحزاب السياسية، مثل لشروط المتعلقة بتمثيلها الإقليمي، يمكن أن تشكل انتهاكاً للمادة ٢٥ من العهد بتقييدها حق الأفراد في التعبير الكامل عن حرياتهم السياسية.

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع قوانينها وسياساتها المتعلقة بتسجيل الأحزاب السياسية، وأن تحذف منها ما يقيد الممارسة الكاملة للحقوق المنصوص عليها في العهد، ولا سيما المادة ٢٥.

(١٧) وفيما ترحب اللجنة بالتحسن التدريجي في تمثيل المرأة في الهيئتين التشريعية والتنفيذية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التديني الشديد لمستوى مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية للدولة الطرف، ولا سيما في تقلد المناصب العليا في القطاع العام وقطاع الأعمال.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة مشاركة منصفة وعلى قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامة وغيرها من قطاعات الحياة في مولدوفا، على نحو يتفق مع أحكام المادتين ٣ و ٢٦ من العهد.

(١٨) وتشعر اللجنة بالقلق لعدم تمكن الوفد من الإجابة على ما إذا كان الاعتماد على الإجهاض كوسيلة لمنع الحمل سبباً في ارتفاع معدل وفيات الأمهات في الدولة الطرف.

وينبغي للدولة الطرف أن تجري تقييماً دقيقاً لمسألة الإجهاض ووفيات الأمهات، وأن تتخذ التدابير اللازمة لخفض معدل وفيات الأمهات المرتفع.

(١٩) وفيما تعترف اللجنة بالخطوات المتخذة من أجل تحسين المركز القانوني للأقليات، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالتها في الواقع العملي. وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء حالة قوم الغاغوز والعجر الذين لا يزالون يتعرضون لتمييز خطير، ولا سيما في الأرياف.

وينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لتحويل التزاماتها الدولية بمقتضى المادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد إلى إنجازات عملية لأقلياتها، ولا سيما قوم الغاغوز والعجر في المجتمعات الريفية.

(٢٠) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص تقريرها الأولي والردود المقدمة على قائمة الأسئلة التي طرحتها اللجنة وهذه الملاحظات الختامية.

(٢١) وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى مبادئها التوجيهية بشأن إعداد التقارير (CCPR/C/66/GUI/Rev.1). وعليه، ينبغي إعداد التقرير الدوري الثاني وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية، مع إيلاء اهتمام خاص لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد. وينبغي أن تشير الدولة الطرف أيضاً إلى التدابير المتخذة لوضع هذه الملاحظات الختامية موضع التنفيذ.

(٢٢) وينبغي للدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، أن تقدم في غضون سنة واحدة معلومات مناسبة عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨ و ٩ و ١١ و ١٣ أعلاه. وينبغي أن تقدم تقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

## النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري

٨٥- يحق للأشخاص الذين يدعون أن دولة طرفاً انتهكت حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذين استنفدوا جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً، توجيه بلاغات مكتوبة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتتخذ فيها بموجب البروتوكول الاختياري. ولا يمكن النظر في أي بلاغ ما لم يتعلق بدولة طرف في العهد اعترفت باختصاص اللجنة بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري. وقد قبلت ١٠٢ دولة من الدول التي صادقت على العهد أو انضمت إليه أو أصبحت خلفاً فيه، البالغ عددها ١٤٩ دولة، اختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى الأفراد بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري (انظر المرفق الأول، الفرع باء). ومنذ صدور التقرير السنوي الأخير، أصبح كل من أذربيجان ومالي والمكسيك ويوغوسلافيا طرفاً في البروتوكول الاختياري. وفضلاً عن ذلك، ما فتئت اللجنة تنظر، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، في الرسائل الواردة من دولتين طرفين انسحبتا من البروتوكول الاختياري (هما جامايكا، وترينيداد وتوباغو)، في ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ على التوالي، لأن هذه الرسائل قدمت قبل بدء سريان الانسحاب.

٨٦- وينظر في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري سراً في جلسات مغلقة (الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري). وبموجب المادة ٩٦ من النظام الداخلي، تعتبر جميع وثائق عمل اللجنة سرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. بيد أنه يمكن لصاحب البلاغ والدولة الطرف المعنية الكشف عن أي بيانات ومعلومات تتعلق بالمداوالات ما لم تطلب اللجنة من الطرفين احترام السرية. أما نصوص المقررات النهائية للجنة (الآراء، وقرارات إعلان عدم قبول بلاغ ما، وقرارات وقف النظر في البلاغ) فتتشر ويكشف عن أسماء أصحاب البلاغات ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٨٧- ويجهز البلاغات الموجهة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فريق الالتماسات التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. كما يقدم فريق الأمانة السابق الذكر الخدمات لإجراءات المتعلقة بالبلاغات بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبموجب المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

## ألف - تقدم العمل

٨٨- بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية المعقودة عام ١٩٧٧. وسُجل منذ ذلك الحين ١٠٧ ١ بلاغات فيما يتعلق بـ ٧١ دولة طرفاً كفي تنظر فيها اللجنة، منها ١٠٣ بلاغات سُجلت أثناء الفترة التي يتناولها هذا التقرير (٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠١ - ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢). وهذا يمثل زيادة بنسبة ٥٠ في المائة في القضايا المسجلة، مقارنة مع الفترة السابقة المشمولة بالتقرير.

٨٩- وفيما يلي بيان بحالة البلاغات الـ ١٠٧ المسجلة حتى الآن لكي تنظر فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

- (أ) البلاغات المفصول فيها بإبداء رأي بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري: ٤٠٤ بلاغات، منها ٣١٣ بلاغاً وجدت فيها انتهاكات للعهد؛
- (ب) البلاغات التي أُعلن عن عدم قبولها: ٣١٠؛
- (ج) البلاغات التي أوقف النظر فيها أو سحبت: ١٤٣؛
- (د) البلاغات التي لم يُفصل فيها بعد: ٢٥٠.

٩٠- وبالإضافة إلى ذلك، تلقى فريق الالتماسات أكثر من ٣٠٠ بلاغ، وأخطر أصحابها بضرورة تقديم معلومات إضافية كي يتسنى تسجيلها لتنظر فيها اللجنة. وأخير أصحاب أكثر من ٣٠٠٠ رسالة بأن قضاياهم لن تعرض على اللجنة، وذلك مثلاً لأن من الواضح أنها خارجة عن نطاق العهد أو البروتوكول الاختياري. وتحفظ الأمانة بسجل هذه المراسلات وهي موجودة في قاعدة بياناتها. وسيسجل المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة عدداً من هذه البلاغات حالما يتلقى معلومات وتوضيحات إضافية بشأنها.

٩١- وانتهت اللجنة، أثناء الدورات الثالثة والسبعين إلى الخامسة والسبعين من النظر في ٣٥ قضية باعتماد آراء بشأنها. وهذه القضايا هي: ١٩٩٤/٥٨٠ (أشبي ضد ترينيداد وتوباغو)، و١٩٩٥/٦٤١ (جيدمي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، و١٩٩٥/٦٦٧ (ريكاتس ضد جامايكا)، و١٩٩٦/٦٧٧ (تيسديل ضد ترينيداد وتوباغو)، و١٩٩٦/٦٧٨ (غوتيريس فيفانكو ضد بيرو)، و١٩٩٦/٦٨٣ (وانزا ضد ترينيداد وتوباغو)، و١٩٩٦/٦٨٤ (ساهدات ضد ترينيداد وتوباغو)، و١٩٩٦/٦٩٥ (سيمسون ضد جامايكا)، و١٩٩٦/٧٢١ (بودو ضد ترينيداد وتوباغو)، و١٩٩٦/٧٢٨ (ساهداديو ضد غيانا)، و١٩٩٧/٧٤٧ (ديس فورس فالدرود ضد الجمهورية التشيكية)، و١٩٩٧/٧٦٣ (لانتسوبا ضد روسيا)، و١٩٩٧/٧٧٤ (بروك ضد الجمهورية التشيكية)، و١٩٩٧/٧٦٥

(فابريوفا ضد الجمهورية التشيكية)، و ١٩٩٧/٧٧٩ (آريلا ونكليير في ضد فنلندا)، و ١٩٩٧/٧٨٨ (كاغاس وآخرون ضد الفلبين)، و ١٩٩٨/٧٩٢ (هينغسون ضد جامايكا)، و ١٩٩٨/٧٩٤ (جالوه ضد هولندا)، و ١٩٩٨/٨٠٢ (رودجرسون ضد أستراليا)، و ١٩٩٨/٨٤٥ (كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩٩/٨٤٨ (رودريغيس أوريجويلا ضد كولومبيا)، و ١٩٩٩/٨٥٤ (فاكنهايم ضد فرنسا)، و ١٩٩٩/٨٥٩ (خيمينيز فاكا ضد كولومبيا)، و ١٩٩٩/٨٦٥ (غوميز ضد إسبانيا)، و ١٩٩٩/٨٩٩ (فرنسيس ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩٩/٩٠٢ (جوسلن ضد نيوزيلندا)، و ٢٠٠٠/٩٠٦ (شيرافارغاس ضد بيرو)، و ٢٠٠٠/٩١٦ (جايا واردينا ضد سري لانكا)، و ٢٠٠٠/٩١٩ (موغر وإنغلهارد ضد ناميبيا)، و ٢٠٠٠/٩٢١ (ديرغتشايف ضد بيلاروس)، و ٢٠٠٠/٩٢٣ (ماتيس ضد سلوفاكيا)، و ٢٠٠٠/٩٢٨ (سوكلال ضد ترينيداد وتوباغو)، و ٢٠٠٠/٩٣٢ (جيلو ضد فرنسا)، و ٢٠٠٠/٩٤٦ (ل. ب. ضد الجمهورية التشيكية)، و ٢٠٠٠/٩٦٥ (كاراكورت ضد النمسا). ويرد في المرفق التاسع نص هذه الآراء.

٩٢- وانتهت اللجنة أيضا من النظر في ١٣ قضية بإعلان عدم قبولها. وهذه القضايا هي القضية رقم ١٩٩٨/٨٠٣ (ألتهامر ضد النمسا)، و ١٩٩٩/٨٢٥ (سيلفا ضد زامبيا)، و ١٩٩٩/٨٢٦ (غودوين ضد زامبيا)، و ١٩٩٩/٨٢٧ (دي سيلفا ضد زامبيا)، و ١٩٩٩/٨٢٨ (بيريرا ضد زامبيا)، و ١٩٩٩/٨٨٠ (إيرفينغ ضد أستراليا)، و ٢٠٠٠/٩٢٥ (كوي ضد البرتغال)، و ٢٠٠٠/٩٤٠ (زيبه كاي ضد كوت ديفوار)، و ٢٠٠١/١٠٠٥ (سانشيس غونزاليس ضد إسبانيا)، و ٢٠٠٢/١٠٤٨ (رايلي وآخرون ضد كندا)، و ٢٠٠٢/١٠٥٥ (أ. ن. ضد السويد)، و ٢٠٠٢/١٠٦٥ (مانكارايوس ضد أستراليا)، و ٢٠٠٢/١٠٨٧ (هيس ضد أستراليا). ويرد في المرفق العاشر نص هذه القرارات.

٩٣- وبموجب النظام الداخلي للجنة، تعتمد هذه الأخيرة، في الأحوال العادية، إلى البت في مقبولية البلاغ ووقائعه الموضوعية معاً. ولا تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تعالج مسألة المقبولية وحدها إلا في الظروف الاستثنائية. ويجوز للدولة التي تُطلب منها معلومات بشأن المقبولية والوقائع أن تعترض في غضون شهرين على مقبولية البلاغ وأن تطلب النظر بشكل مستقل في المقبولية. بيد أن هذا الطلب لا يُحل الدولة الطرف من شرط تقديم معلومات عن وقائع البلاغ في غضون المهلة المحددة ما لم تقرر اللجنة أو فريقها العامل أو المقرر الخاص الذي تعينه تمديد أجل تقديم المعلومات بشأن وقائع البلاغ إلى ما بعد بت اللجنة في مقبولية البلاغ. وفي الفترة قيد الاستعراض، قررت اللجنة في ٧ حالات، من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، أن تنظر أولاً في مقبولية البلاغ.

٩٤- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أعلن الفريق العامل مقبولة بلاغ، سوف يُنظر فيه في دورة لاحقة على أساس وقائعه الموضوعية. ولا تنشر اللجنة عادة المقررات التي تعلن فيها قبول البلاغات. واعتمدت اللجنة مقررات إجرائية في عدد من القضايا غير المبتوت فيها (موجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أو بموجب المادتين ٨٦ و ٩١ من نظام اللجنة الداخلي). وطلبت اللجنة من الأمانة أن تتخذ إجراءات بشأن قضايا أخرى غير مبتوت فيها.

## باء - تزايد عدد البلاغات المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

٩٥- إن ازدياد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وازدياد الوعي العام بالإجراء المتبع أديا، كما ذكرت اللجنة في التقارير السابقة، إلى تزايد عدد البلاغات المعروضة على اللجنة. ويبين الجدول أدناه نمط العمل الذي أنجزته اللجنة فيما يخص البلاغات طوال السنوات التقويمية الخمس الماضية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

### الجدول ١

#### البلاغات التي تم بحثها في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠١

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)
العام	القضايا الجديدة المسجلة	القضايا التي تم الفصل فيها <sup>(أ)</sup>	القضايا غير المفصول فيها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	القضايا المقبولة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر	القضايا التي هي في مرحلة ما قبل القبول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠١	٨١	٤١	٢٢٢	٢٥	١٩٧
٢٠٠٠	٥٨	٤٣	١٨٢	٢٧	١٥٥
١٩٩٩	٥٩	٥٥	١٦٧	٣٦	١٣١
١٩٩٨	٥٣	٥١	١٦٣	٤٢	١٢١
١٩٩٧	٦٠	٥٦	١٥٧	٤٤	١١٣

(أ) العدد الإجمالي لكافة القضايا التي فصل فيها (باعتقاد آراء وقرارات عدم المقبولة، والقضايا التي أوقف النظر فيها).

## جيم - النهج المتبعة في دراسة البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري

### ١ - المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة

٩٦- قررت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٩، أن تعين مقررًا خاصًا لمعالجة البلاغات الجديدة عند وصولها تبعاً، أي فيما بين دورات اللجنة. وفي الدورة الحادية والسبعين للجنة، التي عقدت في آذار/مارس ٢٠٠١، عُيّن السيد شابينين مقررًا خاصًا جديداً. وفي الفترة التي يتناولها هذا التقرير، أحال المقرر الخاص ٩٨ بلاغاً جديداً إلى الدول الأطراف المعنية بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة وطلب منها معلومات أو ملاحظات بشأن مسألتها المقبولة والوقائع الموضوعية. وطلب المقرر الخاص في ٢٧ قضية تدابير مؤقتة للحماية عملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة. ويرد وصف لاختصاص المقرر الخاص بطلب تدابير مؤقتة بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي وسحب هذا الطلب عند الاقتضاء، في التقرير السنوي لعام ١٩٩٧ (A/52/40، المجلد الأول، الفقرة ٤٦٧).

## ٢- اختصاص الفريق العامل المعني بالبلاغات

٩٧- قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨٩، أن تأذن للفريق العامل المعني بالبلاغات باعتماد مقررات يعلن فيها قبول البلاغات إذا وافق على ذلك الأعضاء الخمسة كلهم. وإذا لم يتم التوصل إلى هذا الاتفاق، يحيل الفريق العامل المسألة إلى اللجنة. ويمكن له القيام بذلك أيضاً كلما رأى أن على اللجنة نفسها أن تبت في مسألة المقبولة. ولا يمكن للفريق العامل أن يعتمد مقررات تعلن عدم قبول البلاغات، ولكن بإمكانه تقديم توصيات في هذا الشأن إلى اللجنة. وعملاً بهذه القواعد، أعلن الفريق العامل المعني بالبلاغات، الذي اجتمع قبل انعقاد دورات اللجنة الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين والخامسة والسبعين، قبول بلاغ واحد.

٩٨- وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أن يتكفل كل عضو من أعضاء اللجنة ببلاغ واحد ويقوم بدور المقرر فيما يخصه في الفريق العامل وفي اللجنة بكامل هيئتها. ويرد وصف لدور المقرر في تقرير عام ١٩٩٧ (A/52/40، الفقرة ٤٦٩).

## دال - الآراء الفردية

٩٩- تسعى اللجنة جاهدة، في عملها بموجب البروتوكول الاختياري، للتوصل إلى قراراتها بتوافق الآراء. غير أن المادة ٩٨ (الفقرة ٤ من المادة ٩٤ سابقاً) من نظامها الداخلي تجيز لفرادى أعضائها إضافة وجهات نظرهم المؤيدة أو المعارضة لآراء اللجنة. وبموجب هذه المادة، يمكن أيضاً للأعضاء أن يرفقوا آراءهم الفردية بآراء اللجنة التي يعلن فيها قبول أو عدم قبول البلاغات (الفقرة ٣ من المادة ٩٢ سابقاً).



١٠٣- ويبين الملخص التالي التطورات الأخرى المتعلقة بالقضايا قيد البحث خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير.

## ١- المسائل الإجرائية

### (أ) التحفظات على البروتوكول الاختياري والإعلانات التفسيرية له

١٠٤- في القضية رقم ٢٠٠٠/٩٢٥ (كوي ضد البرتغال)، تناولت اللجنة بالنظر مسألة تطبيق العهد والبروتوكول الاختياري على ماكاو واعتبرت أنه في غياب تحفظ أو إعلان صريح في هذا الشأن من جانب البرتغال، وحتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، عندما حوّلت ماكاو لتخضع للإدارة الصينية، كان المقيمون في ذلك الإقليم يخضعون لولاية البرتغال، وكان بالتالي بإمكانهم تقديم بلاغات مستوفية الشروط إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وتشير اللجنة في مقررها إلى ما يلي:

"فيما يتعلق بسريان البروتوكول الاختياري على ماكاو في الفترة التي كانت خاضعة فيها للإدارة البرتغالية، حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف انضمت إلى البروتوكول الاختياري اعتباراً من ٣ آب/أغسطس ١٩٨٣. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لا يمكن الاحتجاج بالمادة ١٠ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بسريان البروتوكول لأن ماكاو لم تكن جزءاً لا يتجزأ من البرتغال بعد اعتماد الدستور الجديد في عام ١٩٧٦. كما ولا يمكن الخلوص من قرار البرلمان البرتغالي ٩٢/٤١ إلى استنتاج إيجابي يوسع رسمياً نطاق سريان العهد ليشمل ماكاو، لأن العهد والبروتوكول الاختياري صكبان كل منهما منفصل عن الآخر." (المرفق العاشر، الفرع دال، الفقرة ٦-٢)

"وبالعكس، لا تشارك اللجنة في الرأي القائل بأن عدم صدور إعلان مماثل فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري يحول دون تطبيق البروتوكول على هذا البلاغ. وتسترعي اللجنة النظر إلى منطوق المادة ١ من البروتوكول الاختياري الذي ينص في جملته الأولى على ما يلي:

تُعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.

"وجميع هذه العناصر موجودة في البلاغ قيد البحث. فالبرتغال طرف في العهد، وطرف أيضاً في البروتوكول الاختياري، وتعترف بصفتها هذه باختصاص اللجنة في استلام وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد "المشمولين بولايتها". وكان الأفراد في ماكاو مشمولين بولاية البرتغال حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وفي البلاغ قيد البحث، كانت الدولة الطرف تمارس ولايتها على صاحب البلاغ عن طريق المحاكم التابعة لها.

"ولما كان الهدف من البروتوكول الاختياري هو تعزيز إنفاذ الحقوق المنصوص عليها في العهد فإنه يكون سارياً على كافة الأماكن الخاضعة لولاية الدولة الطرف إلا إذا وجد نص صريح (تحفظ/إعلان) يقضي بخلاف ذلك. ولا وجود لمثل هذا النص. ولذلك تخلص اللجنة إلى اختصاصها في استلام وبحث البلاغ المقدم من صاحب البلاغ بقدر تعلقه بانتهاك البرتغال المزعوم لأي من الحقوق المنصوص عليها في العهد. (انظر أيضاً القاعدة العامة الواردة في المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)" (المرفق العاشر، الفرع دال، الفقرة ٦-٣).

١٠٥- وأرفق برأي اللجنة عدد من الآراء الفردية (انظر المرفق العاشر، الفرع دال، التذييل).

١٠٦- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٦٥ (كاراكورت ضد النمسا)، نظرت اللجنة في تحفظ مقدم من النمسا على المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، التي تنص على أنه "[...] لا يجوز للجنة [...] أن تنظر في أي بلاغ من أي فرد إلا بعد التأكد من عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من جانب اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية." وردا على اعتراض الدولة الطرف بأن تحفظها يلغي صلاحيات اللجنة التي تقضي بالنظر في البلاغ لأن صاحبه عرض قضيته أصلاً على نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لاحظت اللجنة ما يلي:

"يجب أن يُفهم "مفهوم المسألة ذاتها"، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، على أنه يشير إلى الادعاء ذاته والوحيد بانتهاك حق محدد للفرد نفسه. وفي هذه القضية، فإن صاحب البلاغ يتقدم بادعاءات قائمة بذاتها تتصل بالتمييز والمساواة أمام القانون، والتي لم تقدم إلى الأجهزة الأوروبية ولم يكن من الممكن فعلاً تقديمها إليها. ووفقاً لذلك، فإن اللجنة لا ترى أن تحفظ الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري يمنعها من النظر في البلاغ" (المرفق التاسع، الفرع الثاني، الفقرة ٧-٤).

١٠٧- وفي القضية نفسها، تناولت اللجنة أيضا بالدرس التحفظ الذي أبدته النمسا على المادة ٢٦ من العهد، الذي أكدت الدولة الطرف من خلاله أنها تفهم من أحكام هذه المادة أنها "لا تستبعد وجود معاملة للرعايا النمساويين وأخرى للأجانب، وهو ما تجيزه أيضاً الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري".

"وتعتبر اللجنة نفسها، تبعاً لذلك، في وضع يحول دون نظرها في البلاغ بقدر ما أنه يحتاج بتمييز غير مبرر في قوانين الدولة الطرف بين الرعايا النمساويين وصاحب البلاغ. غير أنه ليس هناك ما يمنع اللجنة من النظر في البلاغ المتعلق أيضاً بالتمييز في قانون الدولة الطرف بين الأجانب الذين هم من رعايا بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية وصاحب البلاغ بوصفه أجنبياً هو الآخر" (المرفق التاسع، الفرع الثاني، الفقرة ٧-٥).

## ٢- عضوان من أعضاء اللجنة يُرفقان رأياً فردياً بأراء اللجنة

١٠٨- وفي القضية رقم ١٩٩٨/٨٠٣ (التهامر ضد النمسا)، ارتأت اللجنة أنها لا تحتاج إلى النظر في المسألة المتعلقة بتحفظ الدولة الطرف على الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، نظراً إلى أنه ثبت للجنة بالفعل أن ادعاء صاحب البلاغ لم يدعم بالأدلة على النحو الكافي. وأرفق برأي اللجنة رأي فردي.

١٠٩- وفي القضية رقم ١٩٩٨/٨٤٥ (كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو)، ذكر مجدداً أربعة من أعضاء اللجنة أنه كان من المفروض إعلان عدم قبول البلاغ بسبب تحفظ الدولة الطرف.

## (ب) عدم جواز النظر في البلاغات بسبب الزمن (المادة ١ من البروتوكول الاختياري)

١١٠- واصلت اللجنة خلال الفترة قيد الاستعراض النظر في بلاغات قُدمت قبل أن تنسحب الدول الأطراف المعنية من البروتوكول الاختياري بموجب المادة ١٢ منه. وهي القضايا رقم ١٩٩٤/٥٨٠ (آشي ضد ترينيداد وتوباغو)، و١٩٩٥/٦٦٧ (ريكيثس ضد جامايكا)، و١٩٩٦/٦٧٧ (تيسديل ضد ترينيداد وتوباغو)، و١٩٩٦/٦٨٣ (وانزا ضد ترينيداد وتوباغو)، و١٩٩٦/٦٨٤ (ساهدات ضد ترينيداد وتوباغو)، و١٩٩٦/٦٩٥ (سيمسون ضد جامايكا)، و١٩٩٦/٧٢١ (بودو ضد ترينيداد وتوباغو)، و٢٠٠٠/٧٢٨ (سوكلال ضد ترينيداد وتوباغو)، و١٩٩٨/٧٩٢ (هينغسون ضد جامايكا)، و١٩٩٨/٨٤٥ (كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو)، و١٩٩٩/٨٩٩ (فرنسيس وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو).

١١١- ولاحظت اللجنة في القضية ٧٢٨/٢٠٠٠ (سو كلال ضد ترينيداد وتوباغو) ما يلي:  
 "إن ترينيداد وتوباغو، عند تقديم البلاغ، كانت طرفا في البروتوكول الاختياري. ولا يؤثر  
 انسحاب الدولة الطرف منه بتاريخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، ودخول ذلك الانسحاب حيز  
 النفاذ بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في صلاحية اللجنة بالنظر في هذا البلاغ" (المرفق  
 التاسع، الفرع واو واو، الفقرة ٤-٣).

### (ج) عدم جواز القبول بسبب غياب صفة الضحية (المادة ١ من البروتوكول الاختياري)

١١٢- لاحظت اللجنة في القضية رقم ٩٣٢/٢٠٠٠ (جيلو ضد فرنسا)، ما يلي:  
 "في ما يخص الاستفتاءات القادمة التي ستجري اعتبارا من موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/  
 ديسمبر ٢٠١٤، نظرت اللجنة في حجة الدولة الطرف التي مفادها أن السيدة صوفي  
 دوماريه هي الوحيدة التي سيتم استبعادها لأنها لا تستوفي شرط الإقامة مدة ٢٠ سنة. وترى  
 الدولة الطرف، على العكس من ذلك، أن بقية أصحاب البلاغ وعددهم ٢٠ شخصا  
 سيستوفون، على افتراض مكوثهم في كاليدونيا الجديدة، كما ينوون، مدة تتجاوز ٢٠ سنة  
 تمكنهم من المشاركة في الاستفتاءات القادمة. وترى الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ  
 وعددهم ٢٠ شخصا ليست لهم مصلحة شخصية في تقديم الشكوى، وبناء عليه، لا  
 يستطيعون أن يدعوا أنهم ضحايا، وبالتالي ينبغي عدم قبول هذا الجانب من البلاغ. كما  
 أخذت اللجنة علما بحجج أصحاب البلاغ التي تفيد في جملة أمور، أنهم وباستثناء السيدة  
 صوفي دوماريه، لا يمكنهم المشاركة في المشاورات القادمة، على افتراض مغادرتهم مؤقتا  
 كاليدونيا الجديدة خلال مدة من شأنها أن تمنعهم من الوفاء بشرط ٢٠ سنة من الإقامة  
 المتواصلة، وذلك تماشيا مع حقوقهم المستمدة من المادة ١٢ من العهد." (المرفق التاسع،  
 الفرع زاي زاي، الفقرة ١٠-٤)

وتلاحظ اللجنة، بعد النظر في الحجج المقدمة وعناصر البلاغ الأخرى، أن ٢٠ من أصل ٢١  
 من أصحاب البلاغ قد: (أ) أكدوا رغبتهم في البقاء في كاليدونيا الجديدة، باعتبار أن هذا  
 الإقليم يشكل مكان إقامتهم الدائمة ومركز حياتهم عائليا ومهنيا، و(ب) أشاروا، بصفة  
 فرضية بحتة، إلى العديد من الاحتمالات كمغادرة كاليدونيا الجديدة مؤقتا، من ناحية، أو  
 من ناحية أخرى فترة غياب حسب الحالة الخاصة بكل فرد منهم، فترة قد تؤدي بصاحبها  
 إذا ما طالت إلى استبعاده من الاستفتاءات القادمة. وترى اللجنة أن الحجج الأخيرة التي  
 يطرحها أصحاب البلاغ وتعارض في حقيقة الأمر مع حججهم الرئيسية القائلة بإقامتهم  
 الدائمة في كاليدونيا الجديدة في الحاضر والمستقبل، لا تخرج عن إطار الاحتمالات

والإمكانات النظرية. وبالتالي، فإن السيدة س. دوماريه، التي لم تُقِم حتى الآن لمدة ٢٠ سنة بكاليدونيا الجديدة، يمكن أن تعتبر نفسها ضحية بالنسبة إلى الاستفتاءات المزمع إجراؤها، وذلك بمفهوم المادة ١ من البروتوكول الاختياري". (نفس المرفق ونفس الفرع، الفقرة ١٠ - ٥)

#### (د) الادعاءات التي لا يتم إثباتها (المادة ٢ من البروتوكول الاختياري)

١١٣- تنص المادة ٢ من البروتوكول الاختياري على أن "للأفراد الذي يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها".

١١٤- وصاحب البلاغ غير ملزم بإثبات الانتهاك المزعوم في مرحلة القبول، ولكن يجب عليه أن يقدم أدلة كافية تدعم ادعاءه لأغراض المقبولية. لهذا فإن "الادعاء" ليس مجرد زعم، وإنما هو زعم مدعم بقدر معين من الأدلة. وفي الحالات التي ترى فيها اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءً لأغراض المقبولية، تعتبر البلاغ غير مقبول، طبقاً للمادة ٩٠(ب) من نظامها الداخلي.

١١٥- والبلاغات التي أعلن عدم قبولها لعدم دعمها بأدلة هي البلاغات المتعلقة بالقضايا رقم ١٩٩٥/٦٤١ (غيدومبييه ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، و ١٩٩٦/٦٩٥ (سيمسون ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٧٢٨ (ساهدو ضد غيانا)، و ١٩٩٧/٧٧٤ (بروك ضد الجمهورية التشيكية)، و ١٩٩٧/٧٧٩ (آريلا ضد فنلندا)، و ١٩٩٨/٧٩٢ (هينغسون ضد جامايكا)، و ١٩٩٨/٨٠٢ (رودجرسون ضد أستراليا)، و ١٩٩٨/٨٠٣ (التهامر ضد النمسا)، و ١٩٩٩/٨٢٦-٨٢٥ (سيلفا وآخرون ضد زامبيا)، و ١٩٩٩/٨٦٥ (مارين غوميس ضد إسبانيا)، و ٢٠٠٠/٩١٦ (جاياواردينا ضد سري لانكا)، و ٢٠٠٠/٩٢١ (ديرغاتشيف ضد بيلاروس)، و ٢٠٠٠/٩٣٢ (جيلو ضد فرنسا)، و ٢٠٠٢/١٠٥٥ (إ. ن. ضد السويد)، و ٢٠٠٢/١٠٦٥ (مانكارايوس ضد أستراليا)، و ٢٠٠٢/١٠٨٧ (هيس ضد أستراليا).

#### (هـ) صلاحيات اللجنة فيما يتعلق بتقييم الوقائع والأدلة

١١٦- في القضية رقم ١٩٩٦/٧٢٨ (ساهدو ضد غيانا)، وفيما يتصل بادعاء مفاده أن إدانة صاحب البلاغ لم تكن تستند إلى أدلة كافية، فإن اللجنة:

"رجعت إلى الأحكام التي سبق أن أصدرتها، وكررت أنه ليس للجنة عموماً، بل لمحاكم الدول الأطراف، أن تستعرض الأدلة القائمة ضد المتهم، إلا إذا أمكن التحقق

من أن تقدير عناصر الأدلة هو بكل وضوح تقدير تعسفي أو أنه بمثابة إساءة تطبيق لأحكام العدالة" (المرفق التاسع، الفرع باء، الفقرة ٦-٣).

١١٧- وخلصت اللجنة إلى استنتاج مماثل في القضية رقم ١٩٩٤/٥٨٠ (آشي ضد ترينيداد وتوباغو) فيما يتصل بادعاء مُقدم بموجب المادة ٧ من العهد (الفقرة ١٠-٣) وفي القضية رقم ١٩٩٦/٦٧٧ (تيسديل ضد ترينيداد وتوباغو) فيما يتصل بادعاء مُقدم بموجب المادة ١٤ من العهد. غير أن اللجنة رأت في بعض الحالات أن مسألة الاختصاص مسألة يجب أن يُنظر فيها مع وقائع القضية.

### (و) الادعاءات التي تتنافى مع أحكام العهد (المادة ٣ من البروتوكول الاختياري)

١١٨- يجب أن تثير البلاغات مسألة تتعلق بتطبيق العهد. وعلى الرغم من المحاولات السابقة لتوضيح أنه لا يمكن للجنة بموجب البروتوكول الاختياري أن تعمل كهيئة استئنافية عندما تكون المسألة مسألة تخضع للقانون المحلي، ما زالت بعض البلاغات تستند إلى سوء الفهم هذا؛ وهذه القضايا، إلى جانب القضايا التي لا تثير فيها الوقائع المعروضة مشاكل تُعنى بها مواد العهد التي يحتج بها صاحب البلاغ، قضايا يعلن عدم قبولها بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري باعتبارها تتنافى مع أحكام العهد.

١١٩- وفي القضية ١٩٩٩/٨٨٠ (إيرفينغ ضد أستراليا)، نظرت اللجنة في شروط تطبيق الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد ولاحظت ما يلي:

"إن إدانة صاحب البلاغ في محكمة كيرنز المحلية بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أكدتها محكمة الاستئناف لكويترلاند بتاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وتقدم السيد إيرفينغ بطلب الإذن للطعن في ذلك الحكم أمام المحكمة العليا لأستراليا، فاستُجيب لطلبه. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ألغت المحكمة العليا الإدانة على أساس أن محاكمة صاحب البلاغ لم تكن منصفة. ونظرا إلى أن قرار محكمة الاستئناف لكويترلاند استُؤنف (رغم أن ذلك تم بطلب إذن من صاحب البلاغ). بموجب الأسس العادية للاستئناف، يبدو أن إدانة صاحب البلاغ، لم تكن، حتى إصدار قرار المحكمة العليا لأستراليا، تمثل "حكما نهائيا" كما تنص على ذلك الفقرة ٦ من المادة ١٤. لكن، حتى وإن اعتُبر قرار محكمة الاستئناف لكويترلاند "حكما نهائيا" لأغراض الفقرة ٦ من المادة ١٤، فقد قُبِل الاستئناف على أساس أن المحاكمة الأصلية لم تكن منصفة وأنه لم تكن هناك وقائع جديدة أو حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي. وفي ظل هذه الظروف،

تعتبر اللجنة أن الفقرة ٦ من المادة ١٤ لا تنسحب على القضية قيد النظر، وأن الادعاء غير مقبول في الاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري" (الفقرة ٨-٤).

١٢٠- وأرفق في هذا الصدد بآراء اللجنة رأيان فرديان.

١٢١- وأعلن عدم قبول أحد الادعاءات لعدم توافقه مع العهد في القضية ١٩٩٩/٨٥٤ (فاكهايم ضد فرنسا)، التي لاحظت فيها اللجنة ما يلي:

"فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٢ من المادة ٥ من العهد، تلاحظ اللجنة أن المادة ٥ من العهد تتعلق بالتعهدات العامة من جانب الدول الأطراف ولا يمكن للأفراد الاستناد إليها كسبب قائم بذاته لتوجيه بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري. وبالتالي فإن هذه الشكوى غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. غير أن هذا الاستنتاج لا يمنع اللجنة من مراعاة المادة ٥ عند تفسير أحكام العهد الأخرى وتطبيقها". (المرفق التاسع، الفرع ثاء، الفقرة ٦-٥)

(ز) شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية (الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)

١٢٢- تنص الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على ألا تنظر اللجنة في أي بلاغ قبل أن تتأكد من أن مقدمه استنفد جميع سبل التظلم المتاحة محلياً. وفي الحالة رقم ٢٠٠٠/٩٢٥ (كوي ضد البرتغال)، تناولت اللجنة بالدرس ما إذا كان ينبغي تقييم شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية في الوقت الذي قُدم فيه البلاغ أو عند نظر اللجنة فيه. وفي حين خلصت أغلبية أعضاء اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول، لم يتفق الأعضاء على أرضية مشتركة لإعلان عدم مقبوليته. وبالتالي، يشرح قرار اللجنة سبب عدم القبول الذي أيده أغلبية من بين الأعضاء الذين رأوا أن البلاغ غير مقبول. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد ما يلي:

"إن الآثار المترتبة على [المادة ٢ من البروتوكول الاختياري] واضحة: فإلى حين استنفاد سبل الانتصاف المتاحة بموجب النظام القانوني المحلي، لا يجوز للفرد الذي يدعي أن أي حق من حقوقه المذكورة في العهد قد انتهك أن يقدم بلاغاً إلى اللجنة. وعلى اللجنة بالتالي أن ترفض أي بلاغ يقدم إليها قبل استيفاء هذا الشرط لعدم مقبوليته. وجرى العمل في اللجنة فعلاً على رفض البلاغات التي لم تستنفد فيها سبل الانتصاف المحلية المتاحة بوضوح. وهكذا، ففي البلاغات التي يدعى فيها انتهاك القواعد المتعلقة بالمحاكمة العادلة في القضايا الجنائية مثلاً، لا تقبل اللجنة

البلاغات ولا تقوم بتسجيلها عندما يكون من الواضح أن البت في الاستئناف لا يزال عالقاً. غير أن المشكلة في أحيان كثيرة هي أنه لا يكون واضحاً من البلاغ نفسه إذا كانت سبل الانتصاف المحلية متاحة وفي حالة إتاحتها إذا كان صاحب البلاغ قد استنفدها فعلاً. وفي هذه الحالات، لا يسع اللجنة إلا أن تسجل البلاغ وأن توجّل الفصل في المقبولة إلى حين النظر في ملاحظات صاحب البلاغ والدولة الطرف بشأن مسألة سبل الانتصاف المحلية. وعندما تقرر اللجنة رفض البلاغ لعدم مقبوليته بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فإنها تفعل ذلك عموماً طبقاً للممارسة المتبعة في الهيئات الدولية الأخرى لصنع القرار وتنظر فيما إذا كانت سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت في الوقت الذي تنظر فيه في البلاغ (وليس في الوقت الذي قدم فيه). والفكرة الكامنة وراء ذلك هي أن رفض البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وقت النظر فيه يكون عديم الجدوى لأنه بإمكان صاحب البلاغ أن يقوم عندئذ بمجرد تقديم بلاغ جديد بشأن نفس الانتهاك المزعوم. غير أن هذه الفكرة تقتضي عدم حدوث تغير في الوضع القانوني للدولة الطرف بين تاريخ تقديم البلاغ وتاريخ النظر فيه، أي عدم حدوث ما يحول قانوناً دون قيام صاحب البلاغ بتقديم بلاغ جديد بشأن نفس الانتهاك المزعوم. فإذا لم يتوفر هذا الشرط، تكون الممارسة مخالفة للشروط المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري" (المرفق العاشر، الفرع دال، الفقرة ٤-٦)

"وفي البلاغ قيد البحث، أثبتت ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بعدم صلاحية القاضي البرتغالي الخاص وكذلك الادعاءات الأخرى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للمادة ١٤ من العهد في الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ إلى محكمة ثاني درجة في ماكاو. ولم تكن هذه المحكمة قد نظرت بعد في الاستئناف عند تقديم البلاغ. وصدر الحكم في الاستئناف وفي طعن آخر قدم إلى محكمة آخر درجة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، على التوالي، بعد انتهاء الإدارة البرتغالية لماكاو. ولما كانت سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد بعد عند تقديم البلاغ فإنه لم يكن من الجائز لصاحب البلاغ عندئذ وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري أن يقدم بلاغاً. وبعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية لم يعد صاحب البلاغ خاضعاً لولاية البرتغال، وبالتالي لم يكن من الجائز قبول بلاغه بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري". (نفس المرفق ونفس الفرع، الفقرة ٥-٦)

"ومن الجدير بالذكر أيضاً أن النظر في الاستئناف والطعن المقدمين من صاحب البلاغ بعد انتهاء خضوع ماكاو لإدارة البرتغالية لا يعني أن سبل الانتصاف هذه لم

تعد سبلاً محلية للانتصاف من الواجب استنفادها قبل تقديم البلاغ ضد البرتغال. فعندما أصبحت ماكاو إقليمًا إداريًا خاصًا تابعًا لجمهورية الصين الشعبية، لم يتغير نظامها القانوني ولم يتغير أيضا نظام الطعون الجنائية فيها. فبقي لذلك هذا الاستئناف وذاك الطعن سبيلًا انتصافًا واجبيًا الاستنفاد. بموجب النظام القانوني المحلي، بصرف النظر عن الدولة التي تمارس الولاية على الإقليم" (نفس المرفق ونفس الفرع، الفقرة ٦-٦).

١٢٣- وأرفق برأي اللجنة عدد من الآراء الفردية (انظر المرفق العاشر، الفرع دال، التذييل).

١٢٤- وفي القضية ٢٠٠٠/٩١٩ (مولر وإنغلهارد ضد ناميبيا)، كان صاحب البلاغ زوجًا وزوجة، لكن الزوج فقط هو الذي استنفد سبل الانتصاف المحلية قبل تقديم البلاغ إلى اللجنة. واعتبرت الدولة الطرف أنه يجب أن تعلن اللجنة عدم مقبولية البلاغ فيما يتعلق بالزوجة لأنها لم تستنفذ وسائل الانتصاف المحلية. وخلصت اللجنة إلى ما يلي:

"إن السيدة إنغلهارد، حتى وإن كان بإمكانها أن تسلك في الدعوى المقدمة منها سبل النظام القضائي النامي، إلى جانب زوجها أو بمفردها، إلا أن دعواها المشابهة تمامًا للدعوى التي قدمها السيد مولر، كان مآلها الرفض حتمًا، بما أن محكمة ناميبيا العليا رفضت الدعوى التي رفعها السيد مولر. وكانت اللجنة اعتمدت سابقة قضائية (في قضية بارزيغ ضد فرنسا) مفادها أن صاحب البلاغ لا يحتاج إلى السعي وراء سبل انتصاف لا نزاع في كونها عديمة الجدوى، وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن ادعاءات السيدة إنغلهارد مقبولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري" (الفقرة ٦-٣).

١٢٥- وأعادت اللجنة تأكيد أحكامها السابقة القاضية بأنه يتعين استنفاد سبل الانتصاف المتاحة والفعالة فقط في آرائها بشأن القضية رقم ١٩٩٩/٨٤٨ (رودريغيس أورينويلا ضد كولومبيا) فلاحظت ما يلي:

"فيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترض على البلاغ على أساس التقصير في استنفاد تلك السبل، مشيرة أيضًا إلى أنه توجد، بالإضافة إلى سبيل التظلم المتمثل في المراجعة القضائية، سبل انتصاف أخرى مثل طلب المراجعة والحماية. كما تحيط اللجنة علمًا بملاحظات الدولة الطرف التي تشرح فيها أن طلب الحماية إجراء فرعي لم يُسمح به إلا في حالات استثنائية، وأن الحماية لا تعدو أن تكون مؤقتة في انتظار إصدار القاضي لحكمه. وبهذا الخصوص

فإن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها كونه صدر في هذه القضية حكم عن محكمة العدل العليا لا يمكن للتظلم منه، ترى أنه لم يتم إثبات توفر سبل الانتصاف المحلية".  
(المرفق التاسع، الفرع شين، الفقرة ٦-٣)

١٢٦- وأعلنت اللجنة قبول بعض الادعاءات، آخذة في اعتبارها التأخير الذي لا مبرر له في تطبيق سبل الانتصاف المحلية. وفي القضية رقم ١٩٩٩/٨٥٩ (خيمينيس فاكا ضد كولومبيا) لاحظت اللجنة ما يلي:

"فيما يتعلق بمدى تقدم الدعوة المتعلقة بالتعويض عن الضرر المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تعرب اللجنة عن شكها في أن يكون رفع دعوى بالتعويض عن الضرر هو سبيل التظلم الوحيد المتاح في حالة شخص يتعرض لانتهاك من هذا النوع. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة، في هذه الحالة، أن تطبيق سبل التظلم الداخلية استغرق مدة طويلة على نحو مفرط، حيث لم تبت المحكمة الإدارية في القرار الذي اتخذ في الدرجة الأولى إلا بعد تسع سنوات". (المرفق التاسع، الفرع ثاء، الفقرة ٦-٤)

١٢٧- وفي الفترة التي يتناولها هذا التقرير، أعلن عدم قبول النظر في بعض الادعاءات لعدم سلوك سبل الانتصاف المتاحة والفعالة. انظر القضايا رقم ١٩٩٨/٨٠٢ (رودجرسون ضد أستراليا)، و١٩٩٩/٨٥٤ (فاكنهايم ضد فرنسا)، و٢٠٠٢/١٠٦٥ (مانكارايوس ضد أستراليا).

(ح) عدم جواز النظر في بلاغ ما بسبب تقديمه إلى هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية (الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)

١٢٨- تنص الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، على أنه على اللجنة أن تتأكد من عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وأبدت بعض الدول، عند انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تحفظاً لمنع اختصاص اللجنة إذا كانت المسألة نفسها محل دراسة في هيئة أخرى. وأثناء الفترة التي يتناولها هذا الاستعراض، عاجلت اللجنة هذه المسألة.

١٢٩- عاجلت اللجنة هذه المسألة في القضية رقم ٢٠٠٠/٩٦٥ (كاراكورت ضد النمسا)، التي فسّرت فيها اللجنة أيضاً مفهوم "المسألة ذاتها" (انظر أعلاه، الفقرة ٢٢٤). وأحاطت علماً بالمسألة في قضيتين أُعلن عدم جواز قبولها لأسباب أخرى، هما القضية رقم ١٩٩٨/٨٠٣ (التهامر ضد النمسا)، والقضية ٢٠٠٢/١٠٥٥ (إ. ن. ضد السويد).

### (ط) عبء الإثبات

١٣٠- تستند اللجنة في آرائها، بموجب البروتوكول الاختياري، إلى جميع المعلومات المكتوبة التي تقدمها لها الأطراف. ويعني ذلك أنه إذا لم تقدم الدولة الطرف رداً على ادعاءات صاحب البلاغ، فإن اللجنة تعطي ما هو غير متنازع فيه منها الوزن الذي يستحقه، شريطة أن يكون مدعماً بأدلة. وفي الفترة قيد الاستعراض، ذكّرت اللجنة بهذا المبدأ في آرائها بشأن القضايا رقم ١٩٩٥/٦٤١ (غيدوميه ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) و١٩٩٥/٦٦٧ (ريكتس ضد جامايكا)، و١٩٩٦/٦٧٧ (تيسديل ضد ترينيداد وتوباغو)، و١٩٩٦/٦٩٥ (سمسون ضد جامايكا)، و١٩٩٦/٧٢١ (بودو ضد ترينيداد وتوباغو)، و١٩٩٦/٧٢٨ (ساهدو ضد غيانا)، و١٩٩٧/٧٤٧ (ديس فورس فالديروود ضد الجمهورية التشيكية)، و١٩٩٧/٧٦٥ (فابريوفا ضد الجمهورية التشيكية)، و١٩٨٨/٧٩٢ (هيغنسون ضد جامايكا)، و١٩٩٩/٨٩٩ (فرنسيس وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو)، و٢٠٠٠/٩٢٨ (سوكلال ضد ترينيداد وتوباغو).

١٣١- وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٤٧ (ديس فورس فالديروود ضد الجمهورية التشيكية)، ذكّرت اللجنة في هذا المضمّر بما يلي: "إن الدولة الطرف ملزمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري بالتعاون مع اللجنة وتقديم تفسيرات أو بيانات كتابية لتوضيح المسألة وبيان وسيلة الانتصاف، إن وجدت، التي تكون قد مُنحت" (المرفق التاسع، الفرع كاف، الفقرة ٨-١).

### (ي) التدابير المؤقتة بموجب المادة ٨٦

١٣٢- يجوز للجنة، بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي، بعد تلقي أي بلاغ وقبل اعتماد آرائها، أن تطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة تفادياً لإلحاق أي ضرر يتعذر تداركه بضحية الانتهاكات المزعومة. وما زالت اللجنة تطبق هذه القاعدة في الحالات المناسبة، ولا سيما في القضايا التي يحيلها إليها أشخاص محكوم عليهم بالإعدام ينتظرون تنفيذ الحكم فيهم ويدعون أنهم حرموا من محاكمة عادلة، أو من ينوب عنهم. ونظراً للطابع المستعجل لهذه البلاغات، طلبت اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية عدم تنفيذ أحكام الإعدام أثناء النظر في القضايا. كذلك طبقت المادة ٨٦ في ظروف أخرى، وعلى سبيل المثال في حالات كان فيها الترحيل أو التسليم وشيكاً وخطر انتهاك الحقوق التي يحميها العهد حقيقياً أو كان فيها صاحب البلاغ معرضاً لهذا الخطر.

## (ك) الإخلال بالالتزامات المتعهد بها بموجب البروتوكول الاختياري

١٣٣- متى تجاهلت دولة طرف قرارات اللجنة المتخذة بموجب المادة ٨٦، جاز للجنة أن تخلص إلى أن الدولة الطرف قد أخلت بما تعهدت به من التزامات بموجب البروتوكول الاختياري.

١٣٤- وفي القضية رقم ١٩٩٤/٥٨٠ (آشي ضد ترينيداد وتوباغو)، نُفِّذَ حكم الإعدام في الضحية في الوقت الذي طلب فيه المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، تعليق تنفيذ حكم الإعدام ريثما تنظر اللجنة في البلاغ. وأشارت اللجنة إلى قراراتها السابقة في القضية ١٩٩٩/٨٦٩ (بيانديونغ وآخرون ضد الفلبين) فذكرت بما يلي:

"إن الدولة الطرف تكون قد أخلّت إخلالاً خطيراً، إلى جانب انتهاكها للحقوق الواردة في العهد، بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا ما قامت بأي أفعال لها أثر منع أو تعطيل نظر اللجنة، في أي بلاغ يدعي حدوث أي انتهاك للعهد أو يجعل نظر اللجنة في البلاغ مسألة جدلية والتعبير عن آرائها أمراً عديم الأهمية والنفع. ويمثل تصرف الدولة الطرف فشلاً ذريعاً حتى في إبدائها أبسط النوايا الحسنة التي يجب أن تتوفر لدى أي دولة طرف لكي تفي بالتزاماتها بموجب العهد والبروتوكول الاختياري" (المرفق التاسع، الفرع ألف، الفقرة ١٠-٩).

"وترى اللجنة أن الدولة الطرف قد أخلّت بالتزاماتها بموجب البروتوكول عندما أعدمت السيد آشي قبل أن تتمكن اللجنة من إنهاء نظرها في البلاغ وتقديم آرائها. وما لا يُغتفر خاصة أن تعمد الدولة الطرف إلى تنفيذ حكم الإعدام بعد أن تصرفت اللجنة بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي، فطلبت إلى الدولة الطرف أن تمتنع عن فعل ذلك. فالاستخفاف بهذه المادة، ولا سيما في حال اتخاذ تدابير لا يمكن الرجوع عنها مثل إعدام الضحية المزعومة، يقوّض أسس حماية الحقوق التي يكفلها العهد من خلال البروتوكول الاختياري". (نفس المرفق ونفس الفرع، الفقرة ١٠-١٠)

## ٢- المسائل الموضوعية

## (أ) حق الشعوب في تقرير مصيرها (المادة ١ من العهد)

١٣٥- تعلقت القضية رقم ٢٠٠٠/٩٣٢ (جيلو ضد فرنسا) بالانتخابات الجارية في كاليدونيا الجديدة لتحديد مستقبل الإقليم في سياق عملية لتقرير المصير. وخلصت اللجنة في

هذه القضية إلى أن الانتخابات قد نُظمت بطريقة تتفق مع المادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد. ولاحظت اللجنة ما يلي:

"على الرغم من أن اللجنة غير مختصة بموجب البروتوكول الاختياري بالنظر في بلاغ يدعي وجود انتهاك للحق في تقرير المصير الذي تنص على حمايته المادة ١ من العهد، فإنها يمكن أن تفسر المادة ١، عندما يكون الأمر مهماً، لتحديد ما إذا ما كانت الحقوق المحمية بمقتضى الفرعين الثاني والثالث من العهد قد انتهكت. وبناء عليه، ترى اللجنة أنه، في هذه الحالة المطروحة، يمكن مراعاة أحكام المادة ١ عند تفسير المادة ٢٥ من العهد". (المرفق التاسع، الفرع زاي زاي، الفقرة ١٣-٤)

"وُذكّر اللجنة، في هذه القضية، بأن البحث في المادة ٢٥ من العهد يجب أن يتم بالاقتران مع المادة ١. وترى اللجنة، والحالة هذه، أن المعايير المحددة معقولة طالما طُبقت بدقة فقط على الاقتراع الذي ينظم في إطار تقرير المصير ولا غير. ولا يمكن إذن تبرير هذه المعايير، وهو ما تفعله الدولة الطرف، إلا بالنظر إلى المادة ١ من العهد. وترى اللجنة بالفعل أنه، دون رأي تبدييه بشأن مفهوم "الشعوب" الوارد في المادة ١، من غير المعقول في هذه الحالة حصر المشاركة في الاستفتاءات المحلية على الأشخاص "المعنيين". بمستقبل كاليدونيا الجديدة ممن يبرهنون على وجود روابط قوية تربطهم بهذا الإقليم. وتلاحظ اللجنة، على وجه الخصوص، استنتاجات الخامي العام الأول في محكمة النقض، التي خلصت إلى أن تُشرّع في كل عملية تقرير مصير، تقييدات تفرض على هيئة الناخبين لأن ضرورة ضمان تحديد الهوية بما فيه الكفاية تقتضي ذلك. وتأخذ اللجنة بعين الاعتبار أيضاً اعتراف اتفاق نومييا والقانون الأساسي الصادر في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩. بمبدأ المواطنة في كاليدونيا الجديدة (التي لا تستبعد المواطنة الفرنسية بل ترتبط بها) وهذا يترجم عن الاشتراك في المصير الذي اختير ويؤسس للتقييدات المفروضة على هيئة الناخبين، لا سيما لأغراض الاستفتاء النهائي". (نفس المرفق ونفس الفرع، الفقرة ١٣-١٦)

#### (ب) الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)

١٣٦- تحمي الفقرة ١ من المادة ٦ الحق في الحياة الملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

١٣٧- وفي القضية رقم ١٩٩٤/٥٨٠ (آشبي ضد ترينيداد وتوباغو)، نُفذ حكم الإعدام في الضحية المزعومة في حين لم تستنفد سبل الانتصاف أمام محاكم استئناف الدولة الطرف، وأمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص ولجنة حقوق الإنسان. وذلك، فضلاً

عن استنتاج توصلت إليه اللجنة ومفاده أن الدولة الطرف قد انتهكت التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري (انظر الفقرة ٤٩ أعلاه)، وخلصت اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٦ إلى ما يلي:

"بالنظر إلى أن ممثل المدعي العام قد أبلغ المجلس الملكي الخاص بأن السيد آشي لن يُعدم إلا بعد أن يستنفد جميع إمكانيات الحصول على وقف تنفيذ الحكم بإعدامه، فإن إعدامه على الرغم من هذا التوكيد قد شكل انتهاكاً لمبدأ حسن النية الذي يحكم تصرفات جميع الدول في وفائها بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية، بما فيها العهد. وإن تنفيذ حكم الإعدام بحق السيد آشي في وقت كان يطعن فيه بتنفيذ الحكم قد شكل انتهاكاً بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ من العهد". (المرفق التاسع، الفرع ألف، الفقرة ١٠-٨)

١٣٨- وفي القضية رقم ١٩٩٨/٨٤٥ (كيندي ضد ترينيداد وتوباغو)، ادعى صاحب البلاغ أن الطابع الإلزامي لعقوبة الإعدام وتنفيذها في هذه الحالة يشكّلان انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦. ولاحظت اللجنة ما يلي:

"إن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام بموجب قوانين ترينيداد وتوباغو لا يستند إلا إلى فئة واحدة خاصة من الجرائم التي يكون فيها الشخص المتهم مذنباً. وما أن يتم الخلو إلى انطباق تلك الفئة، فلا مجال للنظر في الظروف الشخصية للمتهم أو الظروف الخاصة بالجريمة. وفي حالة ترينيداد وتوباغو، تلاحظ اللجنة أن عقوبة الإعدام ملزمة في حالة جرائم القتل، وأنه يجوز، بل وفي الحقيقة يجب، فرضها في الحالات التي يرتكب فيها شخص جنائية تشتمل على عنف شخصي يؤدي ولو عن غير قصد إلى وفاة المحني عليه. وترى اللجنة أن هذا النظام الملزم بفرض عقوبة الإعدام يحرم صاحب البلاغ من الحق في الحياة، بدون النظر، في ظل الظروف الخاصة بالقضية، فيما إذا كان هذا الشكل الاستثنائي من أشكال العقوبة متفقاً مع أحكام العهد أم لا. وعليه، ترى اللجنة أن انتهاكاً قد وقع للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد". (المرفق التاسع، الفرع راء، الفقرة ٧-٣).

١٣٩- أرفق خمسة أعضاء رأياً فردياً بآراء اللجنة.

١٤٠- وفي القضية نفسها، ادعى صاحب البلاغ أن عدم الاستماع إليه عند طلبه العفو، وعدم إبلاغه بوضع المداورات المتعلقة بطلبه يفيدان بانتهاك لحقه المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد. ولاحظت اللجنة ما يلي:

"إن صيغة الفقرة ٤ من المادة ٦ لا تنص على إجراء معين لطرائق ممارسة حق العفو. وعليه، فالدول الأطراف هي صاحبة سلطة تحديد طرائق ممارسة الحقوق التي تكفلها الفقرة ٤ من المادة ٦. ولا يبدو أن الإجراء المتبع في ترينيداد وتوباغو والطرائق المنصوص عليها في المواد من ٨٧ إلى ٨٩ من الدستور تنكر فعلياً الحق الذي ترسيه الفقرة ٤ من المادة ٦. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى عدم وقوع انتهاك لأحكام هذه المادة". (نفس المرفق ونفس الفرع، الفقرة ٧-٤).

١٤١- وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٦٣ (لانتسوبا ضد الاتحاد الروسي) حيث توفي صاحب البلاغ وهو في الحبس بسبب غياب العلاج الطبي اللائق، أكدت اللجنة ما يلي:

"إن من واجب الدول ضمان حق المعتقلين في الحياة، ولا يقع على المعتقلين واجب طلب الحماية. [...] فعلى الدولة الطرف، في تنظيمها مرافق الاحتجاز التابعة لها، أن تكون على دراية بالحالة الصحية لمعتقليها بقدر ما يمكن توقع ذلك منها على نحو معقول. ولا يمكن لقلّة الموارد المالية أن تنتقص من هذه المسؤولية. وترى اللجنة أن وحدة الخدمات الطبية، لو كانت تعمل على النحو الصحيح داخل مركز الاحتجاز، لكانت على علم بالتحول الخطير الذي طرأ على صحة السيد لانتسوبا ولما توجبّ عليها ذلك. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير المناسبة بغية حماية حياة السيد لانتسوبا خلال الفترة التي قضاها في مركز الاحتجاز. وتبعاً لذلك، تخلص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه قد حدث، في هذه الحالة، إخلال بالفقرة ١ من المادة ٦ من العهد". (المرفق التاسع، الفرع لام، الفقرة ٩-٢).

١٤٢- وفي القضية رقم ١٩٩٩/٨٥٩ (خيمينيس فاكا ضد كولومبيا) لاحظت اللجنة ما يلي:

"فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ التي وفقاً لها حدث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ لمجرد كون أن الاعتداء الذي تعرض له يمثل انتهاكاً لحقه في الحياة وفي ألا يحرم منها تعسفاً، تلاحظ اللجنة أن المادة ٦ من العهد تنص على أن الدولة الطرف عليها التزام بحماية الحق في الحياة لكل شخص يوجد في إقليمها ويخضع لولايتها. وفي الحالة المعنية، لم تكذب الدولة الطرف تأكيدات صاحب البلاغ التي ورد فيها أن التهديدات وأفعال المضايقة التي أدت إلى الاعتداء على حياته قد ارتكبت من قبل عناصر تابعة للدولة، ولم تقم كذلك بأي تحقيق من أجل تحديد هوية المسؤولين عن ذلك. ونظراً لظروف القضية، ترى اللجنة أنه كان

هناك انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد". (المرفق التاسع، الفرع ثاء، الفقرة ٣-٧)

(ج) حظر التعذيب وسوء المعاملة (المادة ٧ من العهد)

١٤٣- في القضية رقم ١٩٩٦/٧٢٨ (سahاديو ضد غيانا)، زعم صاحب البلاغ أنه وقع على اعتراف بعد أن تعرّض لمعاملة قاسية جداً. وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة بواجب الدولة الطرف في ضمان الحماية من الأفعال التي تتعارض مع المادة ٧ من العهد، وترى اللجنة أن من المهم، بغية منع الانتهاكات بموجب هذا الحكم، أن "يستبعد القانون، في إطار الإجراءات القضائية، مقبولة البيانات أو الاعترافات التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب أو غيره من أنواع المعاملة المحظورة". (المرفق التاسع، الفرع ياء، الفقرة ٣-٩). غير أن اللجنة لاحظت ما يلي:

"إن مزاعم السيد ساهاديو بشأن التعذيب قد تم التطرق لها خلال المحاكمة الأولى التي جرت سنة ١٩٨٩ ومرة أخرى خلال المحاكمة الثانية سنة ١٩٩٤. ويظهر من سجل أدلة المحاكمة الثانية أنه كانت أمام السيد ساهاديو فرصة لتقديم الأدلة وأن من شهدوا المعاملة التي عاملته بها الشرطة خلال احتجازه قد تم استجوابهم. وتذكر اللجنة بأن على محاكم الدول الأطراف عموماً، وليس اللجنة تقدير الوقائع في حالة من الحالات المحددة. ولا تثبت المعلومات التي عرضت على اللجنة ولا الحجج التي قدمها صاحب البلاغ أن تقدير المحكمة للوقائع كان تقديراً واضح التعسف أو بمثابة إساءة تطبيق أحكام العدالة. ومن ثم، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تؤيد وجود انتهاك للمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بالظروف التي تم فيها التوقيع على الاعتراف". (نفس المرفق ونفس الفرع، الفقرة ٣-٩).

١٤٤- وأرفق بآراء اللجنة رأيان فرديان.

١٤٥- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٢٨ (سوكلال ضد ترينيداد وتوباغو)، حُكم بجلد صاحب البلاغ "١٢ جلدة" وادعى أن ذلك شكّل عقوبة جسدية تتعارض والمادة ٧ من العهد. وتشير اللجنة إلى القرار الذي اتخذته في القضية رقم ١٩٩٧/٧٥٩ (أوسبورن ضد جامايكا) والذي قضت فيه بأنه "بصرف النظر عن طابع الجريمة الواجب المعاقبة عليها، ومهما كانت درجة وحشيتها"، فإن رأي اللجنة قد استقر على "أن العقوبة الجسدية تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة بما يتنافى والمادة ٧ من العهد". وبالتالي ترى اللجنة أن الدولة الطرف، بفرض حكم الجلد، قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في المادة ٧". (المرفق التاسع، الفرع واو، الفقرة ٤-٦).

١٤٦- وفي قضية أخرى تتعلق بالعقاب الجسدي، وهي القضية رقم ٧٩٢/١٩٩٨ (هينسون ضد جامايكا)، خلصت اللجنة، تبعاً للموقف الثابت الذي اتبعته في قرارها السابقة، إلى أن عقوبة الجلد بعصا شجرة التمر الهندي تشكل معاملة مخالفة للمادة ٧ من العهد.

١٤٧- وفي القضية رقم ٦٨٤/١٩٩٦ (سهادات ضد ترينيداد وتوباغو)، تناولت اللجنة بالدرس مسألة ما إذا كان إصدار أمر تنفيذ حكم الإعدام في حق شخص مختل عقلياً (عند إصدار الأمر) يشكل معاملة تحظرها المادة ٧ من العهد. ورأت اللجنة في قرارها ما يلي:

"لقد قدم المحامي معلومات مفادها أن المدارك العقلية لصاحب البلاغ عند تلاوة أمر تنفيذ حكم الإعدام كانت جلية للعيان وكان من المفروض أن تكون جلية لسلطات السجن. ولم تعترض الدولة الطرف على هذه المعلومات. وترى اللجنة أن إصدار أمر بتنفيذ حكم الإعدام في صاحب البلاغ في مثل هذه الظروف يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد". (المرفق التاسع، الفرع زاي، الفقرة ٧-٢).

#### (د) حرية الفرد وأمانه على شخصه (الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد)

١٤٨- تنص الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد على حق كل فرد في الحرية، أي في عدم التعرض للتوقيف أو الاعتقال تعسفاً، فضلاً عن نصها على حق كل فرد في الأمان على شخصه.

١٤٩- في القضية رقم ٨٥٩/١٩٩٩ (خيمينيس فاكا ضد كولومبيا)، رأت اللجنة ما يلي:

"في الحالة المعنية، كان السيد خيمينيس فاكا يتوقع على نحو موضوعي من الدولة الطرف أن تتخذ تدابير حماية لضمان أمنه نظراً للتهديدات التي تلقاها. وتخطط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف الواردة في الفقرة ٥-١، ولكنها تلاحظ أن هذه الأخيرة لا تشير إلى الشكوى التي يؤكد صاحب البلاغ أنه قدمها إلى مكتب النائب الإقليمي محلية توربو وإلى المكتب الإقليمي لإدارة الأمن في توربو، كما أنها لم تقدم أي حجة لإثبات أن العملية الموصوفة "بالابتزاز" لم تحدث في أعقاب الشكوى التي رفعها صاحب البلاغ أمام المحكمة الجنائية الثانية التابعة لدائرة توربو بسبب التهديدات بالقتل التي تلقاها. وفضلاً عن ذلك، لا يمكن للجنة عدم ملاحظة أن الدولة الطرف لم تكذب أيضاً ادعاءات صاحب البلاغ عندما أكد أنه لم يتلق أي رد على طلبه بالتحقيق في هذه التهديدات وبتخاذ تدابير لضمان حمايته. وكان صاحب البلاغ ضحية لاعتداء بعد هذه التهديدات، مما يؤكد أن الدولة الطرف لم تتخذ، أو لم يكن بإمكانها أن تتخذ، تدابير كافية السيد أسدروبال خيمينيس في

الأمان على شخصه، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩". (المرفق التاسع، الفرع ثاء، الفقرة ٧-٢).

١٥٠- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩١٦ (جاياواردينا ضد سري لانكا)، لاحظت اللجنة ما يلي:

"فيما يتصل بادعاء صاحب البلاغ أن المزاعم الصادرة علناً عن رئيس سري لانكا تعريض حياة صاحب البلاغ للخطر، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنازع كون هذه البيانات أدلي بها فعلاً. كما أنها لا تنازع حقيقة أن صاحب البلاغ تلقى تهديدات بالقتل على إثر مزاعم الرئيس ولكن اللجنة ترى، بالاستناد إلى المعلومات المفصلة المقدمة من صاحب البلاغ، أنه لا بد من إعطاء الأهمية اللازمة لادعاءات صاحب البلاغ وأنه تلقى هذه التهديدات بعد صدور تصريحات الرئيس وأن صاحب البلاغ يخشى على حياته. لهذه الأسباب، ونظراً لكون التصريحات صدرت عن رئيس الدولة الذي يتمتع بحصانة منحه إيها الدولة الطرف، ترى اللجنة أن الدولة تتحمل مسؤولية انتهاك حق صاحب البلاغ في الأمان على شخصه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد". (المرفق التاسع، الفرع باء باء، الفقرة ٧-٢)

"وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب العهد إذ قصرت في التحقيق في الشكاوى التي رفعها إلى الشرطة فيما يتصل بالتهديدات بالقتل التي تلقاها، تحيط اللجنة علماً بمحاجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يتلق أية تهديدات بالقتل وبأنه لم يتم تلقي أية شكاوى أو تقارير تنفيذ بمحصول هذه التهديدات. غير أن الدولة الطرف لم تقدم أية حجج أو مواد محددة لدحض رواية صاحب البلاغ المفصلة بشأن تقديمه شخصياً لشكاوين على الأقل إلى الشرطة. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن تقصير الدولة الطرف في التحقيق في هذه التهديدات لحياة صاحب البلاغ ينتهك حقه في الأمان على شخصه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد". (نفس المرفق ونفس الفرع، الفقرة ٧-٣)

(هـ) الحق في تقديم الموقوف أو المعتقل سريعاً إلى أحد القضاة (الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد)

١٥١- نظرت اللجنة، في العديد من القضايا، في حق كل معتقل أو محتجز في أن يُحاكم خلال مهلة معقولة، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وفيما يتعلق بالقضايا رقم ١٩٩٦/٧٢١ (بودو ضد ترينيداد وتوباغو)، و١٩٩٧/٧٨٨ (كاغاس وآخرون ضد الفلبين)، و١٩٩٦/٧٢٨ (ساهدديو ضد غيانا)، و٢٠٠٠/٩٢٨ (سوكلال

ضد ترينيداد وتوباغو)، رأت اللجنة أن عدم تقديم الدولة الطرف أية تبريرات أو شروح مقنعة، يجعلها تخلص إلى أن مرور فترة تتراوح بين سنتين وتسعة أشهر وتسع سنوات منذ لحظة اعتقال أصحاب البلاغات ولحظة ماثولهم أمام المحكمة أو إخلاء سبيلهم بكفالة، مسألة تشكل انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

١٥٢- وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٨٨ (كاغاس وآخرون ضد الفلبين)، أعادت اللجنة إلى الأذهان تعليقها العام رقم ٨ الذي جاء فيه أن "الاحتجاز قبل المحاكمة ينبغي أن يكون إجراءً استثنائياً وينبغي أن تكون مدته قصيرة إلى أقصى حد ممكن". (المرفق التاسع، الفرع عين، الفقرة ٧-٤).

١٥٣- وفيما يتعلق بالقضية نفسها والقضيتين رقم ١٩٩٦/٧٢٨ (ساهداديو ضد غيانا) و١٩٩٦/٧٢١ (بودو ضد ترينيداد وتوباغو)، رأت اللجنة أن التأخير في المحاكمة يشكل كذلك انتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

١٥٤- وفي القضية رقم ١٩٩٦/٦٧٧ (تيسديل ضد ترينيداد وتوباغو)، التي فيها احتُجز صاحب البلاغ لمدة سنة ونصف تقريبا قبل المحاكمة، لاحظت اللجنة ما يلي:

"احتُجز صاحب البلاغ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٨ ووجهت إليه رسمياً تهمة القتل في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨. وبدأت محاكمته في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وحُكم عليه بالإعدام في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد على حق الموقوف أو المعتقل بتهمة ارتكاب جريمة في أن يقدم إلى المحاكمة خلال مهلة معقولة. ويبدو من نسخة وقائع المحاكمة أمام محكمة الجنايات بسان فيرناندو أن جميع الأدلة المتعلقة بالمقاضاة قد تم جمعها في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨، ولم تجر أي تحقيقات إضافية. وترى اللجنة أنه في سياق الفقرة ٣ من المادة ٩، وفي هذه الظروف بالذات التي تحيط بالقضية الحالية وفي غياب تبرير الدولة الطرف للتأخير في المحاكمة، فإن بقاء صاحب البلاغ موقفاً فترة طويلة قبل محاكمته يعتبر أمراً غير معقول، ويشكل، بناءً عليه، انتهاكاً لهذا الحكم". (المرفق التاسع، الفرع دال، الفقرة ٩-٣).

١٥٥- وفي القضية رقم ١٩٩٨/٨٤٥ (كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو)، وُجّهت التهمة إلى صاحب البلاغ بعد مرور خمسة أيام على توقيفه ومُثل أمام قاض بعد مرور ستة أيام. وأعربت اللجنة عن رأيها قائلة ما يلي:

"في حين أن معنى كلمة "سريعاً" الواردة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩ يجب تحديده وفقاً لكل قضية على حدة، إلا أن اللجنة تشير إلى سوابقها القضائية بموجب

البروتوكول الاختياري التي تفيد بأنه ينبغي ألا تتعدى مدة التأخير بضعة أيام. وفي حين أن المعلومات المتاحة للجنة لا تمكنها من تبين ما إذا كان السيد كينيدي قد أحبط علماً "سريعاً" بالتهم الموجهة إليه أم لا، فإن اللجنة تعتبر أنه لم يمثل "سريعاً" أمام القاضي، وذلك انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩". (المرفق التاسع، الفرع راء، الفقرة ٧-٦).

#### (و) المعاملة أثناء السجن (المادة ١٠ من العهد)

١٥٦- تنص الفقرة ١ من المادة ١٠ على معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان. وفي القضية رقم ١٩٩٦/٦٩٥ (سيمسون ضد جامايكا)، لاحظت اللجنة أن:

"الحامي قدم ادعاءات محددة ومفصلة فيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز غير اللائقة لصاحب البلاغ قبل محاكمته ومنذ أن صدر حكم الإدانة بحقه، وبعدم حصوله على العلاج الطبي. ولم تُرد الدولة الطرف على هذه الادعاءات بإجابات محددة، لكنها نفت في رسالتها الأولى أن يكون في أوضاع الاحتجاز هذه ما يشكل انتهاكاً للعهد ومن ثم مضت قائلة إنها ستحقق في هذه الادعاءات، ومنها الادعاء المتعلق بعدم توفير العلاج الطبي (الفقرة ٤-٦). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تُعلم اللجنة بنتيجة تحقيقاتها. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف لأي توضيح، تعتبر اللجنة أن ظروف احتجاز صاحب البلاغ وعدم حصوله على العلاج الطبي حسبما ورد آنفاً تشكل انتهاكاً لحقه في أن يعامل بإنسانية وباحترام لكرامة الإنسان الأصيلة، وبالتالي فهي تتنافى مع ما جاء في الفقرة ١ من المادة ١٠. وفي ضوء هذا الاستنتاج المتعلق بالمادة ١٠، التي يتناول أحد أحكامها حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم ويشمل العناصر المنصوص عليها بشكل عام في المادة ٧، ليس من الضروري أن ينظر في الادعاءات الناشئة عن هذه المادة على حدة". (المرفق التاسع، الفرع حاء، الفقرة ٧-٢).

١٥٧- وقد خلصت اللجنة إلى استنتاج مماثل في القضية ١٩٩٩/٨٩٩ (فرنسيس وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو).

١٥٨- وفي القضية رقم ١٩٩٩/٨٤٥ (كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو)، تلاحظ اللجنة أن:

"صاحب البلاغ ظل في الحبس الاحتياطي لمدة وصل مجموعها إلى ٤٢ شهراً برفقة خمسة محتجزين آخرين على الأقل وعشرة على الأكثر في زنزانه لا تتجاوز مساحتها ٦ أقدام على ٩ أقدام؛ وأنه ظل على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام لمدة ثماني سنوات

تقريباً، أودع خلالها الحبس الانفرادي في زنزانة صغيرة خالية من المرافق الصحية، إلا من دلو للغائط، ولا يرى فيها نور النهار، ولم يكن يسمح له بالخروج من زنزانه إلا مرة في الأسبوع، فيما كان الطعام المقدم في مجمله غير كاف ولم يكن مراعيًا لاحتياجاته الخاصة من الغذاء. وتعتبر اللجنة أن ظروف الاحتجاز هذه - التي لم تعترض الدولة الطرف عليها - تشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد". (المرفق التاسع، الفرع راء، الفقرة ٧-٩).

### (ز) حرية التنقل؛ حق الفرد في العودة إلى بلده (المادة ١٢ من العهد)

١٥٩- تحمي الفقرة ١ من المادة ١٢ الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة؛ وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٢ على أنه لا يجوز تقييد هذه الحقوق بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد.

١٦٠- وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد على أنه لا يجوز حرمان أحد تعسفاً من حق الدخول إلى بلده.

١٦١- وفي القضية رقم ١٩٩٩/٨٥٩ (خيمينيس فاكا ضد كولومبيا)، اضطر صاحب البلاغ إلى الفرار من بلده والعيش في المنفى. وبالإضافة إلى مسألة حرية التنقل في حد ذاتها، تناولت اللجنة الآثار التي يمكن أن يُخلفها انتهاك الحق في حرية التنقل على التمتع بباقي الحقوق التي يخولها العهد.

"وفيما يتصل بادعاءات صاحب البلاغ بأنه وقع ضحية انتهاك للفقرتين ١ و٤ من المادة ١٢ من العهد، تحيط اللجنة علما بالملاحظات التي أبدتها الدولة الطرف والتي مفادها أن ارتكاب انتهاكات لحقوق أخرى من قبيل الحق في حرية التنقل لا يمكن أن تكون من مسؤولية الدولة الطرف في حالة القضايا التي تنشأ عن ارتكاب أفعال عنف بطريقة غير مباشرة. ومع ذلك، وفي ضوء ما تم الخلوص إليه آنفاً من انتهاك لحق صاحب البلاغ في الأمان على شخصه (الفقرة ١ من المادة ٩)، وفي ضوء تخمين اللجنة وأن سبل الانتصاف الفعالة لم تكن متاحة للسماح لصاحب البلاغ بالعودة آمنة من منفاه القسري، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تكفل حق صاحب البلاغ في البقاء في بلده والعودة إليه والإقامة فيه. وبناءً عليه، حدث انتهاك للفقرتين ١ و٤ من المادة ١٢ من العهد. ولهذا الانتهاك، لا محالة، أثر سلبي على تمتع صاحب البلاغ بباقي الحقوق التي يكفلها العهد". (المرفق التاسع، الفرع ثاء، الفقرة ٧-٤)

## (ح) ضمانات المحاكمة العادلة (الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد)

١٦٢- تنص الفقرة ١ من المادة ١٤ على الحق في المساواة أمام المحاكم، والحق في أن تكون قضايا الأفراد محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. وفي القضية ١٩٩٧/٧٧٩ (آريلا ضد فنلندا)، رأت اللجنة في بادئ الأمر، فيما يتعلق بادعاء مفاده أن إتاحة المحكمة فرصة للإدلاء بإفادات شفوية وعدم سماحها في الوقت نفسه بإجراء تحقيق ميداني قد أدى إلى عدم الإنصاف في المحاكمة، أنه يتعين على المحاكم المحلية أن تحدد هذا الجانب من الممارسات الإجرائية من أجل خدمة مصالح العدالة. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:

"يقع على عاتق صاحبي البلاغ عبء إثبات أن اتباع إجراء معين لم يكن منصفاً. ففي هذه القضية، سُمح بالإدلاء بالإفادات الشفوية لأن المحكمة رأت أنه من الضروري تحديد مدى موثوقية الإفادات الشفوية وأهميتها. ولم يبين صاحب البلاغ أن القرار كان تعسفياً بشكل واضح أو أنه كان بمثابة إساءة تطبيق لأحكام العدالة. وفيما يخص القرار الذي اتخذته محكمة الاستئناف بعدم إجراء تحقيق ميداني، ترى اللجنة أن مقدمي البلاغ لم يبينوا أن قرار المحكمة الاستناد إلى التحقيق الذي أجرته المحكمة المحلية في المنطقة المعنية وإلى السجلات المتعلقة بهذا الإجراء، قد أدى إلى عدم الإنصاف في المحاكمة أو أنه غير بآية طريقة أخرى النتيجة التي كان سيسفر عنها النظر في القضية. وبناءً عليه، خلصت اللجنة إلى أن الإجراءات التي طبقتها محكمة الاستئناف في الوقائع المذكورة آنفاً لا تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ١٤".

(المرفق التاسع، الفرع سين، الفقرة ٧-٣)

١٦٣- وفي القضية نفسها، رأت اللجنة أن مقدار المصاريف التي يتعين على الطرف الذي خسر القضية أن يدفعها قد يشكل انتهاكاً لمبدأ الإنصاف في اللجوء إلى المحاكم بالمعنى الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

"وتعتبر اللجنة أن صرامة القانون بالزام الطرف الخاسر بدفع مصاريف الدعوى إلى الطرف الرابح قد تضعف قدرة الأشخاص الذين يرون أن حقوقهم التي يكفلها العهد قد انتهكت على رفع دعاوى للانتصاف أمام المحاكم. ففي هذه القضية بعينها تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ هما فردان من الخواص رفعا دعوى يزعمان فيها بأن حقوقهما بموجب المادة ٢٧ من العهد قد انتهكت. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن حكم محكمة الاستئناف بدفع تكاليف باهظة دون ممارسة سلطتها التقديرية للنظر فيما يمكن أن ينطوي عليه ذلك بالنسبة لصاحبي البلاغ المعنيين، أو

أثره على إمكانية لجوء مدعين آخرين في نفس الحالات إلى المحاكم، يشكل انتهاكاً لحقوق مقدمي البلاغ التي تكفلها الفقرة ١ من المادة ١٤ مقترنة بالمادة ٢ من العهد. وتلاحظ اللجنة أنه في ضوء التعديلات التي أُدخلت سنة ١٩٩٩ على القانون الذي يحكم الإجراءات القضائية، أصبحت محاكم الدولة الطرف تملك الآن السلطة التقديرية لأخذ هذه العناصر في الاعتبار في كل قضية على حدة". (نفس المرفق ونفس الفرع، الفقرة ٧-٢)

١٦٤- وفي هذا الصدد، أرفقت بآراء اللجنة عدة آراء فردية.

١٦٥- وأيضاً في القضية نفسها، ادعى صاحب البلاغ أنه رفض منحهما الحق في التعليق على الرسالة الأخيرة التي أرسلتها الدولة الطرف وأن هذه المسألة شكلت كذلك انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وأشارت اللجنة إلى سابقتها القضائية في القضية رقم ١٩٩٩/٨٤٦ (يانسن - غيلن ضد هولندا) كما وردت في التقرير السنوي السابق (A/56/40، المجلد الأول، الفقرة ١٤٧)، فلاحظت ما يلي:

"أنه من الواجبات الأساسية للمحاكم ضمان المساواة بين الأطراف، بما في ذلك ضمان قدرة كل طرف على الاعتراض على حجج وأدلة الطرف الآخر. وقد أعلنت محكمة الاستئناف أنه كان هناك "سبب خاص" جعلها تأخذ العروض التي قدمها أحد الطرفين بعين الاعتبار، بينما تبين لها أنه "من غير الضروري على نحو جلي" دعوة الطرف الآخر إلى الرد. وبهذا فقد حُرِمَ مقدما البلاغ من الرد على موجز الوقائع الذي قدمه الطرف الآخر وأخذته المحكمة في الحسبان لدى إصدار حكم في صالح الطرف الذي قدم هذه العروض. وتعتبر اللجنة أن هذه الحالات تكشف عن تقصير المحكمة في إتاحة الفرصة لكل طرف للطعن في عروض الطرف الآخر، وبذلك تكون قد انتهكت مبدأ المساواة أمام المحاكم ومبدأ المحاكمة العادلة الواردين في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد". (المرفق التاسع، الفرع سين، الفقرة ٧-٤).

١٦٦- وفي القضية رقم ١٩٩٥/٦٦٧ (ريكييس ضد جامايكا)، التي ادعى فيها صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاك للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ لأن إدانته من طرف هيئة المحلفين لم تكن بإجماع الآراء، فإن اللجنة أشارت إلى ما يلي:

"قدّم أربعة أعضاء من هيئة المحلفين في محكمة لوتسياا الدورية بعد المحاكمة إقرارات كتابية مشفوعة يمين مفادها أنهم لم يوافقوا على القرار الصادر، رغم اعترافهم بعدم إدلائهم شفوياً برأيهم المخالف عندما أعلن رئيس هيئة المحلفين أن الحكم قد

وافقت عليه هيئة المحلفين كاملة. وتلاحظ اللجنة أن المسألة التي عرضتها هيئة المحلفين في إقراراتها قد أثبتت في الاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص، التي رفضت الالتماس. وتشير اللجنة كذلك إلى أن ما ادعي من عدم وجود توافق في الآراء لم يثر لا أمام قاضي المحكمة ولا أمام قاضي الاستئناف. ولا تستطيع اللجنة، في هذه الظروف، أن تخلص إلى حدوث انتهاك للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد". (المرفق التاسع، الفرع جيم، الفقرة ٧-٢).

١٦٧- وأرفق ثلاثة أعضاء رأياً فردياً بآراء اللجنة هذه.

١٦٨- وفي القضية رقم ١٩٩٨/٨٤٥ (كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو)، تناولت اللجنة مسألة المساعدة القانونية وما إذا كانت تشكل التزاماً للدولة الطرف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد:

"تلاحظ اللجنة أن العهد لا ينص بصريح العبارة على التزام من هذا القبيل يفرض على الدولة الطرف أن توفر المساعدة القانونية للأفراد في جميع الحالات وإنما في حالة تحديد تهمة جنائية كلما كانت مصالح العدالة تقتضي ذلك (الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤). كما أن اللجنة تعي أن دور المحكمة الدستورية لا يكمن في تحديد التهمة الجنائية في حد ذاتها، وإنما في السهر على توفير محاكمة منصفة لمقدمي الشكاوى. والدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بإتاحة وإعمال سبل الانتصاف في المحكمة الدستورية، المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤ من دستور ترينيداد وتوباغو، بالنسبة للانتهاكات المدعى ارتكابها ضد الحقوق المنصوص عليها في العهد. وفيما يتعلق بعدم إتاحة أية مساعدة قانونية لصاحب البلاغ أمام المحكمة الدستورية وبالنظر في ادعائه الذي جاء فيه أن حقه في محاكمة عادلة قد انتهك، ترى اللجنة أن عدم إتاحة المساعدة القانونية لصاحب البلاغ يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤، مقترنة مع الفقرة ٣ من المادة ٢". (المرفق التاسع، الفرع راء، الفقرة ٧-١٠).

١٦٩- وفي القضية رقم ١٩٩٩/٨٤٨ (رودريغيس أوريجويلا ضد كولومبيا)، تطرقت اللجنة لمسألة الطابع العلني للإجراءات الجنائية. وفي الخلوص إلى حصول انتهاك للمادة ١٤ لاحظت ما يلي:

"يؤكد صاحب البلاغ أن الإجراءات التي رفعت ضده إنما تمت كتابة فقط، مستبعدة أية جلسة سماع شفوية أو علنية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض هذه المزاعم بل إنها اقتصرت فقط على الإشارة إلى أن الأحكام كانت

علنية. وتلاحظ اللجنة أنه لضمان حقوق الدفاع التي تكفلها الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، ولا سيما منها فقرتاها الفرعيتان (د) و(هـ)، لا بد لكل محاكمة جنائية من منح المتهم الحق في محاكمة شفوية يُسمح له فيها بالمثل شخصياً أو بواسطة ممثله أو محاميه ويتمكن فيها من تقديم ما لديه من أدلة ومن استجواب الشهود. ومراعاة لكون صاحب البلاغ لم يتمتع بجلسة سماع طوال الإجراءات التي أفضت إلى إصدار الحكم بالإدانة وفرض العقوبة، تخلص اللجنة إلى حصول انتهاك لحق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة وفقاً للمادة ١٤ من العهد". (المرفق التاسع، الفرع شين، الفقرة ٧-٣)

#### (ط) الحق في افتراض البراءة (الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد)

١٧٠- تنص الفقرة ٢ من المادة ١٤ على أن من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم. وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٨٨ (كاغاس وآخرون ضد الفلبين)، رأت اللجنة أنه على الرغم من أن رفض الكفالة لم يكن مخالفاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من باب أولي، فإن طول فترة الاحتجاز قبل المحاكمة، التي دامت في هذه القضية ما يربو عن تسع سنوات، قد أثر في الحق في افتراض البراءة وشكل بذلك انتهاكاً لهذا الحكم.

#### (ي) الحق في الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع (الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد)

١٧١- في القضية رقم ١٩٩٦/٦٧٧ (تيسديل ضد ترينيداد وتوباغو)، التي لم يعين فيها أي محام لينوب عن صاحب البلاغ إلا في يوم المحاكمة بالذات، قررت اللجنة أن هذا التأخير في تعيين محامٍ يشكل انتهاكاً لحق المتهم في أن يكون له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه كما تنص على ذلك الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد.

#### (ك) الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له (الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد)

١٧٢- تنص الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ على أن لكل متهم بجريمة أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له. وفيما يتعلق بالقضايا رقم ١٩٩٧/٧٨٨ (كاغاس وآخرون ضد الفلبين) و١٩٩٦/٧٢٨ (ساهدو ضد غيانا) و٢٠٠٠/٩٢٨ (سوكلال ضد ترينيداد وتوباغو)، رأت اللجنة أن ملاسبات القضايا التي كشفت عن انتهاك للفقرة ٣ من المادة، تشكل كذلك انتهاكاً منفصلاً للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤. وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٨٨، انتظر أصحاب البلاغ محاكمتهم لمدة تروبو عن تسع سنوات بعد تاريخ توقيفهم. وفيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٦/٧٢٨، لم يمثل صاحب البلاغ أمام المحكمة إلى بعد مرور أربع سنوات

وشهرين على توقيفه وأصدرت محكمة الاستئناف آخر قرار لها بعد مرور أكثر من ست سنوات على محاكمته الأولى. وفيما يتعلق بالقضية رقم ٢٠٠٠/٩٢٨، لم يمثل صاحب البلاغ أمام المحكمة إلى بعد مرور سبع سنوات وتسعة أشهر على توقيفه.

١٧٣- وفي القضية نفسها، ادعى صاحب البلاغ أنه لا يمكن، بعد مرور تسع سنوات على وقائع القضية، توقّع أن يدلي الشهود بدقة بشهادتهم وبأن في ذلك انتهاكاً منفصلاً للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤. بيد أن اللجنة رأت ما يلي:

"بما أنه يبدو من ملف القضية أن المحكمة العليا تناولت مسألة مصداقية الأدلة وتقييمها، فإن اللجنة ترى أن ما يخلفه التأخير من أثر في مصداقية الشهادات التي يدلي بها الشهود لا يشكل انتهاكاً للعهد يمكن فصله عن النتيجة المتوصل إليها آنفاً بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤". (المرفق التاسع، الفرع واو واو، الفقرة ٤-٩).

١٧٤- وفي القضية ١٩٩٤/٥٨٠ (آشي ضد ترينيداد وتوباغو)، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ انتظر أكثر من أربع سنوات في الاحتجاز قبل أن تنظر محكمة الاستئناف في قضيته. وأحاطت اللجنة علماً:

"بتوضيح الدولة الطرف لأسباب التأخر في إجراءات الاستئناف في قضية السيد آشي. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تذكر أن التأخر في الإجراءات راجع إلى المتهم ولا أنه يمكن تبرير عدم الالتزام بهذه المسؤولية بكون القضية معقدة. فعدد الموظفين غير الكافي وتراكم الملفات لا يشكلان مبرراً كافياً في هذا الصدد. وفي غياب أية شروح مقنعة من جانب الدولة الطرف، ترى اللجنة أن التأخير لمدة زهاء أربع سنوات ونصف لا يتفق ومقتضيات الفقرتين ٣ (ج) و٥ من المادة ١٤ من العهد". (المرفق التاسع، الفرع ألف، الفقرة ١٠-٥).

١٧٥- واتخذت اللجنة قراراً مماثلاً في القضية رقم ١٩٩٦/٦٨٣ (وانزا ضد ترينيداد وتوباغو) التي انتظر فيها صاحب البلاغ خمس سنوات قبل أن تنظر المحكمة في طعنه، وفي القضية رقم ١٩٩٩/٨٩٩ (فرنسيس وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو)، التي خلصت فيها اللجنة إلى وجود انتهاك للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، لأن أصحاب البلاغ لم يحاكموا إلا بعد أربعة أعوام وثلاثة أشهر.

١٧٦- وفي القضية رقم ١٩٩٨/٨٠٢ (رودجرسون ضد أستراليا)، تناولت اللجنة مسألة ما إذا كان التأخير في إصدار قرار في قضية جنائية يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤. وأشارت اللجنة في قرارها إلى ما يلي:

"أن المحكمة نظرت في طعن صاحب البلاغ في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣. وتلاحظ اللجنة كذلك أن القاضيين الأدنى درجة أصدرتا مشروع قراريهما في ٢٨ نيسان/أبريل و٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ على التوالي؛ وفي ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ رفضت المحكمة دعوى الاستئناف. ولم توضح الدولة الطرف ما جدَّ من ظروف في دعوى صاحب البلاغ بين هذه التواريخ رغم وجود نظام لإدارة الدعاوى. وتجد اللجنة في ملابسات هذه الدعوى أن التأخير لفترة تقارب السنتين في إصدار قرار نهائي يشكل انتهاكا لحق صاحب البلاغ في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، وذلك وفقاً لنص الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد" (المرفق التاسع، الفرع قاف، الفقرة ٩-٣).

#### (ل) الحق في المساعدة القانونية (الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد)

١٧٧- تنص الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ على جملة أمور من بينها حق كل متهم في الدفاع القانوني والمساعدة القانونية المجانية. وفي القضية رقم ١٩٩٦/٦٩٥ (سميسون ضد جامايكا)، ادعى صاحب البلاغ أن محاميه كان غائبا أثناء الاستماع لاثنتين من الشهود في الجلسة التمهيدية. وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة بأنه ينبغي توفير المساعدة القانونية في مراحل الإجراءات كافة ولا سيما في القضايا التي يعاقب عليها بالإعدام. كما أشارت إلى سابقتها القضائية في القضية رقم ١٩٩٧/٧٧٥ (براون ضد جامايكا)، A/56/40، التي صدر فيها قرار يقضي بأنه لا ينبغي للقاضي أن يشرع في استجواب أحد الشهود في الجلسة التمهيدية دون السماح لصاحب البلاغ بضمان حضور محاميه لينوب عنه. وبذلك خلصت اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة أمامها، تكشف عن انتهاك للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، ذلك أنه اتضح أن القاضي لم يؤجل الجلسة في غياب المحامي.

١٧٨- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٢٨ (بودلال ضد ترينيداد وتوباغو)، ادعى صاحب البلاغ أنه لم يحصل على دفاع قانوني فعال بما أنه لم يسمع محاميه يخبر المحكمة بعدم وجود أية أسس للاستئناف إلا في جلسة الاستئناف. واللجنة، إذ تعيد إلى الأذهان سابقتها القضائية في قضايا تتعلق بعقوبة الحكم بالإعدام التي خلصت فيها إلى أن سحب استئناف دون استشارة صاحب البلاغ قد يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد، فإنها تصرح بما يلي:

"إن شرط المحاكمة العادلة والتمثيل يقضيان بأن يكون صاحب البلاغ على علم بأن محاميه لا ينوي الترافع أمام المحكمة، وبأن لديه فرصة للبحث عن محام آخر يمثله حتى يتسنى له إبداء أوجه قلقه عند الاستئناف. وفي هذه القضية، لا يبدو أن محكمة

الاستئناف قد اتخذت أية خطوة تكفل احترام هذا الحق. وفي هذه الظروف، تستنتج اللجنة أن حق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ قد انتهك" (المرفق التاسع، الفرع واو واو، الفقرة ٤-١٠).

١٧٩- وفي القضية رقم ١٩٩٧/٦٧٧ (تيسديل ضد ترينيداد وتوباغو)، ذكرت اللجنة بسابقتها التي خلصت فيها إلى أن "المتهم لا يحق له أن ينتدب محامياً ينوب عنه إذا ما انتدبت المحكمة محامياً يقوم بذلك، وإذا لم يكن قادراً على تحمل تكاليف الدفاع" (المرفق التاسع، الفرع دال، الفقرة ٩-٦).

١٨٠- وفي قضية شبيهة بالقضية السابقة، وهي القضية رقم ١٩٩٥/٦٦٧ (ريكييتس ضد جامايكا)، خلصت اللجنة إلى أنه "وإن كان من واجب الدولة الطرف أن توفر مساعدة قانونية فعالة بتعيينها محامياً، إلا أن تحديد كيفية كفالة هذا التعيين ليس من مسؤولية اللجنة، إلا إذا اتضح أنه أسيء تطبيق أحكام العدالة" (المرفق التاسع، الفرع جيم، الفقرة ٧-٣).

١٨١- وفي القضية رقم ١٩٩٩/٨٤٨ (رودريغيس أورينخويلا ضد كولومبيا)، رأت اللجنة أن المادة ١٤ من العهد لم تنتهك، مشيرة إلى الفقرة ٣(د) فيما يتصل في جلسات سماع شفوية وفي أن يكون ممثلاً في الإجراءات الجنائية. (انظر الفقرة ٨٥ أعلاه).

(م) الحق في الاستئناف (الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد)

١٨٢- تنص الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد على أن لكل شخص أُدين بجريمة من الجرائم حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

١٨٣- وفي القضية ١٩٩٦/٦٧٧ (تيسديل ضد ترينيداد وتوباغو)، وفيما يتصل بادعاء صاحب البلاغ وأن حقوقه بموجب الفقرتين ٣(د) و ٥ من المادة ١٤ قد انتهكت لأن محاميه لم يستشيريه قبل الاستئناف، رأت اللجنة أن:

"المرافعة في دعاوى الاستئناف تتم على أساس سجل الدعوى وأن الأمر يعود إلى المحامي في استخدام حنكته المهنية في عرض حجج الاستئناف وتقرير ما إذا كان سيسعى للحصول على تعليمات من المدعى عليه أم لا. ولا يمكن اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عن عدم قيام المحامي المعين في إطار المساعدة القانونية باستشارة صاحب البلاغ. وفي ظل ظروف هذه القضية، لا ترى اللجنة أنه تم ارتكاب أي انتهاك للفقرة ٣(د) والفقرة ٥ من المادة ١٤ فيما يتعلق بسماع استئناف صاحب البلاغ" (المرفق التاسع، الفرع دال، الفقرة ٩-٧).

١٨٤- وفي القضية رقم ١٩٩٩/٨٩٩ (فرنسيس وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو)، خلصت اللجنة إلى عدم وجود أي انتهاك لحكم هذه المادة ولاحظت ما يلي:

"فيما يتعلق بادعاء التأخير الذي دام أربع سنوات وثلاثة أشهر بين الإدانة والحكم بشأن الاستئناف، تشير اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ قدموا طلبهم للإذن بالطعن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وقد رفضت المحكمة هذا الطلب في آذار/مارس ١٩٩٥، أي بعد مضي خمسة أشهر تقريباً. ونظراً لعدم تقديم أصحاب البلاغ أي محاجة بأن مسؤولية التأخير في تقديم الطعن قد تعزى إلى الدولة الطرف، فإن اللجنة لا تستطيع الخلوص إلى حدوث أي انتهاك للفقرتين ٣(ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد". (المرفق التاسع، الفرع ذال، الفقرة ٥-٥)

(ن) الحق في تأسيس أسرة وحماية الأطفال (المواد ١٧ و ٢٣ و ٢٤ من العهد)

١٨٥- بحثت اللجنة مسألة عدم إنفاذ الأوامر القضائية بشأن حق الزيارة في القضية رقم ٢٠٠٠/٩٤٦ (ل. ب. ضد الجمهورية التشيكية):

"فيما يتعلق بزعم انتهاك المادة ١٧، تشير اللجنة إلى ما ادعته الدولة الطرف من أنه ليست هناك وثائق تدل على أنها تدخلت بشكل تعسفي أو غير قانوني في الحياة

الأسرية لصاحب البلاغ، وأن أحكام المحاكم بجميع درجاتها قد امتثلت للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون، وأن التأخر في الفصل في إجراءات الطلاق والحضانة يرجع إلى الالتماسات العديدة التي قدمها صاحب البلاغ. إلا أن البلاغ الحالي لا يستند إلى الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد فحسب، بل إنه يستند أيضاً إلى الفقرة ٢ من هذه المادة التي تنص على أن لكل فرد الحق في أن توفر له الحماية التي يكلفها القانون من التدخل في حياته الشخصية والعائلية أو الاعتداء عليها". (المرفق التاسع، الفرع حاء حاء، الفقرة ٧-٢).

"تلاحظ اللجنة أن المادة ١٧ تشمل عموماً تأمين حماية فعالة لحق كلا الأبوين في الاتصال بانتظام بأطفالهما القصر. وبينما قد تكون هناك ظروف استثنائية تختم وقف الاتصال هذا لصالح الطفل ولا يمكن اعتبارها غير مشروعة أو تعسفية، إلا أن المحاكم المحلية في الدولة الطرف قد حكمت في هذه القضية بضرورة الإبقاء على هذا الاتصال. ولذلك تتمثل القضية المطروحة على اللجنة في معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف قد أمّنت لصاحب البلاغ حماية فعالة لحقه في الالتقاء بابنه وفقاً للأحكام التي أصدرتها المحاكم في الدولة الطرف". (نفس المرفق ونفس الفرع، الفقرة ٧-٣)

١٨٦- أرفق بآراء اللجنة رأي فردي.

١٨٧- وفي القضية رقم ١٩٩٩/٩٠٢ (جوسلين ضد نيوزيلندا)، بحثت اللجنة مسألة زواج القرينين المتماثلين جنسياً. ولاحظت ما يلي:

"يتمثل الادعاء الأساسي لصاحبات البلاغ في أن العهد يلزم الدول الأطراف بمنح القرناء من المتماثلين جنسياً حق الزواج، وأن الدولة الطرف بجرمان صاحبات البلاغ من هذه الإمكانية، تنتهك حقوقهن المنصوص عليها في كل من المادة ١٦ و١٧ وفي الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٣، وفي المادة ٢٦ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من العهد تعالج مسألة الحق في الزواج معالجة صريحة. وبما أن العهد يتضمن حكماً خاصاً بالحق في الزواج لا بد لأي ادعاء بانتهاك هذا الحق أن ينظر فيه على ضوء هذا الحكم. فالفقرة ٢ من المادة ٢٣ من العهد تنص على الحكم القائم بذاته الوحيد في العهد الذي يعرف حقاً من الحقوق باستعمال لفظ "الرجل والمرأة" وليس "كل إنسان" و"كل شخص" و"كافة الأشخاص". فاستعمال لفظ "الرجل والمرأة" وليس ألفاظ عامة من قبيل تلك المستعملة في الجزء الثالث من العهد، فسر بصورة متسقة وموحدة على أنه يشير إلى أن التزام الدول

الأطراف الناشئ عن الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من العهد يتعلق بالاعتراف بالزواج الذي يتمثل في ارتباط رجل وامرأة يرغبان في الزواج من بعضهما البعض". (المرفق التاسع، الفرع ضاد، الفقرة ٨-٢).

"وفي ضوء نطاق الحق في الزواج بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من العهد، لا ترى اللجنة أن مجرد رفض الدولة الطرف منح حق الزواج لقرينين من المتماثلين جنسياً يعني انتهاكها لحقوق صاحبات البلاغ بموجب المادتين ١٦ و ١٧ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٣ ، أو المادة ٢٦ من العهد". (نفس المرفق ونفس الفرع، الفقرة ٨-٣).

١٨٨- وأُرفق بآراء اللجنة رأي فردي.

### (س) حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨ من العهد)

١٨٩- تحمي المادة ١٨ الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٨ على أنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في المجاهرة بدينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية.

١٩٠- وقد تعلقت القضية رقم ١٩٩٦/٧٢١ (بودو ضد ترينيداد وتوباغو) بصاحب بلاغ سُجن، ويدعي صاحب البلاغ هذا أن كتاب الصلوات الذي كان في حوزته قد صودر وأنه مُنع من الالتقاء ومن إقامة شعائره الدينية. وقد خلصت اللجنة إلى وجود انتهاك للمادة ١٨ فأكدت من جديد على أن:

"حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد في العبادة وإقامة الشعائر والممارسات والتعليم تشمل مجموعة واسعة من الأفعال، ومفهوم العبادة يمتد إلى الطقوس والشعائر التي يعبر بها تعبيراً مباشراً عن العقيدة، وكذلك إلى الممارسات المختلفة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الطقوس والشعائر. وتخلص اللجنة، إذا لم تقدم الدولة الطرف أي شروح عن ادعاءات صاحب البلاغ [...]، إلى حدوث انتهاك للمادة ١٨ من العهد" (المرفق التاسع، الفرع طاء، الفقرة ٦-٤).

## (ع) حرية الرأي (المادة ١٩ من العهد)

١٩١- تنص المادة ١٩ على الحق في حرية الرأي والتعبير. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩، يجوز فرض قيود على هذه الحقوق شريطة أن تكون محددة بنص القانون وضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

١٩٢- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٢١ (درغاتشيف ضد بيلاروس)، ادعى صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادة ١٩ من العهد لأنه حكم عليه بدفع غرامة لأنه كان يحمل، خلال إضراب نظمه، ملصقا كتب عليه "هلموا أتباع النظام الحالي! يا من قاد الشعب إلى الفقر طيلة خمس سنوات. ثوروا على القول الكاذب. انضموا إلى الجبهة الشعبية لبيلاروس في كفاحها من أجلكم". ولما لم تبد الدولة الطرف أي ملاحظات على البلاغ، خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ١٩ من العهد.

## (ف) الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والمشاركة في الانتخابات، وتقلد الوظائف العامة (المادة ٢٥ من العهد)

١٩٣- في القضية رقم ٢٠٠٠/٩٣٢ (جيلو ضد فرنسا)، أشارت اللجنة إلى قرارها السابق فيما يتصل بالمادة ٢٥ من العهد "وهو أن الحق في التصويت ليس حقاً مطلقاً وأنه يجوز فرض قيود عليه، شريطة ألا تكون هذه القيود تمييزية أو غير معقولة". (المرفق التاسع، الفرع زاي زاي، الفقرة ١٢-٢).

١٩٤- وإذ رأت اللجنة أن المادة ٢٥ قد انتهكت فقد لاحظت ما يلي:

"أن كل فترة زمنية قصوى محددة وسيلة تسمح بتقييم مدى قوة الارتباط بالإقليم، بحيث لا يسجل في كل استفتاء سوى المقيمون الذين تربطهم رابطة متينة بالإقليم. وترى اللجنة، في ما يتعلق بهذه القضية، أن الفرق في الفترات المحددة من اقتراع لآخر يرتبط بالرهان الذي يطرحه كل استفتاء: ففي ما يخص الفترة المحددة بـ ٢٠ سنة، بدلا من ١٠ سنوات بالنسبة للاستفتاء الأول، تُعتبر هذه الفترة مبررة بطول مدة تقرير المصير، مع التأكيد من جانب آخر على أن روابط أخرى تم مراعاتها في الاستفتاء النهائي". (نفس المرفق ونفس الفرع، الفقرة ١٤-٦).

"واللجنة إذ تلاحظ أن معيار طول مدة الإقامة معيار غير تمييزي، فترى، في ما يخص هذه القضية، أن الفترات الزمنية القصوى المحددة لاستفتاء عام ١٩٩٨ والاستفتاءات التي ستجري من عام ٢٠١٤ فصاعداً ليست بمفرطة حيث إنها تندرج في إطار

طبيعة هذه الاقتراحات وهدفها، أي عملية تقرير للمصير تشمل مشاركة أشخاص يشنون أن لهم روابط كافية تجمعهم بالإقليم الذي سيحدد مستقبله الاستفتاء. ويتبين فعلا أن هذه الفترات المحددة ليست غير متناسبة فيما يظهر بالنظر إلى عملية إنهاء للاستعمار تشمل مشاركة المقيمين الذين ساهموا بقطع النظر عن انتماءهم العرقية أو السياسية، ولا يزالون يساهمون، في بناء كالدونيا الجديدة من خلال الروابط المتينة التي تربطهم بهذا الإقليم". (نفس المرفق ونفس الفرع، الفقرة ١٤-٧). انظر الفقرة ٥١ أعلاه.

١٩٥- كما نظرت اللجنة في مسألة انطباق المادة ٢٥ (ج) في سياق حالة طرد من الخدمة العمومية. ولدى الخلوصل إلى حصول انتهاك لنص هذه المادة في القضية رقم ١٩٩٥/٦٤١ (جيدمي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، لاحظت اللجنة ما يلي:

"بالنظر إلى الانتهاك المزعوم للفقرة (ج) من المادة ٢٥ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد ادعى ادعاءات واضحة تتعلق من جهة بطرده من عمله استخفافاً بالإجراء القانوني، وخاصة انتهاكا للقانون الزائري الذي ينظم شؤون الموظفين الحكوميين وتعلق، من جهة أخرى، بعدم إعادته إلى وظيفته خلافا لقرارات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي. وبهذا الخصوص، تلاحظ اللجنة أيضا أن عدم تسديد مستحقات صاحب البلاغ رغم تعليمات وزارة الشؤون الخارجية، هو نتيجة مباشرة لعدم تطبيق قرارات السلطات المذكورة آنفا. وفي غياب جواب من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن الوقائع في هذه الحالة تبين أن قرارات السلطات لصالح صاحب البلاغ لم تنفذ، وبالتالي لا يمكن اعتبارها انتصافاً فعلياً من انتهاك المادة ٢٥ (ج) مقترنة مع المادة ٢ من العهد". (نفس المرفق ونفس الفرع، الفقرة ٥-٢).

#### (ص) الحق في المساواة أمام القانون وحظر التمييز (المادة ٢٦ من العهد)

١٩٦- تضمنت المادة ٢٦ من العهد المساواة أمام القانون وتحظر التمييز. وتناولت اللجنة من جديد، في دورتها الثالثة والسبعين، مسألة استعادة الأملاك المصادرة في الجمهورية التشيكية إبان الحرب العالمية الثانية وبعد هذه الحقبة، وذلك فيما يتعلق بثلاث قضايا مختلفة هي القضايا رقم ١٩٩٧/٧٤٧ (ديس فورس فالديرود ضد الجمهورية التشيكية)، و١٩٩٧/٧٦٥ (فابريوفا ضد الجمهورية التشيكية)، و١٩٩٧/٧٧٤ (بروك ضد الجمهورية التشيكية). وخلصت اللجنة، في القضايا الثلاث، إلى حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد ولكن لأسباب تختلف عن بعضها البعض.

١٩٧- وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٤٧ (ديس فورس فالديروود ضد الجمهورية التشيكية)، ادعى صاحب البلاغ أن حقه في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة مع الآخرين قد انتهك بسبب سن قانون ١٩٩٦ الجديد الذي يجعل التمتع بالجنسية بدون انقطاع شرطاً لاستعادة الأملاك المصادرة. وأشارت اللجنة في البداية إلى أن:

"القانون رقم ١٩٩٢/٢٤٣ يتضمن بالفعل شرط التمتع بالجنسية كواحد من شروط إعادة الممتلكات، وأن القانون المعدل له رقم ١٩٩٦/٣٠ يضيف بأثر رجعي شرطاً أكثر تشدداً يتمثل في التمتع بالجنسية بدون انقطاع. كما تلاحظ اللجنة أن القانون المعدل يُسقط أحقية الاسترداد عن صاحب البلاغ وأي شخص آخر في وضعه يكون في غياب هذا القانون مؤهلاً لاستعادة ممتلكاته. ويعد هذا تعسفاً شكلاً بالتالي انتهاكاً للحق في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته وعدم التمييز. بمقتضى المادة ٢٦ من العهد". (المرفق التاسع، الفرع كاف، الفقرة ٨-٣).

"وتشير اللجنة إلى آرائها في القضايا رقم ١٩٩٣/٥١٦ (سيمونيك وآخرون)، و١٩٩٤/٥٨٦ (جوزيف آدم)، و١٩٩٩/٨٥٧ (بلازيك وآخرون)، التي خلصت فيها اللجنة إلى أن اشتراط التمتع بالجنسية كشرط ضروري في القانون لاسترداد ممتلكات سبق للسلطات مصادرتها يؤدي إلى تفرقة تعسفية وبالتالي تمييزية بين الأفراد المتساوين في كونهم ضحايا لمصادرات الدولة السابقة لممتلكاتهم، ويشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. ومما يزيد من خطورة هذا الانتهاك مسألة التطبيق بأثر رجعي للقانون المطعون فيه". (نفس المرفق ونفس الفرع، الفقرة ٨-٤).

١٩٨- وفي قضية أخرى هي القضية رقم ١٩٩٧/٧٧٤ (بروك ضد الجمهورية التشيكية)، بحثت اللجنة مسألة ما إذا كان تطبيق قانونين مختلفين في قضية صاحب البلاغ، هما قانونا ١٩٩١ و١٩٩٤، اللذان ينصان على رد الممتلكات المصادرة في ظل النظام الشيوعي إلى أصحابها أو تعويضهم يشكل انتهاكاً للحق في المساواة أمام القانون. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:

"ينص هذان القانونان على رد الممتلكات التي تمت مصادرتها بصورة غير شرعية لأسباب سياسية في ظل النظام الشيوعي إلى أصحابها أو تعويضهم. وينصان أيضاً على رد ممتلكات ضحايا الاضطهاد العنصري أثناء الحرب العالمية الثانية الذين كان يحق لهم ذلك بموجب مرسوم بينيس رقم ١٩٤٥/٥، أو دفع تعويضات للضحايا. وتشير اللجنة إلى أن التشريع يجب ألا يميز بين ضحايا المصادرة السابقة التي ينطبق

عليها، نظراً إلى أن لجميع الضحايا الحق في الجبر، من دون أي تمييز تعسفي".  
(المرفق التاسع، الفرع نون، الفقرة ٧-٣).

"وتلاحظ اللجنة أن القانون رقم ٨٧/١٩٩١، المعدل بالقانون رقم ١١٦/١٩٩٤، كان سبباً في تقديم صاحب البلاغ طلباً لاسترداد الأملاك، إلا أن هذا الطلب رُفض لأن التأميم الذي حدث في الفترة ١٩٤٦-١٩٤٧ استناداً إلى مرسوم بينيس رقم ١٠٠/١٩٤٥ لا يدخل ضمن نطاق تطبيق قانوني ١٩٩١ و ١٩٩٤. وبالتالي فقد حُرّم صاحب البلاغ من الاستفادة من قانون الاسترداد، ولو أن التأميم التشيكي في وقت الاحتلال الألماني. وفي نظر اللجنة يعتبر هذا الأمر معاملة تمييزية ضد صاحب البلاغ، مقارنةً بالمعاملة التي لقيها الأفراد الذين صادرت السلطات النازية ممتلكاتهم ولكن هذه الممتلكات لم تؤم بعد الحرب مباشرة، وبذلك فقد استفادوا من قانوني ١٩٩١ و ١٩٩٤. وسواء أكان التعسف متأصلاً في القانون نفسه أو نجم عن تطبيق هذا القانون في محاكم الدولة الطرف، فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ قد حُرّم على أي حال من حقه في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة مع الآخرين، وفي هذا حرق للمادة ٢٦ من العهد". (نفس المرفق ونفس الفرع، الفقرة ٧-٤).

١٩٩٩ - وأرفعت بآراء اللجنة ثلاثة آراء فردية.

٢٠٠ - وفي قضية أخرى، هي القضية رقم ٧٦٥/١٩٩٧ (فايريوسا ضد الجمهورية التشيكية)، وعلى الرغم من أن الدولة الطرف نفسها قد اعترفت بحق صاحب البلاغ في استعادة أملاكه، فإن هذا الأخير لم يستطع في نهاية الأمر أن يسترد هذه الأملاك بسبب القواعد الإجرائية. ولاحظت اللجنة ما يلي:

"أن الدولة الطرف سلمت بأن أفراداً في وضع مماثل لوضع صاحبة البلاغ يحق لهم بموجب القانون رقم ٢٤٣/١٩٩٢ استرداد أملاكهم نتيجة تفسير لاحق صدر عن المحكمة الدستورية (الفقرة ٤-٤). وسلمت أيضاً بأن قرار مكتب الأراضي في يهلافا المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ كان قراراً خاطئاً وأنه كان ينبغي أن تتاح لصاحبة البلاغ فرصة لتقديم طلب جديد أمام مكتب الأراضي في يهلافا. وجددت صاحبة البلاغ محاولتها التماس الانتصاف، إلا أن الدولة الطرف ردتها خائبة إذ أبلغت في رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨ وردتها من وزارة الزراعة بأن قرار مكتب الأراضي في يهلافا المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ قرار

نهائي بدعوى أن قرار مكتب الأراضي المركزي الذي أبطل قرار مكتب الأراضي في يهلافاً أُبلغ بعد فوات المهلة المحددة" (المرفق التاسع، الفرع ميم، الفقرة ٩-٢).

"ونظراً إلى الوقائع الآنفة الذكر، تستنتج اللجنة أن قرار مكتب الأراضي المركزي الذي أبطل قرار مكتب الأراضي في يهلافاً إذا كان أُبلغ بعد فوات المهلة المحددة فذلك راجع إلى خطأ إداري ارتكبه السلطات. وأدى ذلك إلى حرمان صاحبة البلاغ من معاملة مساوية للمعاملة التي حظي بها أشخاص ذوو حق مماثل في استرداد ممتلكات صودرت فيما مضى. ويمثل هذا الحرمان انتهاكاً لحقوقها بموجب المادة ٢٦ من العهد" (نفس المرفق ونفس الفرع، الفقرة ٩-٣).

٢٠١- وأُرفق بآراء اللجنة رأي فردي واحد.

٢٠٢- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٦٥ (كاراكورت ضد النمسا)، ادعى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تمثل لالتزامها بموجب المادة ٢٦ من العهد إذ اعتبرته غير أهل للانتخاب في عضوية مجلس الشركة التي يشغل فيها منصباً لأنه لا ينتمي إلى المنطقة الاقتصادية الأوروبية. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد ما يلي:

"الدولة الطرف منحت صاحب البلاغ، وهو شخص لا يحمل الجنسية النمساوية/جنسية من جنسيات المنطقة الاقتصادية الأوروبية، الحق في العمل في إقليمها إلى أجل غير مسمى. ويبقى السؤال المطروح إذن هو ما إذا كانت ثمة أسس معقولة وموضوعية تبرر استبعاد صاحب البلاغ، استناداً إلى جنسيته فقط، من التمتع بحق يرتبط ارتباطاً طبيعياً ووثيقاً بمسألة العمل في الدولة الطرف في حين أن المواطنين المنتمين إلى المنطقة الاقتصادية الأوروبية يتمتعون بهذا الحق، ويتعلق ذلك بالترشح للانتخابات لعضوية مجلس الشركة المعنية. وفيما استنتجت اللجنة في إحدى القضايا (وهي القضية رقم ١٩٩٥/٦٥٨، فان أورد ضد هولندا) أن الاتفاق الدولي الذي ينيط رعايا الدولة الطرف فيه بمعاملة تفضيلية يمكن أن يشكل أساساً موضوعياً ومعقولاً للمعاملة التفضيلية فإنها ترى أنه يجب ألا تُستمد من ذلك قاعدة عامة تنص على أن اتفاقاً من هذا القبيل في حد ذاته يشكل أساساً كافياً وفقاً لمقتضيات المادة ٢٦ من العهد. ومن الضروري، خلافاً لذلك، الفصل في كل قضية من القضايا بالنظر في ملابساتها. وفيما يتعلق بالدعوى الحالية، على اللجنة مراعاة الوظيفة التي يضطلع بها الأعضاء في مجلس الشركة، أي النهوض بمصالح الموظفين والسهر على احترام ظروف العمل (انظر الفقرة ٣-١). وبغية تحقيق هذا الهدف، من غير المعقول التمييز بين المواطنين والأجانب فيما يتعلق بأهلية الترشح

للاتخابات لعضوية مجلس الشركة استناداً فقط إلى اختلاف جنسية الأجانب عن المواطنين. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ تعرض للتمييز انتهاكاً للمادة ٢٦" (المرفق التاسع، الفرع الثاني، الفقرة ٨-٤).

٢٠٣- أرفق بآراء اللجنة رأي فردي.

٢٠٤- وفيما يتعلق بالقضية رقم ٢٠٠٠/٩١٩ (مولر وإينغلهارد ضد ناميبيا)، ادعى صاحب البلاغ أن الممايزة على أساس الجنس الكامنة في تشريعات الدولة الطرف، فيما يتعلق بحق الذكور والإناث في حمل كنية الزوج الآخر عند الزواج أمر ينتهك المادة ٢٦ من العهد. وأعدت اللجنة التأكيد على سابقتها القضائية الثابتة وعلى القضية رقم ١٩٨٤/١٨٠ (دانيغ ضد هولندا)، التي خلصت فيها إلى ما يلي:

"الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته دون أي تمييز لا يضمن طابع التمييز على جميع أوجه الاختلاف في المعاملة. والتفضيل القائم على معايير معقولة وموضوعية لا يرقى إلى حد التمييز المحظور في إطار معنى المادة ٢٦. بيد أن الاختلاف في المعاملة استناداً إلى أسس محددة ينص عليها الشرط ٢ من المادة ٢٦ من العهد، يجعل الدولة تتحمل عبئاً ثقيلاً يفرض عليها تبرير هذا التفضيل. وبناءً عليه، يتعين على اللجنة أن تنظر في ما إذا كانت الأسباب التي أنشأت معاملة تفضيلية على أساس نوع الجنس، كما هو وارد في الفقرة ١ من الفرع ٩، تتزع عن هذا الحكم طابع التمييز أم لا تترعه" (المرفق التاسع، الفرع جيم جيم، الفقرة ٦-٧).

"وتشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف التي توضح من خلالها أن الهدف من وراء الفقرة ١ من المادة ٩ من قانون الأجانب يكمن في بلوغ الأهداف الاجتماعية والقانونية المشروعة، لا سيما تحقيق الأمن القانوني. وتشير اللجنة كذلك إلى رسالة الدولة الطرف ومفادها أن التمييز الوارد في المادة ٩ من قانون الأجانب يستند إلى عادة ضاربة في القدم تفترض أن تحمل المرأة في ناميبيا كنية زوجها، في حين أن الرجل، من الناحية التطبيقية، لم يعرب قط عن أمله في حمل كنية زوجته؛ وبناءً عليه فإن القانون الذي يعالج الوضع العادي للحالات ليس سوى انعكاس لوضع مقبول عموماً في المجتمع الناميبي. أما رغبة الزوجين غير المألوفة في أن يكون اسمهما العائلي هو كنية الزوجة فهي مسألة يسهل أخذها بعين الاعتبار بتقديم طلب بتغيير الكنية بما يتفق والإجراءات المنصوص عليها في قانون الأجانب. إلا أن اللجنة، لم تتوصل إلى السبب الذي يجعل النهج القائم على أساس نوع الجنس، الوارد في الفقرة ١ من

المادة ٩ من قانون الأجانب، يحقق الهدف الكامن في تحقيق الأمن القانوني، بما أنه يمكن تسجيل اختيار كنية الزوجة وكذلك اختيار كنية الزوج. ونتيجة لأهمية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، فإن حجة العادة الضاربة في القدم لا يمكن اعتبارها مبررا عاما لمعاملة الرجل معاملة تختلف عن المرأة، وهو ما يخالف أحكام العهد. وأن تخضع مسألة اختيار كنية الزوجة كاسم عائلي لشروط أكثر تقييدا وتعقيدا من مسألة اختيار البديل (اختيار كنية الزوج) أمر لا يمكن اعتباره معقولا؛ فلا يكتسي الدافع في التمييز، على أية حال، أهمية كافية تجعله يتجاوز النهج القائم على أساس نوع الجنس والمستبعد على العموم. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن صاحبي البلاغ قد وقعا ضحيتين للتمييز ولانتهاك المادة ٢٦ من العهد" (نفس المرفق ونفس الفرع، الفقرة ٦-٨).

٢٠٥- وفي القضية رقم ١٩٩٦/٦٧٧ (تيسديل ضد ترينيداد وتوباغو)، ادعى صاحب البلاغ أنه وقع ضحية للتمييز لأن حكم الإعدام الصادر في حقه قد خُفّف إلى السجن لمدة ٧٥ عاما مع الأشغال الشاقة، في حين خُفّف حكم الإعدام الصادر في حق السجناء الثلاثة والخمسين الآخرين إلى السجن مدى الحياة، وهو حكم يسمح عمليا بإخلاء سبيل السجنين بأسرع مما يسمح به الحكم بالسجن لمدة ٧٥ عاما. وذكرت اللجنة بما يلي:

"أن سابقتها القضائية الراسخة التي خلصت فيها إلى أن المادة ٢٦ من العهد تحظر التمييز في القانون، وفي واقع الأمر، في أي مجال تنظمه السلطات العامة أو تميمه. وترى اللجنة أن قرار تخفيف حكم بالإعدام والتمييز في مدة الحبس تدخل ضمن اجتهاد رئيس المحكمة وأن هذا الأخير يمارس هذا الاجتهاد مستندا إلى عوامل عديدة. وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ قد أشار إلى ٥٣ قضية خُفّف الحكم بالإعدام الصادر فيها إلى السجن مدى الحياة، فإنه لم يقدم أي معلومات عن عدد أو طبيعة القضايا التي خُفّف الحكم بالإعدام الصادر فيها إلى السجن مع الأشغال الشاقة لمدة محددة. وبناءً عليه، ليس في وسع اللجنة أن تخلص إلى أن ممارسة هذا الاجتهاد في قضية صاحب البلاغ ممارسة تعسفية وتنتهك المادة ٢٦ من العهد" (المرفق التاسع، الفرع دال، الفقرة ٩-٨).

٢٠٦- وأُرفقت بآراء اللجنة أربعة آراء فردية.

٢٠٧- في القضية رقم ١٩٩٩/٨٥٤ (فاكنهام ضد فرنسا)، كان على اللجنة أن تبتّ في ما إذا كان الحظر التي تفرضه السلطات الفرنسية على قذف الأقزام يشكل نوعاً من التمييز

لأغراض المادة ٢٦ من العهد. وخلصت اللجنة إلى عدم حصول انتهاك للمادة ٢٦ فقد رأت أن:

"حظر القذف الذي فرضته الدولة الطرف في هذه الحالة لا ينطبق إلا على الأقرام (كما ورد وصف ذلك في الفقرة ٢-١). غير أن السبب لاستفراد هؤلاء الأشخاص هو أنهم الأشخاص الوحيدون الذين يمكن قذفهم. وبالتالي فإن التمييز بين الأشخاص الذين ينطبق عليهم الحظر، أي الأقرام، والأشخاص الذين لا ينطبق عليهم، يستند إلى سبب موضوعي وليس له أي غرض تمييزي. وترى اللجنة أن الدولة الطرف أثبتت، في هذه الحالة، أن الحظر المفروض على قذف الأقرام كما يتعاطاه صاحب البلاغ ليس تعسفياً بل هو ضروري لحماية النظام العام بما في ذلك، في جملة أمور، اعتبارات كرامة الإنسان التي تتفق وأهداف العهد. وبالتالي فإنها تخلص إلى وجود تمييز بين صاحب البلاغ والأشخاص الذين لا ينطبق عليهم حظر الدولة الطرف يستند إلى أسس موضوعية ومعقولة". (المرفق التاسع، الفرع ثاء، الفقرة ٧-٤).

#### (ق) حقوق الأقليات (المادة ٢٧ من العهد)

٢٠٨- تنص المادة ٢٧ من العهد على أنه لا يجوز أن يُحرم الأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم.

٢٠٩- وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٧٩ (آريلا ضد فنلندا)، كان صاحب البلاغ ينحدران من إثنية الصاميين والذين يعتمدون في معيشتهم على تربية الرنة. وادعى أن في قطع الأشجار وبناء الطرقات في بعض المناطق التي يمارس فيها الصاميون نشاط تربية الرنة انتهاكاً لحقوقهم المكفولة بموجب المادة ٢٧ من العهد. وأعربت اللجنة عن رأيها قائله ما يلي:

"لا جدال في أن مقدمي البلاغ ينتميان إلى ثقافة أقلية وأن تربية الرنة هي مكون أساسي من مكونات ثقافتهما. وكان النهج الذي اتبعته اللجنة في الماضي هو التحقق مما إذا كانت الدولة الطرف تتدخل في تربية الرنة تدخلاً جسيماً إلى درجة تجعلها تقصّر في حماية حق مقدمي البلاغ في التمتع بثقافتهما. وبذلك فإن السؤال المطروح على اللجنة هو معرفة ما إذا كانت عمليات قطع الأشجار على مساحة الـ ٩٢ هكتاراً من منطقة كاريسيلكا تصل إلى هذه الدرجة" (المرفق التاسع، الفرع سين، الفقرة ٧-٥).

"وتلاحظ اللجنة أن مقدمي البلاغ وغيرهما من المجموعات الرئيسية صاحبة المصلحة قد استشيروا بشأن تطور خطط قطع الأشجار التي وضعتها دائرة الأحراج وأن هذه الخطط قد عدّلت جزئياً استجابة للانتقادات الموجهة من هذه الأوساط. وقد توصلت المحكمة المحلية بعد تقييمها لشهادات الخبراء التي تختلف في بعض جوانبها، إضافة إلى إجراء تحقيق ميداني، إلى أن منطقة كاريسيلكا ضرورية لتمتع مقدمي البلاغ بحقوقهما الثقافية التي تكفلها المادة ٢٧ من العهد. إلا أن رأي محكمة الاستئناف في الأدلة كان رأياً مخالفاً حيث رأت، استناداً إلى المادة ٢٧ من العهد أيضاً، أن عمليات قطع الأشجار المقترحة ستسهم مساهمة جزئية في استدامة نشاط تربية الرنة على المدى البعيد إذ إنها تتيح تحديد موارد أراضي الأشنة بشكل خاص، إضافة إلى أن المنطقة المعنية لها أهمية ثانوية بالنسبة لتربية الرنة في الإطار العام لأراضي التعاونية. وبناءً على العروض التي قدمها كل من صاحبي البلاغ والدولة الطرف، ترى اللجنة أنه لا تتوفر لديها معلومات كافية تمكنها من استخلاص استنتاجات زهية بشأن الأهمية الحقيقية للمنطقة بالنسبة لنشاط تربية الرنة وبشأن الآثار الطويلة الأجل بالنسبة لاستدامة هذا النشاط وعواقب ذلك في ضوء المادة ٢٧ من العهد. ولذلك، ليس في مقدور اللجنة، في هذه الظروف، أن تخلص إلى أن قطع الأشجار على مساحة ٩٢ هكتاراً يعد تقصيراً من جانب الدولة الطرف في حماية حق مقدمي البلاغ في التمتع بثقافتهم الصامية، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٧ من العهد". (نفس المرفق ونفس الفرع، الفقرة ٧-٦).

#### واو- سبل الانتصاف المطلوبة بموجب آراء اللجنة

٢١٠- بعد أن تخلص اللجنة، في آرائها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، إلى أنه قد حدث انتهاك لحكم من أحكام العهد، تطلب من الدولة الطرف أن تتخذ الخطوات المناسبة لتدارك هذا الانتهاك، مثل تخفيف العقوبة أو الإفراج عن صاحب البلاغ أو تقديم تعويض وافٍ له عن الانتهاك الذي تعرض له. وتلاحظ اللجنة، عند البت بخصوص سبل انتصاف، ما يلي:

"نظراً لأن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت فيما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لم يحدث، وتعهدت، وفقاً للمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وتوفير وسيلة انتصاف فعالة وعملية في

حالة ثبوت حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير للعمل بآراء اللجنة".

٢١١- وأثناء الفترة المستعرضة، وفيما يتصل بثلاث قضايا مرتبطة بما ادعى من معاملة تمييزية فيما يتعلق باسترداد الأملاك في الجمهورية التشيكية، قدمت اللجنة توصيتها في القضيتين رقم ١٩٩٧/٧٤٧ (ديس فورس فالديروود ضد الجمهورية التشيكية) و١٩٩٧/٧٧٤ (بروك ضد الجمهورية التشيكية)، وكان مفادها أن سبل الانتصاف الفعالة جراء انتهاك المادة ٢٦ من العهد قد تستتبع استرداد الأملاك أو تقديم تعويض عن هذا الانتهاك وكذلك تقديمه عن الفترة التي حُرْم فيها الضحايا من ملكيتهم. ومع ذلك فقد أُرفق بآراء اللجنة رأي فردي يخالف قرار الأغلبية في قضية بروك ضد الجمهورية التشيكية. وفيما يتعلق بالقضية الثالثة، وهي القضية رقم ١٩٩٧/٧٦٥ (فابريوفا ضد الجمهورية التشيكية)، وفيما اعتبرت اللجنة أن الوقائع المعروضة أمامها قد كشفت النقاب أيضاً عن انتهاك للمادة ٢٦، فقد أكدت أن سبل الانتصاف الفعالة يتعين أن تفسح المجال لتقديم طلب جديد باسترداد الأملاك أو بالتعويض وليس الاسترداد المباشر كما هو الحال بالنسبة للقضيتين الأخريين.

٢١٢- وفي القضايا الثلاث ذاتها، تناولت اللجنة كذلك مسألة المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته بصورة أشمل، وأوصت الدولة الطرف بما يلي:

"ضرورة مراجعة التشريعات والممارسات الإدارية لكفالة تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون والتمتع بحمايته" (المرفق التاسع، الفرع نون، القضية رقم ١٩٩٧/٧٧٤، الفقرة ٩؛ والقضية رقم ١٩٩٧/٧٤٧، الفرع كاف، الفقرة ٩-٢؛ والقضية ١٩٩٧/٧٦٥، الفرع جيم، الفقرة ١٠).

٢١٣- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٦٥ (كاراكورت ضد النمسا)، التي خلصت فيها اللجنة أيضاً إلى حدوث انتهاك للمادة ٢٦، أوصت اللجنة بتقديم سبل انتصاف متينة بتأكيداها على أن سبل الانتصاف الفعالة تتمثل في "تغيير القانون الساري لتفادي حدوث معاملة تمييزية في غير محلها بين الأشخاص الذي يعيشون ذات الظروف التي يعيشها صاحب البلاغ والمواطنين من رعايا المنطقة الاقتصادية الأوروبية" (المرفق التاسع، الفرع الثاني، الفقرة ١٠).

٢١٤- وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٧٩ (آريلا ضد فنلندا)، التي خلصت فيها اللجنة إلى أن تحميل الطرف الخاسر تكاليف القضية وعدم السماح لصاحبي البلاغ بالتعليق على الموجز المقدم من الطرف الخصم والذي جاء في وقت متأخر أمران يتناقضان مع مبدأ المحاكمة العادلة، وأكدت اللجنة أن "من واجب الدولة الطرف إعادة قسط من التكاليف التي تحملها

صاحباً البلاغ سابقاً، والامتناع عن المطالبة بدفع أي قسط آخر من المبلغ" (المرفق التاسع، الفرع سين، الفقرة ٨-٢). واعتبرت اللجنة، فضلاً عن ذلك، أنه "بما أن قرار محكمة الاستئناف قد شابته انتهاك جسيم لأحكام المحاكمة العادلة، فإن من واجب الدولة الطرف أن تراعي ادعاءات صاحبي البلاغ".

٢١٥- وفي قضية أخرى حُكم فيها على صاحب البلاغ بتحمل التكاليف القضائية (القضية رقم ٢٠٠٠/٩١٩، مولر وإينغلهاارد ضد ناميبيا)، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن "تتبع عن إنفاذ قرار المحكمة العليا القاضي بدفع مبلغ من المال أو أن ترد ذلك المبلغ، إذا ما كان القرار قد نُفذ".

٢١٦- وفي القضايا التي خلصت فيها اللجنة إلى وجود تأخير لا مبرر له أثناء فترتي احتجاز الضحايا ومثلهم أمام العدالة، ما انفكت اللجنة تؤكد على تقديم التعويض للضحايا وما خالف ذلك من وسائل انتصاف رهناً بظروف كل حالة. وفيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٧/٧٨٨ (كاغاس وآخرون ضد الفلبين)، وهي القضية التي احتجز فيها أصحاب البلاغ مدة تربو عن تسع سنوات دون مثلهم أمام المحكمة، فقد أوصت اللجنة بضرورة "محاكمتهم على الفور مع إحاطتهم بجميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤، وإذا تعذر ذلك، بإحلاء سبيلهم" (المرفق التاسع، الفرع عين، الفقرة ٩). وأُرفق بقرار اللجنة رأيان فرديان. وفيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٦/٧٢٨ (ساهدديو ضد غيانا)، حيث احتجز صاحب البلاغ أثناء إجراء دام أكثر من عشر سنوات وحكم عليه بعقوبة الإعدام، أوصت اللجنة بـ "تخفيف عقوبة الإعدام" (المرفق التاسع، الفرع باء، الفقرة ١١).

٢١٧- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٢٨ (سوكلال ضد ترينيداد وتوباغو)، التي وقع فيها صاحب البلاغ ضحية لانتهاك الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ لعدم السماح له برفع دعوى استئناف على نحو صحيح، أكدت اللجنة أن من حق صاحب البلاغ أن تتاح له "فرصة رفع دعوى استئناف جديدة، أو، إذا تعذر ذلك، إيلاء الاعتبار الواجب لإحلاء سبيله" (المرفق التاسع، الفرع واو واو، الفقرة ٦).

٢١٨- وفي القضيتين رقم ١٩٩٨/٨٠٢ (رودجرسون ضد أستراليا)، ورقم ٢٠٠٠/٩٢٣ (ماتيسوس ضد سلوفاكيا)، خلصت اللجنة إلى أن استنتاج حدوث انتهاك يشكل إنصافاً وافياً لصاحب البلاغ.

٢١٩- وفي القضية رقم ١٩٩٥/٦٤١ (جيدمي ضد الكونغو)، التي عُزل فيها صاحب البلاغ عن منصبه كمدير للمدرسة القنصلية في بوجومبورا، رأت اللجنة ما يلي:

"عملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن لصاحب البلاغ الحق في سبيل انتصاف ملائم يكون على الشكل التالي: (أ) إعادته فعلاً إلى منصبه في الخدمة الحكومية، بكل ما ينطوي عليه ذلك من نتائج، أو إلى منصب مماثل إن اقتضى الأمر ذلك؛ و(ب) منحه تعويضاً يُحسب على أساس مبلغ يساوي المستحقات في الرواتب والأجور التي كان سيحصل عليها منذ الفترة التي لم تتم فيها إعادته إلى وظيفته والتي رئي أنها تبدأ اعتباراً من عام ١٩٨٩". (المرفق التاسع، الفرع باء، الفقرة ٦-٢).

٢٢٠- وورد سبيل انتصاف مماثل في آراء اللجنة في القضية رقم ٢٠٠٠/٩٠٦ (شيرا فارغاس ضد بيرو) (المرفق التاسع، الفرع ألف ألف، الفقرة ٩).

٢٢١- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٢١ (ديرغاتشايف فاكا ضد بيلاروس)، خلصت اللجنة إلى أن "الدولة الطرف، إذ ألغت الأحكام الصادرة في حق صاحب البلاغ بعد تقديم البلاغ فقد صحّحت الوضع بتوفير سبيل انتصاف تعتبره اللجنة ملائماً. بمعنى المادة ٢ من العهد" (المرفق التاسع، الفرع دال دال، الفقرة ٨).

٢٢٢- وتتولى اللجنة رصد امتثال الدول لآراء اللجنة من خلال ما تقوم به هذه الأخيرة من إجراءات متابعة، على نحو ما ورد وصفه في الفصل السادس من هذا التقرير.

## الفصل السادس

### أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري

٢٢٣- منذ أن عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دورتها السابعة في عام ١٩٧٩ وإلى حين اختتام دورتها الخامسة والسبعين في تموز/يوليه ٢٠٠٢، اعتمدت ٤٠٤ آراء بشأن البلاغات التي نظرت فيها بموجب البروتوكول الاختياري. وقد تبين للجنة حدوث انتهاكات في ٣١٣ بلاغاً منها.

٢٢٤- وفي الدورة التاسعة والثلاثين المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٠، وضعت اللجنة إجراء يمكنها من رصد متابعة آرائها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأنشأت ولاية لمقرر خاص يُعنى بمتابعة الآراء (A/45/40، المرفق الحادي عشر). ويتولى السيد نيسوكي أندو مهام المقرر الخاص منذ دورة اللجنة الحادية والسبعين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠١.

٢٢٥- وبدءاً من عام ١٩٩١، أخذ المقرر الخاص يطلب من الدول الأطراف معلومات على سبيل المتابعة. كما كانت تُطلب بانتظام معلومات تتعلق بالمتابعة بالنسبة لجميع الآراء التي تخلص إلى حدوث انتهاك للعهد. ومحاولات تصنيف ردود المتابعة المقدمة من الدول الأطراف هي بالضرورة محاولات ذاتية وغير دقيقة. ويمكن اعتبار ما يقرب من ٣٠ في المائة من الردود الواردة مرضية، لأنها تكشف عن استعداد الدولة الطرف لتنفيذ آراء اللجنة أو لإتاحة وسيلة انتصاف ملائمة لمقدم الطلب. وهناك ردود أخرى لا يمكن اعتبارها مرضية إما لأنها لا تتناول آراء اللجنة إطلاقاً أو لأنها تتناول جانباً واحداً منها. وهناك ردود معينة يتبين منها ببساطة أن الضحية لم تطالب بالتعويض في غضون المهل القانونية، وأنه لا يمكن بالتالي دفع تعويض لها.

٢٢٦- أما باقي الردود فهي تطعن، استناداً إلى أسس وقائية أو قانونية، طعنًا صريحاً في النتائج التي خلصت إليها اللجنة، أو أنها جاءت متأخرة جداً فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للقضية، أو أنها تُعد بإجراء تحقيق في المسألة التي نظرت فيها اللجنة، أو تشير إلى أن الدولة الطرف لن تقوم، لسبب أو آخر، بوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

٢٢٧- وقد تلقت الأمانة أيضاً، في أحيان كثيرة، معلومات من أصحاب بلاغات تفيد بأن آراء اللجنة لم توضع موضع التنفيذ. وعلى العكس من ذلك، نادراً ما أبلغ أصحاب البلاغات اللجنة بأن الدولة الطرف قد وضعت توصياتها موضع التنفيذ، مع أن الدولة الطرف نفسها لم تقدم هذه المعلومات.

٢٢٨- ويتضمن تقرير اللجنة السنوي السابق (A/56/40، المجلد الأول، الفصل السادس)، استقصاءً مفصلاً لكل بلد على حدة بشأن ردود المتابعة الواردة أو المطلوبة والتي لم ترد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. والقائمة التالية تستوفي هذا الاستقصاء، وتبين الحالات التي لم ترد بشأنها ردود بعد، ولكنها لا تتضمن الردود المتعلقة بما اعتمدهت اللجنة من آراء، أثناء دورتها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين، حيث لم يَجِن بعد موعد تقديم الرد عليها على سبيل المتابعة. وفي كثير من هذه الحالات، لم يطرأ تغيير منذ التقرير السابق.

أنغولا: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١١ - دياز - (A/55/40)؛ لم يرد أي رد في إطار المتابعة. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، زار صاحب البلاغ المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأبلغها بأن الدولة الطرف لم تنفذ توصيات اللجنة. انظر الفقرة ٩ أدناه.

الأرجنتين: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٠ - مونكو دي غاييتشييو (A/50/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/51/40، الفقرة ٤٥٥.

أستراليا: آراء في أربع قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٨ - تونن (A/49/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/51/40، الفقرة ٤٥٦؛

البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠ - أ. (A/52/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، انظر A/53/40، الفقرة ٤٩١. وانظر أيضاً A/55/40، الفقرة ٦٠٥ و A/56/40، الفقرة ١٨٣؛

البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٠ - ويناتا وآخرون (A/56/40)؛ للاطلاع على الردود الواردة في إطار المتابعة، انظر الفقرة ١٠ أدناه؛

البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٢ - روجيرسون (المرفق التاسع): لم يطلب أي رد في إطار المتابعة لأن اللجنة رأت أن ما خلصت إليه من حدوث انتهاك هو إنصاف كاف.

النمسا: آراء في ثلاث قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٥٤/١٩٩٠ - باوغر (A/47/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/52/40، الفقرة ٥٢٤؛

البلاغ رقم ٧١٦/١٩٩٦ - باوغر (A/54/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/55/40، الفقرة ٦٠٦ والفقرة ١١ أدناه؛

البلاغ رقم ٩٦٥/٢٠٠١ - كاراكورت (المرفق التاسع): لم يحن بعد موعد تقديم الرد في إطار المتابعة.

بيلاروس: آراء في قضيتين خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ٧٨٠/١٩٩٧ - لايتسفيتش (A/55/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/56/40، الفقرة ١٨٥ والفقرة ١٢ أدناه؛

البلاغ رقم ٩٢١/٢٠٠٠ - ديرغاتشيف (المرفق التاسع): لم يحن بعد موعد تقديم الرد في إطار المتابعة.

بوليفيا: آراء في قضيتين خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٧٦/١٩٨٤ - بنياربيتا (A/43/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/52/40، الفقرة ٥٣٠؛

البلاغ رقم ٣٣٦/١٩٨٨ - بيسوارنه وفيياستره (A/47/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/52/40، الفقرة ٥٣١.

الكاميرون: آراء في قضيتين خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ٤٥٨/١٩٩١ - موكونغ، (A/49/40)؛ لم يرد بعد أي رد في إطار المتابعة. انظر A/52/40، الفقرتان ٥٢٤ و٥٣٢؛

البلاغ رقم ٦٣٠/١٩٩٥ - مازو (A/56/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر الفقرة ١٣ أدناه.

كندا: آراء في تسع قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ٢٤/١٩٧٧ - لفليس (مقررات مختارة، المجلد ١)؛ للاطلاع على رد الدولة الطرف الذي ورد في إطار المتابعة، انظر: مقررات مختارة، المجلد ٢، المرفق الأول؛

البلاغ رقم ٢٧/١٩٧٨ - بينكني (مقررات مختارة، المجلد ١)؛ لم يرد أي رد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٦٧/١٩٨٤ - أوميناياك (A/45/40)؛ لم ينشر الرد الذي ورد في إطار المتابعة والمؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛

البلاغ رقم ٣٥٩/١٩٨٩ - بالتناين وديفيدسن، والبلاغ رقم ٣٨٥/١٩٨٩ وماكينتاير (A/48/40)؛ لم ينشر الرد الذي ورد في إطار المتابعة والمؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

البلاغ رقم ٤٥٥/١٩٩١ - سينغر (A/49/40)؛ لم يُطلب أي رد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ٤٦٩/١٩٩١ - نغ (A/49/40)؛ لم ينشر الرد الوارد في إطار المتابعة والمؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

البلاغ رقم ٦٣٣/١٩٩٥ - غوتيه (A/54/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/55/40، الفقرة ٦٠٧، وA/56/40، الفقرة ١٨٦ والفقرة ١٤ أدناه؛

البلاغ رقم ٦٩٤/١٩٩٦ - والدمان (A/55/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/55/40، الفقرة ٦٠٨، وA/56/40، الفقرة ١٨٧ والفقرة ١٤ أدناه.

جمهورية أفريقيا الوسطى: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ٤٢٨/١٩٩٠ - بوزيز (A/49/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/51/40، الفقرة ٤٥٧.

كولومبيا: آراء في ثلاث عشرة قضية خلصت إلى حدوث انتهاكات:

للاطلاع على القضايا الثماني الأولى وعلى الردود الواردة في إطار المتابعة، انظر A/51/40، الفقرات ٤٣٩-٤٤١، وA/52/40، الفقرات ٥٣٣-٥٣٥؛

البلاغ رقم ٥٦٣/١٩٩٣ - باوتيسستا (A/52/40). تلقت اللجنة رسالة من الدولة الطرف، مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، تحيل فيها نسخة من القرار ٩٦/١١ الذي اعتمده لجنة وزارية منشأة بموجب الإذن التشريعي رقم ٢٨٨ لعام ١٩٩٦ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، والذي يوصي

بدفع تعويض إلى أسرة الضحية. كما تلقت مذكرة إضافية مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ تؤكد أن القضية معروضة على المحكمة العسكرية العليا للبت فيها. وتذكر الدولة الطرف أن مبلغاً غير محدد دُفع للأسرة في تاريخ غير محدد؛

البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢ - آرواكس (A/52/40)؛ لم يرد أي رد في إطار المتابعة. وأجريت مشاورات متابعة أثناء الدورة السابعة والستين والدورة الخامسة والسبعين؛

البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٧ - روخس غارسيا (A/56/40)؛ لم يرد أي رد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٨ - رودريغس أروويلا (المرفق التاسع)؛ لم يحن بعد موعد تقديم الرد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٩ - خيمينس فاكا (المرفق التاسع)؛ لم يحن بعد موعد تقديم الرد في إطار المتابعة.

كرواتيا: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٧ - باراغا (A/56/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/56/40، الفقرة ١٨٨.

الجمهورية التشيكية: آراء في سبع قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦ - سيمونيك وآخرون (A/50/40)؛ انظر الفقرة ١٦ أدناه:

البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦ - آدم (A/51/40)؛ للاطلاع على الردود الواردة في إطار المتابعة، انظر A/51/40، الفقرة ٤٥٨. وأكد أحد أصحاب البلاغ (في قضية سيمونيك) أن توصيات اللجنة قد نُفذت، واشتكى الآخرون من أن ممتلكاتهم لم ترد إليهم أو من أنهم لم يحصلوا على تعويض. وأجريت مشاورات متابعة خلال الدورتين الحادية والستين والسادسة والستين (انظر A/53/40، الفقرة ٤٩٢ وA/54/40، الفقرة ٤٦٥). وانظر أيضاً أدناه؛

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧ - بلازيك وآخرون (A/56/40)؛ انظر الفقرة ١٦ أدناه؛

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٥ - فابريوفا (المرفق التاسع)؛

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٤ - بروك (المرفق التاسع)؛ انظر الفقرة ١٦ أدناه؛

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧ - ديس فورز فالديرودي (المرفق التاسع):  
للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر الفقرة ١٦ أدناه.

البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٦ - باتيرا (المرفق التاسع)؛ لم يحن بعد موعد تقديم  
الرد في إطار المتابعة.

جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً): آراء في تسع قضايا خلصت إلى حدوث  
انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٧٧/١٦ - أمينغي وآخرون؛ انظر الفقرة ١٧ أدناه؛

البلاغ رقم ١٩٨١/٩٠ - لوييه؛

البلاغ رقم ١٩٨٢/١٢٤ - موتيبا؛

البلاغ رقم ١٩٨٣/١٣٨ - امباندانجيلا وآخرون؛

البلاغ رقم ١٩٨٣/١٥٧ - مباكا نسوسو؛

البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٤ - ميانغو (مقررات مختارة، المجلد ٢)؛

البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤١ ورقم ١٩٨٧/٢٤٢ - بيريندوا وتشيسكيدي  
(A/45/40)؛

البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٦٦ - كنانا (A/49/40)؛

البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٢ - تشيشيمي (A/51/40).

لم يرد أي رد في إطار المتابعة بصدد أي حالة من الحالات الوارد ذكرها  
أعلاه، على الرغم من توجيه رسائل تذكير إلى الدولة الطرف. وأثناء  
الدورتين الثالثة والخمسين والسادسة والخمسين، لم يتمكن المقرر الخاص  
للجنة من إجراء اتصال بالبعثة الدائمة لزائير، بغرض مناقشة إجراء المتابعة.  
وفي ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وجه مذكرة شفوية إلى البعثة الدائمة  
لزائير لدى الأمم المتحدة، طلب فيها عقد اجتماع متابعة مع الممثل الدائم  
للدولة الطرف أثناء الدورة السادسة والخمسين. ولم يرد أي رد. وأثناء  
الدورة الثالثة والسبعين للجنة، اجتمع المقرر الخاص في ٢٩ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بممثلي البعثة الدائمة الذين أعربوا عن موافقتهم  
إبلاغ كينشاسا بالقلق الذي يساور المقرر الخاص وتقديم رد خطي. ولم ترد  
بعد أي ردود.

البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤١ - غيدومي (المرفق التاسع)؛ لم يحن بعد موعد  
تقديم الرد في إطار المتابعة.

الجمهورية الدومينيكية: آراء في ثلاث قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٨ - بورتوريال (مقررات مختارة، المجلد ٢)؛  
للاطلاع على رد الدولة الطرف الوارد في إطار المتابعة، انظر A/45/40،  
المجلد الثاني، المرفق الثاني عشر؛

البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٣ - خيرى (A/45/40)؛

البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩ - موخيكا (A/49/40)؛ ورد رد في إطار المتابعة  
في الحالتين الأخيرتين، إلا أنه غير كامل في قضية خيرى. وقد أجريت  
مشاورات متابعة مع البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم  
المتحدة أثناء الدورتين السابعة والخمسين والتاسعة والخمسين (انظر  
A/52/40، الفقرة ٥٣٨).

إكوادور: آراء في خمس قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٨ - بولانيوس (A/44/40)؛ للاطلاع على الرد  
الوارد في إطار المتابعة، انظر A/45/40، المجلد الثاني، المرفق الثاني عشر،  
الفرع باء؛

البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٧ - تران خيخون (A/47/40)؛ لم ينشر الرد الوارد  
في إطار المتابعة، والمؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

البلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٩ - كانيون غارسيا (A/47/40)؛ لم يرد أي رد في  
إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٩١/٤٨٠ - فوينساليدا (A/51/40)؛

البلاغ رقم ١٩٩١/٤٨١ - أورتيجا (A/52/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد  
في إطار المتابعة في الحالتين الأخيرتين، والمؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير  
١٩٩٨، انظر A/53/40، الفقرة ٤٩٤. وأجريت مشاورات متابعة مع البعثة

الدائمة لإكوادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في أثناء الدورة الحادية والستين، (انظر A/53/40، الفقرة ٤٩٣). للاطلاع على الردين الآخرين الواردين في إطار المتابعة، والمؤرخين ٢٩ كانون الثاني/يناير و١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩، انظر A/54/40، الفقرة ٤٦٦.

غينيا الاستوائية: رأيان في قضيتين خلاصا إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٤٤/١٩٩٠ - بريمو إيسونو؛

البلاغ رقم ٤٦٨/١٩٩١ - أولوه باهاموندي (A/49/40). لم يرد بعد رد في إطار المتابعة في كلتا الحالتين، بالرغم من إجراء مشاورات مع البعثة الدائمة لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة أثناء الدورتين السادسة والخمسين والتاسعة والخمسين (انظر A/51/40، الفقرات ٤٤٢ - ٤٤٤، وA/52/40، الفقرة ٥٣٩).

آراء في خمس قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

فنلندا:

البلاغ رقم ٢٦٥/١٩٨٧ - فوولانته (A/44/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/44/40، الفقرة ٦٥٧ والمرفق الثاني عشر؛

البلاغ رقم ٢٩١/١٩٨٨ - تورس (A/45/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/45/40، المجلد الثاني، المرفق الثاني عشر، الفرع جيم؛

البلاغ رقم ٣٨٧/١٩٨٩ - كارتوتون (A/48/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، والمؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، انظر A/54/40، الفقرة ٤٦٧؛

البلاغ رقم ٤١٢/١٩٩٠ - كيفنما (A/49/40)؛ لم ينشر الرد الأولي الوارد في إطار المتابعة، والمؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛ للاطلاع على رد آخر ورد في إطار المتابعة، مؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، انظر A/54/40، الفقرة ٤٦٨.

البلاغ رقم ٧٧٩/١٩٩٧ - آريلاء وآخرون (المرفق التاسع)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر الفقرة ١٨ أدناه.

آراء في ست قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

فرنسا:

البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٦ - غيّه وآخرون (A/44/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/51/40، الفقرة ٤٥٩؛

البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٩ - هوبو (A/52/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/53/40، الفقرة ٤٩٥؛

البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٦ - فوان (A/55/40)؛ لم يُطلب أي رد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٩ - مايّ (A/55/40)؛ لم يُطلب أي رد في إطار المتابعة لأن اللجنة رأت أن ما خلصت إليه من حدوث انتهاك هو إنصاف كاف، نظراً لأنه تم تغيير القانون قيد النظر؛

البلاغان رقم ١٩٩٦/٦٩٠ ورقم ١٩٩٦/٦٩١ - فنييه ونيكولا (A/55/40)؛ لم يُطلب أي رد في إطار المتابعة، لأن اللجنة رأت أن ما خلصت إليه من حدوث انتهاك هو إنصاف كاف، نظراً لأنه تم تغيير القانون قيد النظر.

جورجيا: آراء في أربع قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٣ - دومو كوفسكي؛

البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٤ - تسيكلوري؛

البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٦ - غلبخيان؛

البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٧ - دو كفادزه (A/53/40)؛ للاطلاع على الردين الواردين في إطار المتابعة، والمؤرخين ١٩ آب/أغسطس و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، انظر A/54/40، الفقرة ٤٦٩.

غيانا: آراء في قضيتين خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٧٦ - ياسين وتوماس (A/53/40)؛ لم ترد أي ردود في إطار المتابعة. وفي عدة رسائل، كان آخرها مؤرخاً ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٨، أعرب الممثل القانوني لصاحي البلاغ عن قلقه لأن وزير الشؤون القانونية في غيانا قدم توصية إلى حكومته بعدم الامتثال لقرار اللجنة. وفي رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أبلغ والد ياسين اللجنة بأن توصياتها لم تنفذ حتى الآن. وفي رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٠، قدمت منظمة Interights، الممثل القانوني لصاحبي البلاغ، هذه المعلومات نفسها؛

البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٨ - ساهادييو (المرفق التاسع)؛ لم يرد أي رد في إطار المتابعة.

هنغاريا: آراء في قضيتين خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٠ باراكانيي (A/47/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/52/40، الفقرة ٥٢٤؛

البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢١ - كولومين (A/51/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/52/40، الفقرة ٥٤٠.

آيرلندا: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٩ - كافانا (A/56/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر أدناه.

إيطاليا: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٩ - مالكي (A/54/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/55/40 الفقرة ٦١٠.

جامايكا: آراء في ثلاث وتسعين قضية خلصت إلى حدوث انتهاكات:

ورد ٢٥ رداً مفصلاً في إطار المتابعة، يتبين من ١٩ منها أن الدولة الطرف لن تنفذ توصيات اللجنة، ووعدها ردان بإجراء تحقيق، وأعلن رد واحد إطلاق سراح صاحب البلاغ (انظر A/54/40، الفقرة ٤٧٠)؛ وورد ٣٦ رداً عاماً تكتفي بالإشارة إلى تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحق أصحاب البلاغات. ولم ترد ردود في إطار المتابعة في ٣١ قضية. وأجريت مشاورات متابعة مع ممثلي الدولة الطرف الدائمين لدى الأمم المتحدة ولدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أثناء الدورات الثالثة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والستين. وقبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة، قام المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء ببعثة تقصي حقائق للمتابعة في جامايكا (A/50/40، الفقرات ٥٥٧ - ٥٦٢). انظر أيضاً A/55/40، الفقرة ٦١١ وأدناه. وللإطلاع على المذكرة الشفوية المؤرخة ٤

تموز/يوليه ٢٠٠١، والتي تتعلق بالقضية رقم  
١٩٩٥/٦٦٨، سميث وستيوارت ضد جامايكا، انظر A/56/40 الفقرة  
١٩٠؛

البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٢ - هيغينسون (المرفق التاسع)؛ لم يحن بعد موعد  
تقديم الرد في إطار المتابعة.

لا تفيًا: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٤ - إغناتاني (A/56/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد  
في إطار المتابعة، انظر الفقرة ٢١ أدناه.

الجمهورية العربية الليبية: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠ - المقريسي (A/49/40)؛ لم يرد بعد رد في إطار المتابعة. وأبلغ  
صاحب البلاغ اللجنة بأن شقيقه قد أطلق سراحه في آذار/مارس ١٩٩٥.  
و لم يقدم التعويض بعد.

مدغشقر: آراء في أربع قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٧٩/٤٩ - ماريه؛

البلاغ رقم ١٩٨٢/١١٥ - وايت؛

البلاغ رقم ١٩٨٢/١٣٢ - جاونا؛

البلاغ رقم ١٩٨٣/١٥٥ - هامل (مقررات مختارة، المجلد ٢)؛ لم ترد بعد  
ردود في إطار المتابعة بشأن كل هذه الحالات الأربع؛ وأخبر صاحبها  
البلاغين الأولين اللجنة بأنه قد أفرج عنهما من الحبس. وأجريت مشاورات  
متابعة مع البعثة الدائمة لمدغشقر لدى الأمم المتحدة أثناء الدورة التاسعة  
والخمسين (A/52/40، الفقرة ٥٤٣).

موريشيوس: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥ - أوميرودي - زيفرا وآخرون (مقررات مختارة،  
المجلد ١)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر مقررات مختارة،  
المجلد ٢، المرفق الأول.

ناميبيا: آراء في قضيتين خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٠ - ديرغارت (A/55/40) ؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر الفقرة ٢٢ أدناه؛

البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٩ - مولر (المرفق التاسع)؛ لم يكن بعد موعد تقديم الرد في إطار المتابعة.

هولندا: آراء في ست قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٨٤/١٧٢ - بروكس (A/42/40)؛ لم ينشر الرد الوارد في إطار المتابعة والمؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢ - زوان دي فريس (A/42/40)؛ لم ينشر الرد الوارد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٥ - فان ألفن (A/45/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/46/40، الفقرتان ٧٠٧ و٧٠٨؛

البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٣ - كوريل (A/50/40)؛ لم ينشر الرد الوارد في إطار المتابعة، والمؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥؛

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٦ - فوس (A/54/40)، للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/55/40، الفقرة ٦١٢؛

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٦ - يانسن خيلن (A/56/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر الفقرة ٢٣ أدناه.

نيكاراغوا: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٨ - زيلايا بلانكو (A/49/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/56/40، الفقرة ١٩٢، والفقرة ٢٤ أدناه.

النرويج: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣١ - سباكمو (A/55/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/55/40، الفقرة ٦١٣.

بنما: آراء في قضيتين خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٩ - وولف (A/47/40)؛

البلاغ رقم ٤٧٣/١٩٩١ - باروسو (A/50/40). للاطلاع على الردين الواردين في إطار المتابعة، والمؤرخين ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، انظر A/53/40 الفقرتان ٤٩٦ و ٤٩٧.

بيرو: آراء في ثماني قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ٢٠٢/١٩٨٦ - أتو دل أفيانال (A/44/40)؛ انظر الفقرة ٢٥ أدناه؛

البلاغ رقم ٢٠٣/١٩٨٦ - مونيوس إرموسا (A/44/40)؛

البلاغ رقم ٢٦٣/١٩٨٧ - غنيسالس دل ريو (A/48/40)؛

البلاغ رقم ٣٠٩/١٩٨٨ - أوريولا فلينسولا (A/48/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة في هذه القضايا الأربع، انظر A/52/40، الفقرة ٥٤٦؛

البلاغ رقم ٥٤٠/١٩٩٣ - لاوريانو (A/51/40)؛ لم يرد بعد رد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ٥٧٧/١٩٩٤ - بولاي كامبس (A/53/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/53/40، الفقرة ٤٩٨؛

البلاغ رقم ٦٧٨/١٩٩٦ - غوتيريز فيفانكو (المرفق التاسع)؛ لم يحن بعد موعد تقديم الرد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ٩٠٦/١٩٩٩ - شيرا فارغاس (المرفق التاسع)؛ لم يحن بعد موعد تقديم الرد في إطار المتابعة.

وأجرى المقرر الخاص في الدورة الرابعة والسبعين للجنة مشاورات مع ممثلي الدولة الطرف الذين تعهدوا بإبلاغ العاصمة وتقديم تقرير إلى اللجنة. ولم ترد بعد أي معلومات من الدولة الطرف.

الفلبين: آراء في قضيتين خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ٧٨٨/١٩٩٧ - كاغاس (المرفق التاسع)؛

البلاغ رقم ٨٦٩/١٩٩٩ - بيانونغ وآخرون (A/56/40)؛ لم ترد أي ردود في إطار المتابعة.

وأجرى المقرر الخاص مشاورات مع ممثلي البعثة الدائمة للفلبين في الدورة الرابعة والسبعين للجنة. ولم ترد أي معلومات إضافية.

جمهورية كوريا: آراء في ثلاث قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٨ - سون (A/50/40)؛ لم يرد بعد رد في إطار المتابعة (انظر A/51/40 الفقرتان ٤٤٩ و ٤٥٠؛ وA/52/40، الفقرتان ٥٤٧ و ٥٤٨)؛

البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٤ - كيم (A/54/40)؛ لم يرد أي رد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٨ - بارك (A/54/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/54/40، الفقرة ٤٧١.

الاتحاد الروسي: آراء في قضيتين خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٠ - غريدين (A/55/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر الفقرة ٢٦ أدناه؛

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٣ - لانتسوبا (المرفق التاسع): لم يحن بعد موعد تقديم الرد في إطار المتابعة.

سانت فنست وجزر غرينادين: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات :

البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٦ - توميسن (A/56/40)؛ لم يرد أي رد في إطار المتابعة.

السنگال: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٦ - فَمَارَا كُونِيَه (A/50/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/51/40، الفقرة ٤٦١. انظر أيضا المحضر الموجز للجلسة ١٦١٩ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (CCPR/C/SR.1619).

سيراليون: آراء في ثلاث قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٩ - مانسارج وآخرون (A/56/40)؛

البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٠ - غبوري وآخرون (A/56/40)؛

- البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤١ - سيزاي وآخرون (A/56/40)؛ للاطلاع على الردود الواردة في إطار المتابعة، انظر الفقرة ٢٧ أدناه.
- سلوفاكيا: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:
- البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢٣ - ماتيسوس (المرفق التاسع)؛ لم يحن بعد موعد تقديم الرد في إطار المتابعة.
- إسبانيا: آراء في ثلاث قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:
- البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٣ - غريفن (A/50/40)؛ لم يُنشر الرد الوارد في إطار المتابعة، والمؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وهو يطعن، في الواقع، في النتائج التي خلصت إليها اللجنة؛
- البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٦ - هيل (A/52/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/53/40، الفقرة ٤٩٩ و A/56/40 الفقرة ١٩٦؛
- البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١ - غوميث فاسكيث (A/55/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/56/40، الفقرتان ١٩٧ و ١٩٨، والفقرة ٢٨ أدناه. وخلال الدورة الخامسة والسبعين، اجتمع المقرر الخاص بممثل الدولة الطرف الذي تعهد بإبلاغ العاصمة وتقديم رد كتابي.
- سري لانكا: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:
- البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٦ - جافاواردينا (المرفق التاسع)؛ لم يحن بعد موعد تقديم الرد في إطار المتابعة.
- سورينام: آراء في ثماني قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:
- البلاغ رقم ١٩٨٣/١٤٦ والبلاغات من رقم ١٤٨ إلى رقم ١٩٨٣/١٥٤ - بابورام وآخرون (مقررات مختارة، المجلد ٢)؛ وجررت مشاورات أثناء الدورة التاسعة والخمسين (انظر A/51/40، الفقرة ٤٥١، و A/52/40، الفقرة ٥٤٩)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/53/40، الفقرتان ٥٠٠ و ٥٠١. وللإطلاع على مشاورات المتابعة التي جرت أثناء الدورة الثامنة والستين للجنة، انظر A/55/40، الفقرة ٦١٤.
- توغو: آراء في أربع قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغات من رقم ١٩٩٠/٤٢٢ إلى رقم ١٩٩٠/٤٢٤ - أدوايوم  
وآخرون؛

البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٥ - أكلا (A/51/40). انظر A/56/40، الفقرة  
١٩٩، وانظر الفقرة ٢٩ أدناه للاطلاع على الردود الواردة في إطار  
المتابعة.

ترينيداد وتوباغو: آراء في اثنتين وعشرين قضية خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٢، والبلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٢ - بينتو (A/45/40)  
و (A/51/40)؛

البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٦٢ - سوغريم (A/48/40)؛

البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٧ - شالتو (A/50/40)؛

البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٤ - سيراتان؛

البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٣ - نيتون (A/51/40)؛

البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٣ - إلهيه (A/52/40)؛

البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٤ - لافنده؛

البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٥ - بيكارو؛

البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٩ - ماثيوز؛

البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧٢ - سمارت (A/53/40)؛

البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٩٤ - فيليب؛

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٢ - هنري (A/54/40)؛

البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٨ - سيكستوس (A/56/40)؛

البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٠ - آشي؛

البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٧٧ - تيسدال؛

البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٣ - وانزا؛

البلاغ رقم ١٩٦٦/٦٨٤ - ساهادات؛

البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢١ - بودو؛

البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٥ - كينيدي؛

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٩٩ - فرانسيس وآخرون؛

البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢٨ - سوكلال (المرفق التاسع)؛ لم يحن بعد موعد تقديم الرد في إطار المتابعة.

وقد وردت ردود في إطار المتابعة بصدد قضايا بينتو وشالتو ونيبتون وسيراتان . ولم ترد بعد ردود في إطار المتابعة بصدد بقية القضايا. وأجريت مشاورات متابعة خلال الدورة الحادية والستين (A/53/40)، الفقرات ٥٠٢ - (٥٠٧)؛ وانظر أيضا A/51/40، الفقرات ٤٢٩ و٤٥٢، و٤٥٣ وA/52/40، الفقرات ٥٥٠ - ٥٥٢، وانظر أدناه.

آراء في خمس وأربعين قضية خلصت إلى حدوث انتهاكات: أوروغواي:

ورد ٤٣ رداً في إطار المتابعة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، غير أنها لم تنشر. وورد رد في إطار المتابعة، مؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، بشأن القضية رقم ١٩٨١/١١٠ فيانا أكوستا، بمنح مبلغا قدره ١٢٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للسيد فيانا. ولم ترد بعد ردود في إطار المتابعة بشأن رأيين يتعلقان بالبلاغين رقم ١٩٨٣/١٥٩ - كاريوبي (مقررات مختارة، المجلد ٢) والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٢ - رودريغيس (A/49/40)؛ انظر أيضا A/51/40 الفقرة ٤٥٤.

آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات: فنزويلا:

البلاغ رقم ١٩٨٣/١٥٦ - سولورسانو (مقررات مختارة، المجلد ٢)؛ لم ينشر الرد الوارد في إطار المتابعة، والمؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

آراء في خمس قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات: زامبيا:

البلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٤ - بواليا (A/48/40)؛ لم ينشر الرد الوارد في إطار المتابعة، والمؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛  
البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٦ - كالنغا (A/48/40)؛ لم ينشر الرد الوارد في إطار المتابعة، والمؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٠ - لوبوتو (A/51/40)؛

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٨ - موكونتو (A/54/40)؛ ولم ترد بعد أي ردود في إطار المتابعة بالرغم من المشاورات التي أجراها المقرر الخاص مع ممثلي البعثة الدائمة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (انظر A/56/40، الفقرة ٢٠٠). وانظر الفقرة ٣١ أدناه.

البلاغ رقم ١٩٩٨/ ٨٢١ - تشونغوي (A/56/40)؛ ورد رد في إطار المتابعة مؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يطعن في آراء اللجنة، ويزعم عدم استنفاد السيد تشونغوي سبل الانتصاف المحلية. ويذكر صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠١، أن الدولة الطرف لم تتخذ أي تدابير عملاً بآراء اللجنة. انظر أيضاً A/56/40، الفقرة ٢٠٠، والفقرة ٣١ أدناه.

٢٢٩- وللإطلاع على معلومات إضافية عن حالة كل الآراء التي لم ترد عنها بعد معلومات متابعة، أو التي حدد لها أو ينتظر أن يحدد لها موعد لإجراء مشاورات المتابعة، يرجى الرجوع إلى تقرير المتابعة المرحلي الذي أعد للدورة الرابعة والسبعين للجنة (الوثيقة CCPR/C/74/R.7/Rev.1، المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢)، وناقشته اللجنة في جلستها العلنية ٢٠٠٩ المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CCPR/C/SR.2009). كما يمكن الرجوع إلى التقارير السابقة للجنة، وخاصة A/56/40، الفقرات من ١٨٢ إلى ٢٠٠.

استعراض الردود الواردة في إطار المتابعة أثناء الفترة التي يتناولها التقرير، ومشاورات المتابعة التي أجراها المقرر الخاص، وما حدث من تطورات أخرى

٢٣٠- ترحب اللجنة بالردود التي وردت في إطار المتابعة أثناء فترة التقرير، وتعرب عن تقديرها لجميع التدابير التي اتخذت أو المقرر اتخاذها لتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات العهد. وهي تشجع جميع الدول الأطراف التي أرسلت إلى المقرر الخاص ردوداً أولية على سبيل المتابعة على الانتهاء من تحقيقها بأسرع طريقة ممكنة وإبلاغ المقرر الخاص بما تخلص إليه من نتائج. ويرد أدناه ملخص للردود التي وردت في إطار المتابعة والتطورات الأخرى التي حدثت أثناء الفترة قيد الاستعراض.

٢٣١- أنغولا: فيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٦/٧١١ - دياز (A/55/40)، اجتمع المقرر الخاص بممثلي الدولة الطرف أثناء الدورة الرابعة والسبعين للجنة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٢، وأبلغ الوفد المقرر الخاص أنه سيوفيه بالمعلومات، ولكنها لم ترد حتى الآن.

٢٣٢- أستراليا: فيما يتعلق بالقضية رقم ٢٠٠٠/٩٣٠ - ويناتا وآخرون (A/56/40)، قدمت الدولة الطرف رداً مؤقتاً في مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ومفاد هذا الرد أنه في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ استوفى السيد ويناتا والسيدة لي الشروط الأساسية التي تجيز منحهما تأشيرة والدين في الخارج وتسمح بإدراج طلبهما ضمن طابور انتظار الحصول على تأشيرة الوالدين. وأشارت الدولة الطرف إلى أن الطلب على هذه التأشيرات مرتفع وأنه لا يمنح منها إلا عدد محدود كل سنة. وتُمنح التأشيرات بالتسلسل استناداً إلى تاريخ تقديم الطلب. وعلى هذا الأساس، قد يستغرق الأمر بعض الموعد تقديم قبل أن يمنح السيد ويناتا والسيدة لي تأشيرة والدين. وكررت الدولة الطرف أن معيار الحصول على تأشيرة والدين هو أن يكون مقدم الطلب خارج أستراليا حين يُمنح التأشيرة. وبناء عليه، يتعين على السيد ويناتا والسيدة لي أن يكونا خارج أستراليا كي يُمنحا تأشيرة والدين. وإذا مُنحا هذه التأشيرة، جاز لهما عندئذٍ العودة إلى أستراليا. وقالت الدولة الطرف إنها تنظر في الموعد تقديم الحاضر في ما إذا كان يمكن للسيد ويناتا والسيدة لي البقاء في أستراليا ريثما يمنحان تأشيرة والدين وفي الأسس التي تجيز لهما ذلك بموجب القانون الأسترالي، وأنها ستقدم رداً وافياً في أقرب موعد تقديم ممكن. ولكن هذا الرد لم يرد بعد. وفي مذكرة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ذكرت الدولة الطرف أنه لم تتسن بعد تسوية هذه الحالة، ومع ذلك لا يزال السيد ويناتا والسيدة لي موجودين في البلد؛ وهناك عدد من الخيارات التي يجري بحثها، بما في ذلك الكيفية التي يمكن بها وضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

٢٣٣- النمسا: فيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٦/٧١٦ - باوغر (A/54/40)، أبلغ مقدم البلاغ للجنة في رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أنه لم يُنصف إنصافاً فعلياً، خاصة فيما يتعلق بالمبلغ الإجمالي الواجب دفعه على أساس استحقاقات المعاش التقاعدي، وأن الدولة الطرف لم تتوقف عن ممارسة التمييز. وأبلغت الدولة الطرف اللجنة، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أن قوانينها المتعلقة بمعاشات الترمُّل تحترم تماماً مبدأ المساواة في المعاملة منذ عام ١٩٩٥. غير أنه لم يكن من الممكن تطبيق قانون المعاشات المعدل بأثر رجعي، وذلك لأسباب متعلقة بالميزانية. ولم تكن هناك أية إمكانية قانونية تسمح بدفع مبلغ لصاحب البلاغ على سبيل الهبة، لأن في ذلك أيضاً معاملة غير عادلة لا يمرر لها لصالح صاحب البلاغ مقارنة بغيره من الأرامل الذين يعيشون الظروف نفسها، ولا سيما مقارنة بمن تاملوا مؤخرًا. وبناء عليه، لم تستطع الدولة الطرف أن تنفذ آراء اللجنة.

٢٣٤- بيلاروس: فيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٧/٧٨٠ - لابتسفيتش (A/55/40)، تلقت اللجنة مذكرة شفوية من الدولة الطرف، مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، تؤكد فيها أن السلطات المختصة في بيلاروس تدرس مدى صحة آراء اللجنة. وأبلغ صاحب البلاغ اللجنة، في رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أن الدولة الطرف لم تمثل لآراء اللجنة، ولذلك التمس مساعدة اللجنة.

٢٣٥- الكاميرون: فيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٥/٦٣٠ - مازو (A/56/40)، أبلغت الدولة الطرف اللجنة في مذكرة شفوية مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ أن صاحب البلاغ قد أعيد إدماجه في السلك القضائي، وأن حياته المهنية تأخذ مجراها الطبيعي. غير أن الدولة الطرف أشارت إلى عدم وجود أي حق في إعادة الوضع المهني لصاحب البلاغ إلى ما كان عليه. وقد كان لصاحب البلاغ أن يلجأ إلى السلطة الإدارية المعنية لطلب ذلك، غير أنه لم يقيم بذلك حتى الآن. وبناء عليه، ينبغي اعتبار هذا العنصر من ادعاء صاحب البلاغ غير مقبول، وعلى أية حال، لا تعتبر الترقية مسألة تلقائية بل تتوقف على مجموعة من العوامل الفردية بما فيها موارد الميزانية. ولم يقدم صاحب البلاغ، فضلاً عن ذلك، طلباً إلى وزارة العدل يلتمس فيه ترقيته، وهو ما كان متاحاً له. وتعهدت الدولة الطرف بالسعي إلى تلافي تكرار مثل هذا التأخر مستقبلاً لدى النظر في ادعاءات من هذا القبيل.

٢٣٦- كندا: فيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٥/٦٣٣ - غوتيه (A/54/40)، أخبر صاحب البلاغ للجنة، في رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بأن رابطة الصحفيين البرلمانين الكندية منحتة تصريحاً مؤقتاً مدته ستة أشهر، وبأنه قبله لأسباب اقتصادية مع إبداء

احتجاجه. وقد رُفِضَ منحه تصريحاً دائماً ولا يزال يطالب بالعضوية في رابطة الصحفيين البرلمانيين. وذكر صاحب البلاغ أن الخبير المستقل الذي عينه رئيس مجلس العموم لمراجعة قضيته كان مستعجلاً وسطحياً، وخلص إلى خلاف نتائج اللجنة. وقد اعتبر رئيس مجلس العموم أن المسألة منتهية. وأخبر صاحب البلاغ اللجنة، في رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أن الدولة الطرف امتنعت مجدداً عن الامتثال لآراء اللجنة. وأحيط صاحب البلاغ علماً بأن جميع التعاملات يجب أن تتم مع منظمة الصحفيين البرلمانيين المستقلة، ولم يمنح إلا تصريحاً مؤقتاً محدود الفائدة. والتمس من اللجنة تحديد قدر التعويض الذي ينبغي للدولة الطرف أن تدفعه له.

٢٣٧- وفيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٦/٦٩٤ - والدمان (A/55/40)، أخبر صاحب البلاغ اللجنة في رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ أن الدولة الطرف لم تتخذ أي تدابير لمعالجة التمييز الذي حددته اللجنة، وطلب إلى المقرر الخاص إثارة الأمر من جديد مع سلطات الدولة الطرف.

٢٣٨- الجمهورية التشيكية: في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، زار رئيس الوزراء التشيكي ميلوش زيمان المفوضة السامية لحقوق الإنسان السيدة ماري روبنسون في جنيف، فحثته على كفالة تنفيذ آراء اللجنة. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، اجتمع وفد تشيكي يضم نائب مدير إدارة شؤون حقوق الإنسان بموظفي أمانة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمناقشة التنفيذ المعلق للقضايا التشيكية التي اكتشفت فيها اللجنة حدوث انتهاكات للعهد. وأفاد الوفد أن الدولة الطرف تفحص التشريع المتعلق بالرد على ضوء آراء اللجنة بهدف إدخال تعديلات، وستقترح حلولاً في غضون ثلاثة إلى ستة أشهر. وقد تم التأكيد على أن اللجنة لا يهملها سوى التشريع المتعلق بالرد وليس مراسيم يبنش لفترة ما بعد الحرب. وفيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٧/٧٤٧، ديس فورز فالديرودي (المرفق التاسع)، أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أن التدابير التشريعية المتعلقة بتنفيذ آراء اللجنة قد شرع فيها، والتمست تمديد المهلة إلى غاية آذار/مارس ٢٠٠٢ بسبب تعقد القضية. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، التمتت الدولة الطرف تمديداً إلى غاية أيار/مايو ٢٠٠٢ لتقدم ردها. وقدم صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، حكماً أصدرته المحكمة الدستورية لصالحه في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ تحيل فيه القضية لسلطة المحكمة الابتدائية. وفي رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أن سلطة المحكمة الابتدائية، في رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، طلبت إليه تقديم عدد إضافي كبير من الوثائق، بما في ذلك الدليل على أن الضحية المعنية لم تتصرف بما يخل بمصالح الدولة. وبناء عليه، ادعى صاحب البلاغ

أن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لم تكن كافية ولم تسفر إلا عن تمديد الفترة التي من المنتظر أن تنصفه خلالها إنصافاً كاملاً.

٢٣٩- جمهورية الكونغو الديمقراطية: فيما يتعلق بالقضية رقم ١٦/١٩٧٧ - أميينغي وآخرون (A/45/40)، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة في رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ أن الدولة الطرف امتنعت، قبل وبعد تغيير النظام، عن تطبيق آراء اللجنة لمدة تجاوزت عقداً من الزمن. وبات صاحب البلاغ محروماً من الاستفادة من ممتلكاته ولم يقدم إليه أي تعويض عن الخسائر التي تكبدها. وقد كفلت السلطات رد بعض الممتلكات لأشخاص آخرين، إلا أن صاحب البلاغ لم يعامل بالطريقة نفسها.

٢٤٠- فنلندا: فيما يتعلق بالقضية رقم ٧٧٩/١٩٩٧ - آريلاء وآخرون (المرفق التاسع)، أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أن التكاليف التي تحملها أصحاب البلاغ قد ردت إليهم. ويمكن اعتبار جزء من التكاليف التي رُدت بمثابة تعويض عن ضرر غير نقدي يتعلق بعدم إرسال مذكرة مصلحة الغابات. أما فيما يتعلق بإعادة النظر في ادعاءات صاحب البلاغ، فإن النظام القانوني الفنلندي يجيز الطعن في حكم نهائي عن طريق اللجوء إلى ما يسمى الطعن الاستثنائي الذي ينص عليه الفصل ٣١ من قانون الإجراءات القضائية. واللجوء إلى هذا الإجراء أمر عائد، بصفة رئيسية، إلى الطرف المتضرر. فيجوز له، على سبيل المثال، أن يرفع إلى المحكمة العليا طلباً بإلغاء الحكم، فتتظر المحكمة في الطلب وتقرر ما إذا كان ثمة سبب يدعو إلى إلغاء الحكم. وبإمكان مستشار العدل، فضلاً عن ذلك، أن يقدم بصفة مستقلة طلباً بإلغاء الحكم في القضايا التي تنطوي على مصالح عامة هامة. وبناءً عليه، ستقدم الحكومة آراء اللجنة إلى مستشار العدل بهدف تقييم ما إذا كانت ثمة أسس للجوء إلى الطعن الاستثنائي. وسترسل آراء اللجنة، فضلاً عن ذلك، إلى السلطات المعنية وفقاً للإجراءات المعتادة.

٢٤١- آيرلندا: فيما يتعلق بالقضية رقم ٨١٩/١٩٩٨ - كافانا (A/56/40)، أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في رسالتين مؤرختين ١ و١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، أنها عرضت على صاحب البلاغ ١٠٠٠ جنيه آيرلندي كتعويض عن الانتهاك الذي تعرض له. وفيما يتعلق بمسألة نظام المحاكم، قدمت الدولة الطرف تقريراً مؤقتاً أعدته إحدى اللجان يتناول التعديلات الممكن إدخالها على نظام المحاكم الجنائية الخاصة. وفي رسالتين مؤرختين ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠١ و٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أعرب المحامي عن رفضه مبلغ ١٠٠٠ جنيه آيرلندي الذي عرضته الدولة الطرف كتعويض واعتبره حلاً غير كاف وغير فعال. وفي رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أن الحكومة

لم تتخذ أي إجراء لتغيير القانون أو الإجراءات المتعلقة بصلاحيات مدير النيابة العامة التي تخوله سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الخاصة. وصرح صاحب البلاغ أن اللجنة التي أنشئت لاستعراض قوانين الجرائم الموجهة ضد الدولة لم تنته بعد من إعداد تقريرها بالكامل وإن قيل إنها أوشكت على إنجائه. وسيقدّم التقرير إلى الحكومة متى تم إعداده، غير أن الحكومة لم تلتزم بأي تاريخ تقرر فيه ما إذا كانت ستطبق توصيات التقرير أم لا. وخلص صاحب البلاغ إلى أنه لن يطبق عملياً عما قريب أي إجراء حكومي لتغيير القانون أو الممارسة لتفادي حدوث انتهاكات أخرى للعهد. وفي رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ رفض محكمة النقض العليا طعنه في رفض المحكمة العالية النظر في طلب المراجعة القضائية على أساس آراء اللجنة، مشيراً بذلك إلى رفض المحكمة انطباق العهد أو آراء اللجنة في آيرلندا. وفي رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أنه لم يتلق أي رد من الدولة الطرف بعد رفضه عرضها في آب/أغسطس من السنة الماضية، وأن مدير النيابة العامة ما زال يحيل الأفراد إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الخاصة دون تقديم الأسباب الداعية لذلك.

٢٤٢- جامايكا: فيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٦/٦٩٥ - سمبسون (المرفق التاسع)، أبلغ محامي صاحب البلاغ اللجنة، في رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أن حكم الإعدام الصادر ضد موكله قد خُفف في عام ١٩٩٨ وأن محكمة الاستئناف الجامايكية لم تحدد بعد الفترة التي لا يكون فيها مؤهلاً لإخلاء السبيل المشروط، مما يجعله (بعد مرور سبع سنوات من الحبس) غير مؤهل لإخلاء السبيل المشروط. كما يعاني صاحب البلاغ من تردّي حالته الصحية التي لم تتخذ الدولة الطرف أي تدابير لتحسينها.

٢٤٣- لاتفيا: فيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٩/٨٨٤ - إغناتاني (A/56/40)، أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في مذكرتين شفويتين مؤرختين ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ و٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، أن فريق العمل المشكّل للنظر في آراء اللجنة قدّم إلى مجلس الوزراء اقتراحات بالتدابير الواجب اتخاذها لتطبيق الآراء. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وافق المجلس على إدخال تعديلين تشريعيين على "النظام الأساسي لمركز اللغات التابع للدولة" وعلى "التنظيمات المتعلقة بدرجة إتقان لغة الدولة التي تقتضيها موازلة المهام المهنية والوظيفية في إجراء اختبارات الكفاءة اللغوية"، مما يسمح بإزالة المشاكل التي حددتها اللجنة. كما أبلغت الدولة الطرف صاحبة البلاغ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بالخطوات التي اتخذتها لتطبيق آراء اللجنة.

٢٤٤ - ناميبيا: فيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٧/٧٦٠ - ديرغارت (A/55/40) قامت الدولة الطرف، في أعقاب المشاورات التي أجرتها مع المقرر الخاص أثناء الدورة الرابعة والسبعين، بإبلاغ اللجنة، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، أن دستورها لا يحظر استخدام لغات أخرى غير الإنكليزية في المدارس، وأن أصحاب البلاغ لم يدعوا أنهم أسسوا مدرسة غير ناطقة بالإنكليزية وأنه طُلب منهم إغلاقها. وتشير الدولة الطرف إلى عدم وجود أية محاكم خاصة، ولا أي قانون يمنع المحاكم التقليدية التي لجأ إليها أصحاب البلاغ من استعمال اللغة التي يختارونها. ويُزود الأشخاص الذين يمثّلون أمام المحاكم الرسمية الناطقة بالإنكليزية بترجمين فوريين في أي لغة من اللغات الرسمية الإثني عشرة، وتتكفل الدولة بدفع أجورهم، ولا تأخذ المرافعات مسارها في غياب المترجمين الفوريين. وتذكر الدولة الطرف أن مداوات المجتمع المحلي لأصحاب البلاغ تجري، كغيرها من المداوات، باللغة التي يتم اختيارها، إلا أن جميع هذه المداوات تدون باللغة الرسمية وهي الإنكليزية. وتشير الدولة الطرف إلى أنه ما من دولة أفريقية تتيح الترجمة لكل الأشخاص الذين يرغبون في التكلم بلغات أخرى غير الإنكليزية، وأن على موظفي الخدمة المدنية أن يعملوا في شتى أنحاء البلاد خلافاً للنظام القديم. وإذا كان موظف من موظفي الخدمة المدنية يتكلم لغة غير رسمية، فسيحاول مساعدة الأشخاص الذين يتكلمون تلك اللغة. وتشير الدولة الطرف إلى تعميم صادر من وزير العدل في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ يميز لموظفي الخدمة المدنية تلقي ومعالجة الرسائل الواردة بغير الإنكليزية، غير أن الرد عليها ينبغي أن يكون كتابة باللغة الإنكليزية.

٢٤٥ - هولندا: فيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٩/٨٤٦ - يانسن - خيلن (A/56/40)، أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أنها دفعت لصاحبة البلاغ على سبيل الهبة ٥٠٠٠ غيلدر هولندي، تشمل أي تكاليف مترتبة على تقارير الطب النفسي المقدمة في إطار الإجراءات الوطنية، ومبلغاً إضافياً قدره ٣٥٠٠ غيلدر هولندي لتسديد تكاليف المساعدة القانونية. أما فيما يتعلق بالقضية الهيكلية، فإن دخول القانون الإداري العام حيز النفاذ يحول دون تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

٢٤٦ - نيكاراغوا: فيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٨٨/٣٢٨ - زيلايا بلانكو (A/49/40)، كررت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ وعقب المشاورات التي أجرتها مع المقرر الخاص في الدورة الرابعة والسبعين للجنة في آذار/مارس ٢٠٠١، ما ذكرته في رسائل سابقة إلى اللجنة من عدم وجود أي إجراء خاص في نيكاراغوا للمطالبة بتعويض في قضايا التعذيب وسوء المعاملة. إلا أنه يمكن لصاحب البلاغ أن يطالب بالتعويض أمام المحاكم العادية طبقاً لقانون الإجراءات المدنية. ولا يمكن دفع التعويض بموجب مرسوم

تنفيذي أو قرار إداري، وإنما يقتضي حكماً قضائياً. وفيما يتعلق بطلب اللجنة أن تقوم الدولة الطرف بإجراء تحقيق رسمي في ما عاناه صاحب البلاغ من تعذيب وسوء معاملة، توضح الدولة الطرف أنه، بالنظر إلى السنوات العديدة التي انقضت منذ حدوث هذه الانتهاكات، فمن الصعب جداً عليها أن تجري التحقيقات اللازمة، وبالنظر كذلك إلى أن مكتب أمن الدولة لم يعد قائماً، فإن سلطات السجون السابقة قد نقلت إلى أماكن أخرى، ويستفيد بعضها من قرارات العفو العام.

٢٤٧- بيرو: فيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٨٦/٢٠٢ - أتودل أفيانال (A/44/40)، أبلغ مقدم البلاغ اللجنة، في رسائل مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ و ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ [١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]، أن الدولة الطرف لم تنفذ آراء اللجنة بعد.

٢٤٨- الاتحاد الروسي: فيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٧/٧٧٠ - غريدين (A/55/40)، أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أن المحكمة العليا ومكتب المدعي العام قد راجعا مجددا القضية على ضوء آراء اللجنة غير أنهما لا يشاطرها الرأي. وقد اتخذت كافة الإجراءات وفقا للقانون. وما أن طلبت أسرة مقدم البلاغ المشورة القانونية حتى قدمت لها. وامتنع صاحب البلاغ ومحاميه أثناء الإجراءات عن إثارة كثير من القضايا التي احتجا بها أمام اللجنة، على الرغم من أن الفرصة كانت متاحة لذلك، كما أن بعض المسائل التي أثيرت حُكِمَ فيها لصالح صاحب البلاغ. وفي رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ ردا مفاده أن الدولة الطرف لم تول آراء اللجنة الاحترام الواجب، وأن البيانات التي تقدمها الدولة الطرف الآن كان ينبغي تقديمها قبل الفصل في القضية. وعلى أي حال، أكد صاحب البلاغ أن ما تقدمت به الدولة الطرف من ادعاءات واستنتاجات وقائعية كان غير صحيح وطعن في أمثلة محددة.

٢٤٩- سيراليون: فيما يتعلق بالقضايا رقم ١٩٩٨/٨٣٩ - مانساراج وآخرون، ورقم ١٩٩٨/٨٤٠ - غيوري وآخرون، ورقم ١٩٩٨/٨٤١ - سيزاي وآخرون (A/56/40)، أجرى المقرر الخاص مشاورات مع سفير سيراليون في الدورة الرابعة والسبعين للجنة، فأفاد السفير أن الأشخاص الستة المعنيين قد أطلق سراحهم. وأبلغت الدولة الطرف اللجنة كذلك، في مذكرة شفوية مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بأنه قد أعيد إقرار حق الطعن في قرارات المحاكم العسكرية، غير أنها ليست في وضع يسمح لها بالامتنال لآراء اللجنة لأنه ليس لهذه الأخيرة اختصاص النظر في الشكوى.

٢٥٠ - إسبانيا: فيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٦/٧٠١ - غوميث فاسكويث (A/55/40)، صرح محامي صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، أنه فيما صدر قرار عن الهيئة العامة لقضاة المحكمة العليا يقضي بتطبيق آراء اللجنة، فإن الالتماسات التي قدمها إلى دائرة الجنايات في المحكمة العليا لم تتكفل بالنجاح. وقدمت الدولة الطرف للجنة، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، معلومات عن مجموعة التدابير التشريعية قيد التنفيذ الرامية إلى تعديل قانون الإجراءات الجنائية. وأعربت الدولة الطرف، لأسباب متعلقة باستقلال القضاء، عن عدم رغبتها في التعليق على طلب صاحب البلاغ الذي تنظر فيه حالياً المحكمة العليا. وفي رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدم محامي صاحب البلاغ نسخة من الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ورفضت فيه طلب صاحب البلاغ، الذي يقوم على أساس الأثر المباشر المزعوم لآراء اللجنة في القانون المحلي. وقد انتقد محامي صاحب البلاغ شروط الحكم ونبرته، وأشار إلى أنه قدم طلباً إلى المحكمة الدستورية يطعن فيه في هذا القرار. والتمس من جديد أن تتخذ اللجنة إجراءات لإقامة وسيلة انتصاف فعالة لصاحب البلاغ. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قدمت الدولة الطرف للجنة أيضاً نسخة من الحكم الصادر عن المحكمة العليا، كما وصفت التقدم المحرز في التعديلات التشريعية المدخلة على قانون الإجراءات الجنائية. وتلاحظ الدولة الطرف أنه بالرغم من أن المحكمة العليا قد رفضت طلب صاحب البلاغ إلغاء حكم إدانته، فقد أدرج وزير العدل مادة في قانون لجنة التدوين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بغية صياغة قانون جديد يهدف إلى تطبيق مبدأ المقاضاة الجنائية على درجتين في جميع القضايا الجنائية.

٢٥١ - توغو: فيما يتعلق بالقضايا من رقم ٤٢٢ إلى ٤٢٤/١٩٩٠ - أدوايوم وآخرون، والقضية ١٩٩٢/٥٠٥ - أكلا (A/51/40)، أبلغت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، فيما يتعلق بالسيد أكلا، أن ادعاءاته بتقييد الدولة الطرف لحرية التنقل ومصادرها لمترله باطلة على نحو يمكن إثباته وأنه يمكن إيفاد بعثة للتحقق من ذلك. وفيما يتعلق بقضية السيد أدوايوم وآخرون، ادعت الدولة الطرف أن سحب التهم لا يعني أن الأفعال المنسوبة إليهم لم تُرتكب، وبناء عليه، لم يكن بالإمكان دفع أية تعويضات. وقد حاجت الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ كانوا يسعون إلى زعزعة البلد سياسياً، وبأن ردها عليهم تبرره بالتالي أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، وأنه لا يتوجب عليها تقديم أي تعويض. وفيما يتعلق بالمادة ٢٥، ادعت الدولة الطرف أن هذه المادة لا تسري على شخص سبق وتقلد وظيفة عامة أو لا يزال يتقلدها. وبناء عليه، يجدر

الحديث، بدلاً من التعويض، عن إعادة تنظيم أوضاع أصحاب البلاغ، وهو ما حدث فعلاً. وفي الدورة الرابعة والسبعين، أجرى المقرر الخاص مشاورات مع ممثلي البعثة الدائمة لتوغو.

٢٥٢- ترينيداد وتوباغو: فيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٢/٥٢٣ - نيبتون (A/51/40)، قدم صاحب البلاغ إلى اللجنة، في رسالة مؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، معلومات عن تردّي الأوضاع في السجن.

٢٥٣- زامبيا: فيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٧/٧٦٨ - موكونتو (A/54/40)، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة، في رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أن الدولة الطرف دفعت له تعويضاً قدره ٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد اعتبر صاحب البلاغ هذا المبلغ غير كافٍ مقارنة بالمبلغ الذي يطالب به وهو ٨٠ ٠٠٠ دولار، وأشار كذلك إلى أن الدولة الطرف لم تنشر آراء اللجنة. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أشارت الدولة الطرف إلى أن الطرفين اتفقا على أن مبلغ ٥ ٠٠٠ دولار هو تسوية تامة ونهائية وقدمت تعهداً موقفاً من صاحب البلاغ يعلن فيه رضاه التام بمبلغ ٢٠ مليون كواتشا.

٢٥٤- وفيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٨/٨٢١ - تشونغوي (A/54/40)، ادعت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أن اللجنة لم تحدد قيمة التعويض الواجب دفعه، ولا حتى أوعزت بدفع مبلغ ٢,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، الذي يطالب به صاحب البلاغ. كما أعربت مجدداً عن أملها في أن يُستمع إلى آرائها استناداً إلى الأسس الموضوعية للقضية. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، في الدورة الثالثة والسبعين للجنة، اجتمع المقرر الخاص بتمثلي بعثة زامبيا. وأفيد في الاجتماع أنه لا يمكن فتح باب المرافعة في القضية من جديد وأنه أفسح المجال للدولة الطرف لتقديم ردود للجنة في الأجل المحدد لذلك. وفي ٥ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أعرب صاحب البلاغ عن اعتراضه على رأي الدولة الطرف، والتمس وسيلة انتصاف فعالة. وقدمت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، نسخاً من الرسائل التي تبادلها المدعي العام وصاحب البلاغ وقدمت له فيها ضمانات بأن الدولة الطرف ستحترم حقه في الحياة وتدعوه إليها إلى العودة إلى أرض الوطن. أما فيما يتعلق بمسألة التعويض، فقد أبلغ المدعي العام صاحب البلاغ أنه سيُنظر في ذلك بعد الانتهاء من تحقيقات إضافية في الحادث، الأمر الذي تأخر بسبب رفض صاحب البلاغ التعاون من قبل. وفي رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، رفض صاحب البلاغ مرة أخرى حجج الدولة الطرف وطالب بوسيلة انتصاف فعالة. وفي رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أشارت الدولة الطرف إلى أن المحاكم المحلية لا يمكنها أن تقضي بدفع مبلغ التعويض المطالب به، وأن صاحب البلاغ قد فر من البلد لأسباب لا تتعلق بالحادث موضع النقاش، وأن الحكومة لا

ترى أساساً لرفع دعوى، ومع ذلك فلصاحب البلاغ حرية القيام بذلك. واعتبرت الدولة الطرف أن البلاغ لا أساس له، ومع ذلك فهي تتخذ تدابير إيجابية كافية بصدده. وفي رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أشار صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف قدمت تعويضات في قضايا أخرى. بموجب البروتوكول الاختياري. كما تحدث صاحب البلاغ عن محاولات أخرى قام بها عملاء للدولة لاغتيال السيد كاوندنا منذ الحادث الذي شكل موضوع البلاغ واحتجازه مدة طويلة بدون محاكمة. وأعرب مجدداً عن خشيته على حياته إن هو عاد إلى بلده. وأشار إلى أنه لم تتخذ أية إجراءات بخصوص الاستنتاجات التي خلصت إليها مؤخراً لجنة تحقيق في تعذيب أشخاص يشبهه في قيامهم بمحاولة الانقلاب التي جرت عام ١٩٩٧. وكرر مطالبته بإنصاف واف. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أعربت الدولة الطرف من جديد عن موقفها بأنها غير ملزمة بقرار اللجنة ما دامت سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد. وقالت إن صاحب البلاغ اختار أن يغادر البلد بمحض إرادته، وأنه حر في بدء الإجراءات حتى في غيابه. وعلى أية حال، فقد أكد الرئيس الجديد لصاحب البلاغ أنه حر في العودة. وتأمل الدولة الطرف، في واقع الأمر، أن يقوم صاحب البلاغ بذلك ويقدم بعدئذ طلباً للانتصاف القانوني. ويقال إن السيد كاوندنا، الذي تعرض لذات الاعتداء الذي تعرض له صاحب البلاغ، هو مواطن حر يعيش حياته دون أي تهديد لحياته.

#### القلق إزاء فعالية المتابعة

٢٥٥- تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء تزايد عدد القضايا التي لا تنفذ فيها الدول الأطراف آراء اللجنة، ولا تبلغ فيها اللجنة ضمن المهلة المحددة، وهي ٩٠ يوماً، بالتدابير المتخذة. وتذكر اللجنة بأن الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال بموجب المادة ٢ من العهد (انظر الفصل الخامس، الفقرة [٧٠]).

٢٥٦- تعرب اللجنة مجدداً عن أسفها لأن توصيتها، الواردة في تقاريرها السابقة والتي تدعو فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى رصد ميزانية لبعثة متابعة واحدة في السنة على الأقل، لم تنفذ حتى الآن. كما أن اللجنة تعتبر أن الموارد اللازمة من الموظفين لخدمة ولاية المتابعة لا تزال غير كافية، رغم طلباتها المتكررة، وأن هذا يمنعها من الاضطلاع بأنشطة المتابعة، بما في ذلك بعثات ومشاورات المتابعة، على النحو الواجب وفي الموعد لتقديم المناسب. وترحب اللجنة بخطة عمل المفوضية السامية لتحسين خدمة الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، خاصة إنشاء الفريق المعني بالالتماسات، وتعرب عن أملها في أن يعيّن موظف متفرغ لخدمة ولاية المتابعة، وفي أن تُرصد اعتمادات في الميزانية من أجل بعثات المتابعة.

## المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي  
البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه  
في المادة ٤١ من العهد حتى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢

ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٤٩)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إثيوبيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
أذربيجان	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢	(ب)
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الأردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	(ب)
أريتريا	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
إسبانيا	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
أستراليا	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
إسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أفغانستان	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألبانيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
ألمانيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	(ب)
أوغندا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
أوكرانيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
آيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
باراغواي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
البرازيل	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ <sup>(١)</sup>	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
بلجيكا	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣
بلغاريا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
بليز	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ <sup>(١)</sup>	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بوتسوانا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
بور كينا فاصو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ <sup>(١)</sup>	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بوروندي	٩ أيار/مايو ١٩٩٠ <sup>(١)</sup>	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠
البوسنة والهرسك	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ <sup>(٤)</sup>	٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ <sup>(١)</sup>	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨
بيلاروس	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
تايلند	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ <sup>(١)</sup>	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
تركمانستان	١ أيار/مايو ١٩٩٧ <sup>(١)</sup>	(ب)
ترينيداد وتوباغو	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ <sup>(١)</sup>	٢١ آذار/مارس ١٩٧٩
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ <sup>(١)</sup>	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توغو	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ <sup>(١)</sup>	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤
تونس	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
جامايكا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
الجمهورية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٧٠ <sup>(١)</sup>	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١ <sup>(٢)</sup>	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ <sup>(٣)</sup>	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ <sup>(٤)</sup>	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ <sup>(٥)</sup>	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ <sup>(٦)</sup>	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ <sup>(٧)</sup>	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ <sup>(٨)</sup>	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ <sup>(٩)</sup>	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ <sup>(١٠)</sup>	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية مولدوفا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ <sup>(١١)</sup>	(ب)
جنوب أفريقيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ <sup>(١٢)</sup>	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
جورجيا	٣ أيار/مايو ١٩٩٤ <sup>(١٣)</sup>	(ب)
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
دومينيكا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ <sup>(١٤)</sup>	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
الرأس الأخضر	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ <sup>(١٥)</sup>	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
رواندا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥ <sup>(١٦)</sup>	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رومانيا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
زامبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ <sup>(١٧)</sup>	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
زمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١ <sup>(١٨)</sup>	١٣ آب/أغسطس ١٩٩١
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ <sup>(١٩)</sup>	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سان فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ <sup>(٢٠)</sup>	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ <sup>(٢١)</sup>	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ <sup>(٢٢)</sup>	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ <sup>(ج)</sup>	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٨٧
السودان	١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ <sup>(د)</sup>	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ <sup>(د)</sup>	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
سويسرا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ <sup>(د)</sup>	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
سيراليون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ <sup>(د)</sup>	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ <sup>(د)</sup>	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
شيلي	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ <sup>(د)</sup>	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠
طاجيكستان	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ <sup>(د)</sup>	(ب)
العراق	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ <sup>(د)</sup>	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣
غامبيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ <sup>(د)</sup>	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
غرينادا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ <sup>(د)</sup>	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
غواتيمالا	٦ أيار/مايو ١٩٩٢ <sup>(د)</sup>	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧
غينيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ <sup>(د)</sup>	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ <sup>(د)</sup>	٤ شباط/فبراير ١٩٨١
الفلبين	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
فتزويلا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
فييت نام	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ <sup>(د)</sup>	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
قبرص	٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
قبرغيزستان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ <sup>(د)</sup>	(ب)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
كازاخستان <sup>(2)</sup>		
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ <sup>(1)</sup>	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ <sup>(ج)</sup>	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ <sup>(1)</sup>	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ <sup>(1)</sup>	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوت ديفوار	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ <sup>(1)</sup>	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ <sup>(1)</sup>	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الكويت	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ <sup>(1)</sup>	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦
كينيا	١ أيار/مايو ١٩٧٢ <sup>(1)</sup>	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ <sup>(1)</sup>	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
لبنان	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ <sup>(1)</sup>	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ <sup>(1)</sup>	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
ليتوانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ <sup>(1)</sup>	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
ليسوتو	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ <sup>(1)</sup>	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ <sup>(1)</sup>	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ <sup>(1)</sup>	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مصر	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢
المغرب	٣ أيار/مايو ١٩٧٩	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ <sup>(1)</sup>	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١
ملاوي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ <sup>(1)</sup>	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦
منغوليا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ <sup>(١)</sup>	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موزامبيق	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
موناكو	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ <sup>(١)</sup>	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
نيبال	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦ <sup>(١)</sup>	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيجيريا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ <sup>(١)</sup>	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩
هايتي	٦ شباط/فبراير ١٩٩١ <sup>(١)</sup>	٦ أيار/مايو ١٩٩١
الهند	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩ <sup>(١)</sup>	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩
هندوراس	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
هنغاريا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
اليابان	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
اليمن	٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ <sup>(١)</sup>	٩ أيار/مايو ١٩٨٧
يوغوسلافيا (جمهورية - الاتحادية)	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١	(٣)
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧ <sup>(١)</sup>	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

ملاحظة: بالإضافة إلى الدول الأطراف المدرجة أعلاه، يظل العهد سارياً في هونغ كونغ، المنطقة الإدارية الخاصة، جمهورية الصين الشعبية، والمنطقة الإدارية الخاصة لماكاو، جمهورية الصين الشعبية<sup>(٤)</sup>.

## باء- الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري (١٠٢)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ <sup>١</sup>	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أذربيجان	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ <sup>١</sup>	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ <sup>١</sup>	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
إسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ <sup>١</sup>	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥
أستراليا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ <sup>١</sup>	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ <sup>١</sup>	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألمانيا	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ <sup>١</sup>	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
أوغندا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦
أوكرانيا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ <sup>١</sup>	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
آيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ <sup>١</sup>	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
باراغواي	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ <sup>١</sup>	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ <sup>١</sup>	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٣ آب/أغسطس ١٩٨٣
بلجيكا	١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ <sup>١</sup>	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤
بلغاريا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ <sup>١</sup>	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ <sup>١</sup>	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بور كينا فاصو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ <sup>١</sup>	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
البوسنة والهرسك	١ آذار/مارس ١٩٩٥	١ حزيران/يونيه ١٩٩٥
بولندا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ <sup>١</sup>	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ <sup>١</sup>	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١
بيلاروس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ <sup>١</sup>	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
تركمانستان <sup>(ب)</sup>	١ أيار/مايو ١٩٩٧ <sup>(١)</sup>	١ آب/أغسطس ١٩٩٧
ترينيداد وتوباغو <sup>(د)</sup>	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ <sup>(١)</sup>	١٤ شباط/فبراير ١٩٨١
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توغو	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ <sup>(١)</sup>	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩
جامايكا <sup>(د)</sup>		
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ <sup>(١)</sup>	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
الجمهورية العربية الليبية	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ <sup>(١)</sup>	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١ <sup>(١)</sup>	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ <sup>(ج)</sup>	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ <sup>(١)</sup>	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ <sup>(١)</sup>	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ <sup>(١)</sup>	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ <sup>(١)</sup>	١٢ آذار/مارس ١٩٩٥
جنوب أفريقيا	٨ أيار/مايو ١٩٨١ <sup>(١)</sup>	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
جورجيا	٣ أيار/مايو ١٩٩٤ <sup>(١)</sup>	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الرأس الأخضر	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ <sup>(١)</sup>	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠
رومانيا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
زامبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ <sup>(١)</sup>	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
سان فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ <sup>(١)</sup>	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ <sup>(١)</sup>	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سري لانكا <sup>(١)</sup>	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
السلفادور	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ <sup>(ج)</sup>	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ <sup>(١)</sup>	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
سيراليون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ <sup>(١)</sup>	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
شيلي	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ <sup>(١)</sup>	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠
طاجيكستان	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ <sup>(١)</sup>	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ <sup>(١)</sup>	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
غواتيمالا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١
غيانا <sup>(١)</sup>	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣
غينيا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ <sup>(١)</sup>	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ <sup>(١)</sup>	١٧ أيار/مايو ١٩٨٤
الفلبين	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ <sup>(١)</sup>	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
فنزويلا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
قبرص	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
قيرغيزستان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ <sup>(١)</sup>	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ <sup>(١)</sup>	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ <sup>(١)</sup>	
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ <sup>(١)</sup>	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوت ديفوار	٥ آذار/مارس ١٩٩٧	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ <sup>(١)</sup>	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
لاتفيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ <sup>(١)</sup>	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ <sup>(١)</sup>	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
ليتوانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ <sup>(١)</sup>	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ <sup>(١)</sup>	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
ليسوتو	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ <sup>(١)</sup>	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
المكسيك	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
ملاوي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
منغوليا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ <sup>(١)</sup>	١٦ تموز/يوليه ١٩٩١
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ <sup>(١)</sup>	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ <sup>(١)</sup>	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨
نيبال	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ <sup>(١)</sup>	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦ <sup>(١)</sup>	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ <sup>(١)</sup>	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ <sup>(١)</sup>	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ <sup>(١)</sup>	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
يوغوسلافيا (جمهورية - الاتحادية)	٦ ايلول/سبتمبر ٢٠٠١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧ <sup>(١)</sup>	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

ملاحظة: انسحبت جامايكا من البروتوكول الاختياري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ على أن يبدأ نفاذ هذا الانسحاب اعتباراً من ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وانسحبت ترينيداد وتوباغو من البروتوكول الاختياري في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ ثم انضمت إليه من جديد في اليوم نفسه رهناً بتحفظ، مع بدء النفاذ اعتباراً من ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨. وإثر القرار الذي اتخذته اللجنة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن القضية رقم ١٩٩٩/٨٤٥ (كيندي ضد ترينيداد وتوباغو) وأعلنت فيه عدم صحة التحفظ، انسحبت ترينيداد وتوباغو من جديد من البروتوكول الاختياري في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ على أن يبدأ نفاذ ذلك الانسحاب في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وما تزال الحالتان المسجلتان ضد جامايكا وترينيداد وتوباغو معروضتين على اللجنة للنظر فيهما.

## جيم - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٤٧)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
أذربيجان	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ <sup>١</sup>	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩
إسبانيا	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
أستراليا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ <sup>٢</sup>	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
إكوادور	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ <sup>٣</sup>	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣
ألمانيا	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
أوروغواي	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
أوغندا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦
آيرلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ <sup>٤</sup>	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
آيسلندا	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
إيطاليا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥
البرتغال	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
بلجيكا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٨ آذار/مارس ١٩٩٩
بلغاريا	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
بنما	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ <sup>٥</sup>	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
البوسنة والهرسك	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١
تركمانيستان	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ <sup>٦</sup>	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ <sup>٧</sup>	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥
جورجيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩ <sup>٨</sup>	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩
الدانمرك	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤
الرأس الأخضر	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ <sup>٩</sup>	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠
رومانيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
سلوفاكيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ <sup>١٠</sup>	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
سلوفينيا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
السويد	١١ أيار/مايو ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
سويسرا	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ <sup>١١</sup>	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
سيشيل	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ <sup>١٢</sup>	١٥ آذار/مارس ١٩٩٥
فنزويلا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣
فنلندا	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
قبرص	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ <sup>١٣</sup>	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

الدولة الطرف	تايخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
كوستاريكا	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
كولومبيا	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
لكسمبرغ	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٢ أيار/مايو ١٩٩٢
ليتوانيا	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
مالطة	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠
موزامبيق	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ <sup>١</sup>	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
موناكو	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ <sup>٢</sup>	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ <sup>٣</sup>	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
النمسا	٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
نيبال	٤ آذار/مارس ١٩٩٨	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
نيوزيلندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
هنغاريا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ <sup>٤</sup>	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤
هولندا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
يوغوسلافيا (جمهورية - الاتحادية)	٦ ايلول/سبتمبر ٢٠٠١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧ <sup>٥</sup>	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

#### دال - الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد (٤٧)

الدولة الطرف	يسري اعتباراً من	يسري إلى
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	أجل غير مسمى
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	أجل غير مسمى
إسبانيا	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	أجل غير مسمى
أستراليا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
إكوادور	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	أجل غير مسمى
ألمانيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٦	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦
أوكرانيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	أجل غير مسمى
آيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	أجل غير مسمى
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	أجل غير مسمى

الدولة الطرف	تايخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
بلجيكا	٥ آذار/مارس ١٩٨٧	أجل غير مسمى
بلغاريا	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣	أجل غير مسمى
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	أجل غير مسمى
بولندا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أجل غير مسمى
بيرو	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤	أجل غير مسمى
بيلاروس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أجل غير مسمى
تونس	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أجل غير مسمى
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	أجل غير مسمى
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	أجل غير مسمى
جنوب أفريقيا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	أجل غير مسمى
الدانمرك	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	أجل غير مسمى
زمبابوي	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١	أجل غير مسمى
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	أجل غير مسمى
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	أجل غير مسمى
السنغال	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	أجل غير مسمى
السويد	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	أجل غير مسمى
سويسرا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
شيلي	١١ آذار/مارس ١٩٩٠	أجل غير مسمى
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨	أجل غير مسمى
غيانا	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣	أجل غير مسمى
الفلبين	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	أجل غير مسمى
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	أجل غير مسمى
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	أجل غير مسمى
كندا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩	أجل غير مسمى
الكونغو	٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	أجل غير مسمى
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	أجل غير مسمى
ليختنشتاين	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	أجل غير مسمى

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أجل غير مسمى
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	أجل غير مسمى
النرويج	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	أجل غير مسمى
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	أجل غير مسمى
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أجل غير مسمى

(أ) انضمام.

(ب) يعود بدء النفاذ، في نظر اللجنة، إلى التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة مستقلة.

(ج) خلافة.

(د) بالرغم من عدم ورود إعلان بالخلافة، يظل الأفراد الذين يعيشون في إقليم الدولة التي شكلت جزءاً من دولة طرف سابقة في العهد مؤهلين للتمتع بالضمانات المنصوص عليها في العهد وفقاً للسوابق القانونية التي أخذت بها اللجنة (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الأول، الفقرتان ٤٨ و ٤٩).

(هـ) للاطلاع على المعلومات المتصلة بتطبيق العهد في هونغ كونغ، المنطقة الإدارية الخاصة، جمهورية الصين الشعبية، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)، الفصل الخامس، الفرع ب، الفقرات ٧٨-٨٥. وللإطلاع على المعلومات المتصلة بتطبيق العهد في ماكاو، المنطقة الإدارية الخاصة، جمهورية الصين الشعبية، انظر الفصل الرابع من الوثيقة A/55/40.

(و) انسحبت غيانا من البروتوكول الاختياري في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ثم انضمت إليه من جديد في اليوم نفسه رهنأ ببعض التحفظات، مع بدء النفاذ اعتباراً من ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وقد أثار تحفظ غيانا اعتراضات ست من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري.

(ز) صدقت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على العهد في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧١، وبدأ نفاذ العهد بالنسبة لها في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. وقد قبلت الدولة الخلف (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) عضواً في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ١٢/٥٥ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ووفقاً لإعلان تقدمت به فيما بعد، انضمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى العهد على أن يبدأ نفاذ هذا الانضمام اعتباراً من ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١. وبمقتضى الممارسة الراسخة للجنة، يظل الأفراد الذين يعيشون في إقليم دولة - كانت تشكل جزءاً من دولة طرف سابقة في العهد - مؤهلين للتمتع بالضمانات المعترف بها في العهد.

## المرفق الثاني

## أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢

## ألف - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورات الثالثة والسبعون والرابعة والسبعون والخامسة والسبعون (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وآذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وتموز/يوليه ٢٠٠٢)

السيد عبد الفتاح عمر*	تونس
السيد نيسوكي آندو*	اليابان
السيد برفولاً تشاندرا ناتوارلال باغواتي**	الهند
السيدة كريستين شانيه*	فرنسا
السيد موريس غليله أهانازو**	بنن
السيد لويس هنكين*	الولايات المتحدة الأمريكية
السيد أحمد توفيق خليل**	مصر
السيد إكارت كلاين*	ألمانيا
السيد دافيد كرتسمير*	إسرائيل
السيد راجسومر لالاه**	موريشيوس
السيد سسيلييا مدينا كيروغا*	شيلي
السيد رافائيل ريفس بوسادا**	كولومبيا
السيد نايجل رودلي**	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
السيد مارتن شابين**	فنلندا
السيد إيفان شيرر**	أستراليا
السيد إيولتو سولاري - يريغوين*	الأرجنتين
السيد باتريك فلا**	مالطة
السيد ماكسويل يالدين**	كندا

\* تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

\*\* تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

## باء- أعضاء المكتب

أثناء الدورات الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين والخامسة والسبعين

فيما يلي أعضاء مكتب اللجنة، الذين انتُخبوا لمدة عامين في الجلسة ١٨٩٧ المعقودة

في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١ (الدورة الحادية والسبعون):

الرئيس: السيد برفولاً تشاندرا ناتوارلال باغواتي

نواب الرئيس: السيد عبد الفتاح عمر

السيد دافيد كرتسمير

السيد إيولتو سولاري - يريغوين

المقرر: السيد إكارت كالاين

## المرفق الثالث

## ألف - متابعة للملاحظات الختامية: المقررات التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢

- ١ - تبين الفقرات التالية إجراء متابعة الملاحظات الختامية عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧٠ والمادة ٧٠ ألف من النظام الداخلي للجنة.
- ٢ - يذكر أولاً أنه ليس من الضروري طلب معلومات، بموجب الفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي بشأن جميع الدول الأطراف التي تنظر اللجنة في تقاريرها. وينبغي للجنة أن تضع في اعتبارها عبء العمل الإضافي الهائل الذي يستتبعه حتماً تحليل المعلومات المقدمة عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧٠. وينبغي لها أن تركز بصفة خاصة على الطابع العاجل للشاغل الذي يوجه انتباه الدولة الطرف إليه وقدرة هذه الدولة على اتخاذ إجراء لمعالجته في مهلة زمنية قصيرة. وينبغي للمقررین القطريين أن يضعوا ذلك في اعتبارهم عند إعدادهم مشروع الملاحظات الختامية.
- ٣ - وسوف تعين اللجنة مقررًا خاصاً لمتابعة الملاحظات الختامية.
- ٤ - يدرس المقرر الخاص معلومات المتابعة التي ترد من الدولة الطرف بطلب من اللجنة، يساعده في ذلك موظف من الأمانة معني بالمتابعة. ومن المفيد أن يقدم المقرر الخاص استنتاجاته إلى اللجنة في شكل تقرير وجيز.
- ٥ - ينبغي للجنة أن تخصص وقتاً كافياً لمناقشة استنتاجات المقرر الخاص واعتماد توصيات رسمية، إن وجدت، بما في ذلك، إعادة النظر، عند الاقتضاء، في موعد تقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري القادم.
- ٦ - تضع اللجنة الإجراء التالي للتعامل مع الدول الأطراف التي لا تقدم معلومات متابعة قبل انقضاء المهلة المحددة التي تبلغ سنة واحدة:
  - (أ) تتصل الأمانة بالدول الأطراف المعنية اتصالاً غير رسمي قبل شهرين تقريباً من الموعد النهائي لانقضاء الفترة الزمنية، وذلك للتثبت مما إذا كان يتوقع تقديم تقرير متابعة؛
  - (ب) يرسل تذكير خطي إلى الدول الأطراف المعنية في غضون شهر واحد من انقضاء الموعد النهائي؛

- (ج) إذا لم يرد، رغم هذا التذكير، أي تقرير متابعة عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧٠، يسجل ذلك في التقرير السنوي الذي يقدم لاحقاً إلى الجمعية العامة.
- ٧- تعد اللجنة، اعتباراً من عام ٢٠٠٣، فصلاً في التقرير السنوي يتناول تحديداً أنشطة المتابعة بموجب المادة ٤٠ من العهد.

## باء- المقررات التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن أساليب العمل

ناقشت اللجنة مقترحات الفريق العامل بشأن أساليب العمل وقررت ما يلي:

أولاً- تقرر اللجنة التوصيات التي قدمها الفريق العامل فيما يخص:

- (أ) إنشاء فرق عمل تعنى بالتقارير القطرية ترد أدناه طرائق أعمالها؛
- (ب) عدم القيام في الوقت الراهن بمتابعة فكرة إنشاء فرقة عمل تعنى بالبلاغات؛
- (ج) عدم القيام في الوقت الراهن بمتابعة فكرة إنشاء فرقة عمل تعنى بالتعليقات العامة؛

(د) إنهاء عمل الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالمادة ٤٠ من العهد.

ثانياً- فيما يخص فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية

- ١- يطلب في العادة من جميع أعضاء اللجنة العمل في فرقة واحدة على الأقل من فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية في كل دورة.
- ٢- تتكون كل فرقة من فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية مما لا يقل عن أربعة وعند الإمكان من خمسة أو ستة أعضاء. وعلى كل عضو من أعضاء اللجنة أن يحدد سلفاً، إن أمكن قبل دورتين، فرقة العمل التي يتطوع للخدمة فيها. وبمجرد أن يكون أي تقرير جاهزاً لتحديد موعد النظر فيه، ينبغي للأمانة أن توجه تعميماً بالبريد الإلكتروني تطلب فيه متطوعين للعمل في فرقة العمل المعنية بالتقارير القطرية. وينبغي أن يشترك عضو واحد على الأقل من المنطقة وكذلك المقرر القطري في فرقة العمل المعنية بالتقارير القطرية فيما يخص تقرير دولة طرف بعينها؛ وينبغي أن يشارك أعضاء اللجنة القدامى والجدد في كل فرقة عمل تعنى بالتقارير القطرية. ويقوم الرئيس في أقرب وقت ممكن باختيار من يتولى رئاسة كل فرقة عمل تعنى بالتقارير القطرية وتسمية المقرر القطري.

- ٣- وستعهد إلى الأمانة مهمة دعوة فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية للانعقاد أثناء الدورات.
- ٤- ولن تعقد اجتماعات فرق العمل إلا إذا توفرت ترجمة فورية (باللغات الإنكليزية/الفرنسية/الإسبانية). وعند الضرورة يوفر الوقت اللازم لعقد اجتماعات فرق العمل من وقت الاجتماعات المخصص للجلسة العامة.
- ٥- يقوم المقرر القطري بإعداد قائمة القضايا المتعلقة بتقرير الدولة بالتعاون مع الأمانة؛ وتعمم القائمة على أعضاء فرقة العمل الذين يمكن لهم إرسال تعليقات خطية إلى المقرر الخاص فيما يخص التعديلات والإضافات المقترح إدراجها في القائمة.
- ٦- يركز المقرر القطري والأمانة على أهم المشاكل التي تواجه الدولة الطرف التي يجري النظر في تقريرها وتقتصر قائمة القضايا على تلك القضايا التي لها أولوية عليا. وينبغي أن تكون الأسئلة دقيقة قدر الإمكان. ويجوز للرئيس بالتشاور مع المقرر القطري، أن يقرر وقف التقسيم التقليدي للمناقشة إلى أجزاء.
- ٧- يطلع أعضاء فرقة العمل المعنية بالتقارير القطرية بالمسؤولية الرئيسية عن إجراء المناقشات بشأن تقرير الدولة الطرف. ومن المفهوم أنه بعد أن يجيب الوفد على الأسئلة التي يوجهها أعضاء فرقة العمل المعنية بالتقارير القطرية، تتاح لأعضاء اللجنة الآخرين فرصة التدخل.
- ٨- يجري تعميم المشروع الأولي للملاحظات الختامية على كافة الأعضاء لتقديم تعليقاتهم الخطية عليها إلى فرقة العمل/المقرر القطري الذي سيقوم بإعداد المشروع النهائي.
- ٩- وقد يعني عمل فرقة العمل المعنية بالتقارير القطرية أنه لن يتعين عادة على الفريق العامل لما قبل الدورة القيام بإعداد قوائم القضايا أداءً لولايته بمقتضى المادة ٤٠ من العهد. وسيوضع ذلك في الاعتبار لدى تقرير جدول الأعمال وتكوين الفريق العامل لما قبل الدورة.
- ١٠- وينبغي كلما أمكن إتاحة بعض الوقت لوفود الدول الأطراف للتفكير في الأسئلة الإضافية التي يطرحها أعضاء فرقة العمل المعنية بالتقارير القطرية وإعداد إجابات عليها. وهذا يعني ضمناً أن تعقد الجلسة الأولى بشأن النظر في التقرير بعد الظهر وأن تعقد الجلسة الثانية في صباح اليوم التالي.
- ١١- ويجري في العادة تجنب تحديد فترة ما بعد ظهر اليوم الأول لاجتماع اللجنة بكامل هيئتها كموعده للنظر في تقرير الدولة الطرف.

١٢- وقبل أن تعتمد فرقة العمل قائمة القضايا، تستمع اللجنة خلال الجلسة الأولى لاجتماعها بكامل هيئتها في جلسة خاصة لآراء المنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة. وتحفظ اللجنة بالحق في أن تقرر في مرحلة لاحقة ما إذا كانت جلسات الإحاطة الإعلامية الأخرى من قبل المنظمات غير الحكومية ينبغي أن تشكل أيضا جزءا من الإجراءات الرسمية للجنة ومن ثم تتطلب ترجمة فورية.

١٣- وقد يكون من اللازم النظر في التقارير القطرية على أساس التتالي وذلك مرة واحدة على الأقل إن لم يكن مرتين في كل دورة.

١٤- وستبدأ فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية أعمالها أثناء الدورة الخامسة والسبعين للجنة في تموز/يوليه ٢٠٠٢.

## المرفق الرابع

تقديم تقارير ومعلومات إضافية من جانب الدول الأطراف بموجب  
المادة ٤٠ من العهد

(الحالة حتى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	لم يرد بعد
الاتحاد الروسي	الدوري الخامس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	لم يرد بعد
إثيوبيا	الأول	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
أذربيجان	الدوري الثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
الأرجنتين	الدوري الرابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
الأردن	الدوري الرابع	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	لم يرد بعد
أرمينيا	الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
إسبانيا	الدوري الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	لم يرد بعد
أستراليا	الدوري الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
إستونيا	الدوري الثاني	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢
إسرائيل	الدوري الثاني	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
أفغانستان	الدوري الثاني	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ <sup>(ب)</sup>
إكوادور	الدوري الخامس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠١	لم يرد بعد
ألبانيا	الأول/الخاص	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	لم يرد بعد
ألمانيا	الدوري الخامس	٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠	لم يرد بعد
أنغولا	الأول	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	لم يرد بعد
أوروغواي	الدوري الخامس	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
أوزبكستان	الدوري الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	لم يستحق بعد
أوغندا	الأول	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
أوكرانيا	الدوري السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الدوري الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
آيرلندا	الدوري الثالث	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
آيسلندا	الدوري الرابع	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
إيطاليا	الدوري الخامس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	لم يرد بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	
باراغواي	الدوري الثاني	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	لم يرد بعد
البرازيل	الدوري الثاني	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	لم يرد بعد
بربادوس	الدوري الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد
البرتغال	الدوري الثالث	١ آب/أغسطس ١٩٩١	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
بلجيكا	الدوري الرابع	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	لم يستحق بعد
بلغاريا	الدوري الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
بليز	الأول	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	لم يرد بعد
بنغلاديش	الأول	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
بنما	الدوري الثالث	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ <sup>(ج)</sup>	لم يرد بعد
بنن	الأول	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لم يرد بعد
بوتسوانا	الأول	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
بوركينافاسو	الأول	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
بورووندي	الدوري الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	لم يرد بعد
البوسنة والهرسك	الأول	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	لم يرد بعد
بولندا	الدوري الخامس	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
بوليفيا	الدوري الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
بيرو	الدوري الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
بيلاروس	الدوري الخامس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
تايلند	الأول	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	لم يرد بعد
تركمانستان	الأول	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	لم يرد بعد
ترينيداد وتوباغو	الدوري الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
تشاد	الأول	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
توغو	الدوري الثالث	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ <sup>(ب)</sup>
تونس	الدوري الخامس	٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	لم يرد بعد
جامايكا	الدوري الثالث	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
الجزائر	الدوري الثالث	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	لم يرد بعد
الجمهورية العربية الليبية	الدوري الرابع	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	لم يستحق بعد
جمهورية أفريقيا الوسطى	الدوري الثاني	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩	لم يرد بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	
الجمهورية التشيكية	الدوري الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
جمهورية ترازيا المتحدة	الدوري الرابع	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
الجمهورية الدومينيكية	الدوري الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
الجمهورية العربية السورية	الدوري الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
جمهورية كوريا	الدوري الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الدوري الثالث	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	لم يستحق بعد
جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا)	الدوري الثالث	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	لم يرد بعد
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	الدوري الثاني	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	لم يرد بعد
جمهورية مولدوفا	الدوري الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	لم يستحق بعد
جنوب أفريقيا	الأول	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	لم يرد بعد
جورجيا	الدوري الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	لم يستحق بعد
الدانمرك	الدوري الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
دومينيكا	الأول	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
الرأس الأخضر	الأول	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
رواندا	الدوري الثالث	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	لم يرد بعد
	الخاص <sup>(٥)</sup>	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	لم يرد بعد
رومانيا	الدوري الخامس	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
زامبيا	الدوري الثالث	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	لم يرد بعد
زمبابوي	الدوري الثاني	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الدوري الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	لم يرد بعد
سان مارينو	الدوري الثاني	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	لم يرد بعد
سري لانكا	الدوري الرابع	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
السلفادور	الدوري الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢
سلوفاكيا	الدوري الثاني	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢
سلوفينيا	الدوري الثاني	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧	لم يرد بعد
السنغال	الدوري الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
السودان	الدوري الثالث	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	لم يرد بعد
سورينام	الدوري الثاني	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	لم يرد بعد <sup>(ن)</sup>
السويد	الدوري السادس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	لم يستحق بعد
سويسرا	الدوري الثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	لم يستحق بعد
سيراليون	الأول	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	لم يرد بعد
سيشيل	الأول	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد
شيلي	الدوري الخامس	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	لم يرد بعد
الصومال	الأول	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد
طاجيكستان	الأول	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
العراق	الدوري الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
غابون	الدوري الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
غامبيا	الدوري الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	لم يرد بعد <sup>(ب)</sup>
غانا	الأول	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
غرينادا	الأول	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	لم يرد بعد
غواتيمالا	الدوري الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
غيانا	الدوري الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
غينيا	الدوري الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
غينيا الاستوائية	الأول	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	لم يرد بعد
فرنسا	الدوري الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	لم يرد بعد
الفلبين	الدوري الثاني	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	لم يرد بعد
فنزويلا	الدوري الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
فنلندا	الدوري الخامس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
فييت نام	الدوري الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	لم يستحق بعد
قبرص	الدوري الرابع	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
قبرغيزستان	الدوري الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	لم يستحق بعد
كازاخستان <sup>(ج)</sup>			
الكاميرون	الدوري الرابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	لم يرد بعد
كرواتيا	الدوري الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
كمبوديا	الدوري الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	لم يستحق بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	
كندا	الدوري الخامس	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
كوت ديفوار	الأول	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لم يرد بعد
كوستاريكا	الدوري الخامس	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	لم يستحق بعد
كولومبيا	الدوري الخامس	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠	لم يرد بعد
الكونغو	الدوري الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ <sup>(ب)</sup>	لم يستحق بعد
الكويت	الدوري الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	لم يستحق بعد
كينيا	الدوري الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	لم يرد بعد
لاتفيا	الدوري الثاني	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	لم يرد بعد
لبنان	الدوري الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
لكسمبرغ	الدوري الثالث	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣ أيار/مايو ٢٠٠٢
ليتوانيا	الدوري الثاني	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
ليختنشتاين	الأول	١١ آذار/مارس ٢٠٠٠	لم يرد بعد
ليسوتو	الدوري الثاني	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	لم يرد بعد
مالطة	الدوري الثاني	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
ماكاو المنطقة الإدارية الخاصة (جمهورية الصين الشعبية) <sup>(هـ)</sup>	الأول (الصين)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
مالي	الدوري الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	لم يرد بعد
مدغشقر	الدوري الثالث	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	لم يرد بعد
مصر	الدوري الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
المغرب	الدوري الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
المكسيك	الدوري الخامس	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
ملاوي	الأول	٢١ آذار/مارس ١٩٩٥	لم يرد بعد
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الدوري السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أقاليم ما وراء البحار)	الدوري السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
منغوليا	الدوري الخامس	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
موريشيوس	الدوري الرابع	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	لم يرد بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	لم يرد بعد
موزامبيق	الأول	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
موناكو	الدوري الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	لم يستحق بعد
ناميبيا	الأول	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	لم يرد بعد
النرويج	الدوري الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	لم يستحق بعد
النمسا	الدوري الرابع	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	لم يستحق بعد
نيبال	الدوري الثاني	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧	لم يرد بعد
النيجر	الدوري الثاني	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	لم يرد بعد
نيجيريا	الدوري الثاني	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
نيكاراغوا	الدوري الثالث	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	لم يرد بعد
نيوزيلندا	الدوري الخامس	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	لم يستحق بعد
هايتي	الأول	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
الهند	الدوري الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
هندوراس	الأول	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	لم يرد بعد
هنغاريا	الدوري الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	لم يستحق بعد
هولندا	الدوري الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	لم يستحق بعد
هولندا (الأنثيل)	الدوري الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	لم يستحق بعد
هولندا (أروبا)	الدوري الخامس	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	لم يستحق بعد
هونغ كونغ المنطقة الإدارية الخاصة (جمهورية الصين الشعبية) <sup>(٥)</sup>	الدوري الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
الولايات المتحدة الأمريكية	الدوري الثاني	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	لم يرد بعد
اليابان	الدوري الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	لم يستحق بعد
اليمن	الدوري الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	لم يستحق بعد
يوغوسلافيا (جمهورية - الاتحادية)	الأول	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢	لم يرد بعد (وُعد بتقديمه قبل نهاية عام ٢٠٠٢) <sup>(٥)</sup>
اليونان	الأول	٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	لم يرد بعد

(أ) طلبت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين إلى حكومة أفغانستان تقديم معلومات تستوفي التقرير في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ لتتخذ فيها في دورتها السابعة والخمسين. ولم ترد أية معلومات إضافية. ودعت اللجنة في دورتها السابعة والستين أفغانستان إلى تقديم تقريرها إلى الدورة الثامنة والستين. وطلبت الدولة الطرف تأجيل النظر في التقرير. وقررت اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين، إرجاء النظر في حالة أفغانستان إلى موعد لاحق ريثما تتعزز حكومة الدولة الطرف المنشأة حديثاً.

- (ب) نظرت اللجنة خلال دورتها الخامسة والسبعين في التدابير التي اتخذتها غامبيا لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد وذلك دون وجود تقرير للدولة الطرف ودون حضور وفد.
- (ج) بالرغم من عدم ورود إعلان بالخلافة، يظل السكان الموجودون في إقليم الدولة - التي كانت تشكل في الماضي جزءاً من دولة طرف في العهد سابقاً - مؤهلين للتمتع بالضمانات التي ينصّ عليها العهد وفقاً للسوابق القانونية التي أخذت بها اللجنة (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الأول، الفقرتان ٤٨ و٤٩).
- (د) عملاً بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (الدورة الثانية والخمسون) طُلب إلى رواندا أن تقدم بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ تقريراً يتصل بالأحداث الأخيرة والراهنة التي تمس تنفيذ العهد في البلد وذلك لكي يُنظر فيه في الدورة الثانية والخمسين. وفي الدورة الثامنة والستين، اجتمع عضوان من أعضاء مكتب اللجنة بسفير رواندا لدى الأمم المتحدة في نيويورك الذي تعهد بتقديم التقارير التي تأخر موعد تقديمها أثناء سنة ٢٠٠٠.
- (هـ) بالرغم من أن جمهورية الصين الشعبية ليست هي نفسها طرفاً في العهد، إلا أنها تكفّلت بالوفاء بواجب تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ فيما يتعلق بكل من هونغ كونغ وماكاو اللتين كانتا فيما مضى تحت الإدارة البريطانية والإدارة البرتغالية على التوالي.
- (و) كان من المقرر أن تنظر اللجنة في دورتها الحادية والسبعين، في التقرير الدوري الرابع ليوغوسلافيا. لكن الحكومة طلبت، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إرجاء النظر في هذا التقرير. وقبل انعقاد الدورة الرابعة والسبعين للجنة، أفادت البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بأنه سيتم تقديم تقرير جديد قبل نهاية صيف عام ٢٠٠٢ في شكل تقرير أولي (مع مراعاة قبول يوغوسلافيا عضواً في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ١٢/٥٥ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠).
- (ز) ستنظر اللجنة خلال دورتها السادسة والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) في التدابير المتخذة من قبل سورينام لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد وذلك دون توفر التقرير الدوري الثاني.

## المرفق الخامس

## حالة التقارير والحالات التي نُظر فيها أثناء الفترة قيد الاستعراض وحالة التقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ تقديمه	الحالة
<b>ألف - التقارير الأولية</b>			
جمهورية مولدوفا	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	نظر فيه يومي ١٨ و١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (الدورة الخامسة والسبعون)
<b>باء - التقارير الدورية الثانية</b>			
أذربيجان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	نظر فيه يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (الدورة الثالثة والسبعون)
سويسرا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	نظر فيه يوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (الدورة الثالثة والسبعون)
غامبيا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	لم يرد بعد	نظر في الحالة، دون تلقي تقرير ودون حضور وفد، يومي ١٥ و١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (إجراء جديد) (الدورة الخامسة والسبعون)
جورجيا	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠	نظر فيه يومي ١٨ و١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ (الدورة الرابعة والسبعون)
إسرائيل	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	قيد الترجمة
فييت نام	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١	نظر فيه يوم ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (الدورة الخامسة والسبعون)
إستونيا	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢	قيد الترجمة
سلوفاكيا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢	قيد الترجمة
<b>جيم - التقارير الدورية الثالثة</b>			
لكسمبرغ	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢	قيد الترجمة
البرتغال	١ آب/أغسطس ١٩٩١	أيار/مايو ٢٠٠٢	قيد الترجمة
توغو	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١	صدر ولم ينظر فيه بعد (تقرر النظر فيه خلال الدورة السادسة والسبعين)

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ تقديمه	الحالة
اليمن	٨ أيار/مايو ١٩٩٨	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١	نظر فيه يومي ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (الدورة الخامسة والسبعون)
مصر	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	قيد الترجمة (من المقرر النظر فيه خلال الدورة السادسة والسبعين)
السلفادور	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢	قيد الترجمة

#### دال - التقارير الدورية الرابعة

هنغاريا	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	نظر فيه يوم ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (الدورة الرابعة والسبعون)
نيوزيلندا	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	٧ آذار/مارس ٢٠٠١	نظر فيه يومي ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (الدورة الخامسة والسبعون)

#### هاء - التقارير الدورية الخامسة

أوكرانيا	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	نظر فيه يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (الدورة الثالثة والسبعون)
السويد	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	نظر فيه يوم ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ (الدورة الرابعة والسبعون)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	نظر فيه يومي ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (الدورة الثالثة والسبعون)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (أقاليم ما وراء البحار)	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	نظر فيه يومي ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (الدورة الثالثة والسبعون)

## المرفق السادس

## تعليق عام في إطار الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد

التعليق العام رقم ٣٠ (٧٥) بشأن التزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد<sup>(١)</sup>

١- تعهدت الدول الأطراف بأن تقدم تقارير بمقتضى المادة ٤٠ من العهد خلال سنة واحدة من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدول الأطراف المعنية، وبأن تقدم بعد ذلك تقارير كلما طلبت اللجنة ذلك.

٢- وتلاحظ اللجنة، كما يتضح من تقاريرها السنوية، أن عدداً قليلاً من الدول قدمت تقاريرها في الوقت المحدد. وقد قُدمت معظم التقارير متأخرة عن موعدها، وتراوحت مدة التأخير بين بضعة أشهر وعدة سنوات. وهناك بعض الدول الأطراف التي لم تف بعد بالتزامها بتقديم التقارير رغم الرسائل التذكيرية المتكررة التي أرسلتها إليها اللجنة.

٣- وقد أعلنت دول أخرى أنها ستمثل أمام اللجنة ولكنها لم تفعل ذلك في الموعد المحدد.

٤- ومن أجل معالجة هذه الحالات، اعتمدت اللجنة قواعد جديدة:

(أ) إذا قدمت دولة طرف ما تقريراً ولكنها لم ترسل وفداً إلى اللجنة، يمكن للجنة أن تحظر الدولة الطرف بالموعد الذي تعتمزم فيه أن تنظر في التقرير، أو يمكن لها أن تمضي قدماً في النظر في التقرير في الجلسة التي يكون قد سبق تحديد موعدها؛

(ب) عندما لا تكون الدولة الطرف قد قدمت تقريراً، يجوز للجنة، إذا ما استنسبت ذلك، أن تحظر الدولة الطرف بالموعد الذي تعتمزم فيه بحث التدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف لإعمال الحقوق المكفولة بمقتضى العهد:

١٠- إذا كانت الدولة الطرف ممثلة بوفد، تشرع اللجنة، بحضور الوفد، في بحث التدابير المذكورة في الموعد المحدد؛

١٢- إذا لم تكن الدولة الطرف ممثلة، يجوز للجنة، إذا ما استنسبت ذلك، أن تقرر المضي قدماً في النظر في التدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف لإعمال الضمانات المنصوص عليها في العهد في الموعد المحدد أصلاً أو أن تحظر الدولة الطرف بموعد جديد.

ولأغراض تطبيق هذه الإجراءات، تجتمع اللجنة في جلسات علنية إذا كان الوفد حاضراً، وفي جلسات سرية إذا لم يكن الوفد حاضراً، وتتبع الطرائق المبينة في المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وفي النظام الداخلي للجنة.

٥- وبعد اعتماد اللجنة للملاحظات الختامية، يستخدم إجراء متابعة من أجل إجراء أو مواصلة أو استعادة الحوار مع الدولة الطرف. ولهذه الغاية، وبغية تمكين اللجنة من اتخاذ المزيد من الإجراءات، تعين اللجنة مقررًا خاصًا يقدم إليها تقاريره.

٦- وعلى ضوء تقرير المقرر الخاص، تقيّم اللجنة الموقف المعتمد من قبل الدولة الطرف وتحدد، عند الضرورة، موعداً جديداً للدولة الطرف لكي تقدم تقريرها التالي.

#### الحاشية

(أ) اعتمده اللجنة في جلستها ٢٠٢٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (الدورة الخامسة والسبعون). ويحل هذا التعليق العام محل التعليق العام السابق رقم ١.

## المرفق السابع

## قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تقاريرها في الدورات الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين والخامسة والسبعين

(مدرجة بحسب ترتيب النظر في تقاريرها)

## أوكرانيا

السيد ألكسندر باسنيوك، نائب وزير الدولة، وزارة العدل

الممثل

السيد ميخائيلو سكوراتوفسكي، الممثل الدائم لأوكرانيا لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف؛ السيدة نينا كاراتشيفا، الممثلة المفوضة عن البرلمان بشأن حقوق الإنسان؛ السيد ميكولا غارنيك، النائب الأول للمدعي العام؛ السيد ميكولا مالوموز، نائب رئيس اللجنة الحكومية المعنية بالقضايا الدينية؛ السيد فاديم ديمشنكو، مدير إدارة القانون الدولي في وزارة العدل؛ السيدة ماريا باسيشنيك، مديرة إدارة القانون الاجتماعي وقانون العمل في وزارة العدل وعضو في الوفد؛ السيد فاسيل توبشني، رئيس إدارة التحقيقات في وزارة الداخلية؛ السيدة أولغا يافلوفيتسكا، نائبة رئيس إدارة القانون الدستوري والإداري في وزارة العدل؛ السيد أناتولي زادفورني، مستشار الممثلة المفوضة عن البرلمان بشأن حقوق الإنسان؛ السيدة إيفانا ماركيينا، السكرتيرة الثانية في البعثة الدائمة لأوكرانيا؛ السيدة أوكسانا كراسنوفيد، الملحقمة بإدارة المنظمات الدولية، وزارة الخارجية في أوكرانيا.

المستشارون

## المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

السيدة جوان ماكنوتون، المدير العام، قسم السياسات، وزارة العدل

الممثلة

السيد مارك دي بولفورد، رئيس، وحدة حقوق الإنسان، وزارة العدل؛ السيد فيليب ستيفتر، رئيس الفرع الدولي، وحدة حقوق الإنسان، وزارة العدل؛ السيدة ستافرولا غابرييل، وحدة حقوق الإنسان، وزارة العدل؛ السيدة فليسيتيه كلاركسون، مديرة إدارة اللجوء وسياسة اللجوء والاستئناف، وزارة الداخلية؛ السيدة جولي كلاودر، رئيسة قسم السياسة الأوروبية والدولية والعامية، وحدة العلاقات العرقية، وزارة الداخلية؛ السيد سيمون هيكسون، رئيس وحدة شؤون المجرمين من الأحداث، وزارة الداخلية؛ السيد كليف أوسبورن، مساعد المستشار القانوني، وزارة الداخلية؛ السيد بول بوغ، رئيس وحدة سلطات وقيادة الشرطة، وزارة الداخلية؛ السيدة كريستين ستيوارت، رئيسة وحدة الإدانات والجرائم، وزارة الداخلية؛ السيد نيكولاس ساندرسون، رئيس فريق إدارة السجناء، دائرة السجون في إنكلترا وويلز؛ السيد براين بيدي، رئيس قسم السياسة القانونية، دائرة السجون الاسكتلندية؛ السيد جيرالد بيرن، رئيس فرع سلطات وواجبات الشرطة، الوزارة الاسكتلندية للقضاء التنفيذي؛ السيدة

المستشارون

ميري مادن، رئيسة شعبة سياسة وعمليات الأمن، مكتب آيرلندا الشمالية؛ السيدة كلير سولترز، رئيسة وحدة حقوق الإنسان والمساواة، مكتب آيرلندا الشمالية؛ السيد جونثان ستيفتر، الإدارة السياسية، مكتب آيرلندا الشمالية؛ السيد كيثي كليمنتس، مكتب آيرلندا الشمالية؛ السيد هنري ستيل، مستشار أقاليم ما وراء البحار، وزارة الشؤون الخارجية والكومنولث؛ السيد بول بنتال، قسم حقوق الإنسان، البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة في جنيف؛ السيدة لوسي فوستر، قسم حقوق الإنسان، البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة في جنيف.

سويسرا

الممثل:

M. Heinrich Koller, Directeur de l'Office fédéral de la justice

المستشارون:

M. Philippe Boillat, Sous directeur de l'Office fédéral de la justice et agent du Gouvernement suisse devant la Cour européenne des droits de l'homme ; Mme. Patricia Schulz, Directrice du Bureau fédéral de l'égalité entre femmes et hommes ; M. Jean-Daniel Vigny, Ministre, Responsable des droits de l'homme au sein de la représentation permanente de la Suisse près des Nations-Unies à Genève ; M. Stephan Arnold, Chef-suppléant de la Division des affaires juridiques et internationales de l'Office fédéral des réfugiés ; M. Frank Schürmann, Chef de la Section de droits de l'homme et du Conseil de l'Europe de l'Office fédéral de la justice et agent-suppléant du Gouvernement suisse devant la Cour européenne des droits de l'homme ; M. Arthur Mattli, Chef de Section des droits de l'homme et du droit humanitaire du Département fédéral des affaires étrangères ; M. Michael Braun, Adjoint scientifique à la Section des affaires internationales et des analyses à l'Office fédéral des étrangers ; M. Carl-Alex Ridoré, Collaborateur scientifique à la Section des droits de l'homme et du Conseil de l'Europe de l'Office fédéral de la justice ; M. Urs Rechtsteiner, Chef de la police judiciaire genevoise et membre de la Conférence des chefs de police judiciaire cantonale ; Mme. Boël Sambuc, Vice-présidente de la Commission fédérale contre le racisme ; M. Christophe Spenlé, Section des droits de l'homme et du droit humanitaire du Département fédéral des affaires étrangères ; Mme. Camille Bergmann, Section des droits de l'homme et du droit humanitaire du Département fédéral des affaires étrangères ; Mme. Corina Müller, Chef du service juridique du bureau fédéral de l'égalité entre femmes et

hommes ; M. Christian Scyboz, Division des affaires juridiques et internationales de l'Office fédéral des réfugiés ; Mme. Barbara Winter, Section des droits de l'homme et du Conseil de l'Europe de l'Office fédéral de la justice.

## جمهورية أذربيجان

الممثل

السيد خلف خلافوف، نائب وزير الخارجية

المستشارون

السيد إسفنديار وهيب زادا، سفير، الممثل الدائم لجمهورية أذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى؛ السيد إدار مامادوف، المحكمة التابعة للمحكمة الدستورية؛ السيد لطيف هوزينوف، رئيس إدارة القانون الدستوري، أمانة المجلس الملي (البرلمان)؛ السيد ظافر جعفروف، رئيس إدارة التعاون القانوني الدولي في وزارة العدل؛ السيد توفيق موسايف، نائب مدير إدارة المعاهدات والشؤون القانونية في وزارة الخارجية؛ السيد مراد نجفوف، السكرتير الأول في البعثة الدائمة.

## جورجيا

الممثلة

السيدة روسودان بريدز، نائبة أمين مجلس الأمن القومي

المستشارون

السيد جورج تسكريلاشفيلي، نائب وزير العدل؛ السيد غوشا لوردكيانيدز، مستشار كبير، البعثة الدائمة لجورجيا لدى الأمم المتحدة؛ السيد ألكسندر نالباندوف؛ نائب رئيس مكتب حقوق الإنسان في مجلس الأمن القومي.

## السويد

الممثل

السيد كارل-هنريك إرنكرون، المدير العام للشؤون القانونية، وزارة الشؤون القانونية

المستشارون

السيدة أولاف ستروم، سفيرة، وزارة الخارجية؛ السيد غوتان ليندكفيست، نائب مدير، وزارة الصناعة والعمل والمواصلات؛ السيدة إريكا همتي، نائبة مدير، وزارة العدل؛ السيدة إليزابيث إلكلوند، موظفة مسؤولة عن أحد الأقسام بوزارة الخارجية.

## هنغاريا

الممثل

السيد ليبوت هولتزل، نائب وزير الدولة، وزارة العدل

المستشارون

البروفيسور كارولي بارد، خبير مستقل، جامعة أوروبا الوسطى، ELTE - بودابست؛ السيد غيولا ك. سيزلي، مدير عام المنظمات الدولية، وزارة الخارجية؛ السيد إيستفان بوستا، قائم بالأعمال بالإناية، البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة؛ السيد غيولا ميسي، مستشار، البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة؛ السيدة مونيك ويليير، مستشارة، وزارة العدل؛ الدكتور أورسوليا توث، مستشار، وزارة الخارجية.

## نيوزيلندا

الممثل: السيد تيم كوغلي، الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الوفد: السيدة تشيرل غوين، نائبة الوزير، وزارة العدل، ولينغتون؛ السيد جون باكي، نائب المسؤول التنفيذي الأول، وزارة شؤون النهوض بجماعة الماوري، تي بوني كوكيري، ولينغتون؛ السيدة بيترا بتلر، كلية الحقوق، جامعة فكتوريا، ولينغتون؛ السيدة ديورا جيلس، مستشارة، البعثة الدائمة لنيوزيلندا، جنيف

### فييت نام

الممثل: السيد ها هونغ كونغ، نائب وزير العدل

الوفد: السيد نغوين كي بنه، السفير، الممثل الدائم لفييت نام لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف، نائب رئيس الوفد؛ السيد لي لونغ مينه، نائب المدير العام، إدارة المنظمات الدولية، وزارة الخارجية، نائب رئيس الوفد؛ السيد نغوين فان نغوك، نائب رئيس مكتب الحكومة للشؤون الدينية، عضو الوفد؛ السيد فو دوغ لونغ نائب المدير، إدارة التعاون الدولي، وزارة العدل، عضو الوفد؛ السيد نغوين فان لوات، قاض، محكمة الشعب العليا، نائب مدير معهد البحوث في مجال علم القضاء، عضو الوفد؛ السيد نغوين تشي دونغ، رئيس تحرير نشرة "التدوين البحثي"، مكتب الجمعية الوطنية، عضو الوفد؛ السيد دانغ ثي تون، مستشار، وزارة الأمن العام، عضو الوفد؛ السيد بوي كوانغ مينه، مستشار، إدارة المنظمات الدولية، وزارة الخارجية، عضو الوفد؛ السيد دونغ تشي دنغ، مستشار، البعثة الدائمة لفييت نام في جنيف، عضو الوفد؛ السيدة فام ثي كيم انه، السكرتيرة الثانية، البعثة الدائمة لفييت نام في نيويورك، عضوة الوفد.

### اليمن

الممثل: السيد علي ناصر مهدي، عضو اللجنة الفرعية، رئيس الوفد

الوفد: السيد عبد القادر قحطان، عضو اللجنة الفرعية؛ السيد أزال عبد الله محمد، عضو اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان؛ السيد سليمان التريزي

### جمهورية مولدوفا

الممثل: السيد فيتاليك سلونوفيسكي، نائب وزير الخارجية

الوفد: السيد يونجين ريفينكو، مدير إدارة الشؤون القانونية والمعاهدات الدولية، وزارة الخارجية؛ السيد أدريان كالمك، القائم بالأعمال بالنيابة، نائب الممثل الدائم لجمهورية مولدوفا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ السيدة ستيليا بافلوف، رئيسة قسم تطبيق القانون، وزارة العدل؛ السيد فيتكور مكسيم، السكرتير الثالث، البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

## المرفق الثامن

## قائمة الوثائق الصادرة خلال الفترة قيد الاستعراض

## ألف - تقارير الدول الأطراف التي تم النظر فيها (مرتبة بحسب تاريخ النظر فيها)

التقرير الدوري الخامس لأوكرانيا	CCPR/C/UKR/99/5
التقرير الدوري الخامس للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	CCPR/C/UK/99/5
التقرير الدوري الخامس لأقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	CCPR/C/UKOT/99/5
التقرير الدوري الثاني لسويسرا	CCPR/C/CH/99/2
التقرير الدوري الثاني لأذربيجان	CCPR/C/AZE/99/2
التقرير الدوري الثاني لجورجيا	CCPR/C/GEO/2002/2
التقرير الدوري الخامس للسويد	CCPR/C/SWE/99/5
التقرير الدوري الرابع لهنغاريا	CCPR/C/HUN/2000/4
التقرير الدوري الرابع لنيوزيلندا	CCPR/C/NZL/2001/4
التقرير الدوري الثاني لفيت نام	CCPR/C/VNM/2001/2
حالة الحقوق المدنية والسياسية في غامبيا (إجراء جديد)	CCPR/C/74/L/GMB
التقرير الدوري الثالث لليمن	CCPR/C/YEM/2001/3
التقرير الأولي لجمهورية مولدوفا	CCPR/C/MDA/2001/1
<b>باء - تقارير الدول الأطراف التي صدرت ولكن لم يُنظر فيها بعد (تابع)</b>	
التقريران الدوريان الثالث والرابع لمصر	CCPR/C/EGY/2001/3

جيم - الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقارير الأولية والدورية  
للدول الأطراف

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لأوكرانيا	CCPR/CO/73/UKR
الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للمملكة المتحدة	CCPR/CO/73/UK
لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وأقاليم ما وراء البحار	CCPR/CO/73/UKOT
الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لسويسرا	CCPR/CO/73/CH
الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لأذربيجان	CCPR/CO/73/AZE
الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لجورجيا	CCPR/CO/74/GEO
الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للسويد	CCPR/CO/74/SWE
الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لهنغاريا	CCPR/CO/74/HUN
الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لنيوزيلندا	CCPR/CO/75/NZL
الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لفيت نام	CCPR/CO/75/VNM
الملاحظات الأولية بشأن حالة الحقوق المدنية والسياسية في غامبيا*	CCPR/CO/75/GMB
الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لليمن	CCPR/CO/75/YEM
الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لجمهورية مولدوفا	CCPR/CO/75/MDA

\* لم تعمم هذه الوثيقة عملاً بالمادة ٦٩ ألف(١) من النظام الداخلي للجنة.

## دال - تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية للجنة

تعليقات حكومة الجمهورية الدومينيكية على الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان	CCPR/CO/71/DOM/Add.1
تعليقات حكومة موريشيوس على الفقرة ٣٨ من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن أقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	CCPR/CO/73/UK; CCPR/CO/73/UKOT/Add.1
تعليقات حكومة جمهورية فييت نام الاشتراكية على الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان	CCPR/CO/75/VNM/Add.1
ردود مقدمة من حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بموجب المادة ٧٠ ألف من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان استجابة للشواغل التي حددتها اللجنة في إطار الفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي	CCPR/CO/72/PRK/Add.1

## هاء - تعليق عام

التعليق العام رقم ٣٠ [٧٥] الذي اعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن التزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد

## واو - جداول الأعمال المؤقتة وشروحاتها

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة الثالثة والسبعون)	CCPR/C/145
جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة الرابعة والسبعون)	CCPR/C/146
جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة الخامسة والسبعون)	CCPR/C/147

## زاي - المحاضر الموجزة

المحاضر الموجزة للدورة الثالثة والسبعين	CCPR/C/SR.1956 to 1984
المحاضر الموجزة للدورة الرابعة والسبعين	CCPR/C/SR.1985 to 2011
المحاضر الموجزة للدورة الخامسة والسبعين	CCPR/SR.2012 to 2041

